المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵙⵎⵓⵔⵙⵉ ⴰ ⵉⵏⴰⵎⵓⵙⵉ ⴰ ⵉⵎⵏⵉⵖ

Conseil Economique, Social et Environnemental

التقريـــر السنـــوي

2014

www.cese.ma

التقرير السنوي 2014

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

صاحب الجلالة الملك محمد السادس
أيده الله ونصره

التقريـــر السنـــوي 2014

مرفـــوع إلى

صاحـب الجـلالـــة الملك محمد السادس نصره الله

من طـــرف

نزار بركة

رئيـــــس المجلـس الاقتصـــادي والاجتماعـي والبيئـــي

مولاي صاحب الجلالة،

طبقا لمقتضيات المادة العاشرة من القانون التنظيمي رقم 12-128، المتعلق بإحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 بتاريخ 3 شوال 1435، الموافق ل 31 يوليو 2014، يشرفني عظيم الشرف أن أرفع إلى جنابكم العالي بالله، التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2014، كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس، المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2015.

صاحبَ الجلالة،

طِبْقًا لمُقتضيات المادة العاشرة من القانون التنظيميّ المتعلق بالمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، يشرّفُني عظيمَ الشَّرَفِ أنْ أرْفَعَ إلى جَنَابِكُم العالي باللّه، التقريرَ السنويَّ للمجلس برسْم سنة 2014، الذي يتضمّن تحليلاً للوضْعية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئية لبلادنا، مع عرْض لأنشطةِ المجلس ومُنْجزاتِه خلالَ السَّنَةِ نفسِها.

هذا، وإنّ أهمّ ما ميّز سنة 2014، بالنسبة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ هو التكْليف المَوْلَويّ للمجلس بتعاون مع بنك المغرب، بمناسَبَة الخطاب الملكيّ السامي لعيدِ العرْش المجيد، بتاريخ 30 يوليوز، بإنْجاز دراسة حول الرأسمال غيْر المادّيّ والقيمة الإجْمالية للمغرب خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2013. ومما جاء في الخطاب السامي لجلالتكم:

«نوجّه المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتعاونٍ مع بنك المغرب، ومع المؤسّسات الوطنية المعْنية، وبتنْسيقٍ مع المؤسّسات الدولية المختصة، للقيام بدراسةٍ لقياسِ القيمة الإجمالية للمغرب ما بين 1999 ونهاية 2013.

إنّ الهدف منْ هذه الدراسة ليس فقط إبراز قيمة الرأسْمال غير المادي لبلادنا، وإنّما لضرورة اعتماده كمعيار أساسي خلال وضع السياسات العمومية، وذلك لتعْميم اسْتفادة جميع المغاربة منْ ثروات وطنهم.

وإننا نتطلع لأنْ تقدِّمَ هذه الدراسة تشْخيصًا موضوعيا للأوضاع، وتوصياتٍ عمليّة للنُّهوضِ بها».

وبهذا التكليف المولويّ السامي للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ وبنك المغرب، أرست جلالتكم معالم مُقارَبَةٍ جديدة تدمج الجوانب غير المادّيّة للثّروة، بالاعتماد على الرأسمال البشري والاجتماعيّ والمؤسّساتيّ والثقافيّ في وَضْعِ وتنْفيذِ وتقييم السياسات العُمُوميّة. وتكمن أهمّية هذه الدّراسة، التي تعبأ لإنجازها المجلس بجميع فئاته وهياكله، فيما تروم إليه من تحليل للعواملِ وبلورة للرّافعات التي منْ شأنها خلقَ الثرْوة المادّية وغيْر المادية في بلادنا لفائدةِ كافَّةِ المُواطِنين.

صاحب الجلالة،

لقد وقف المجلس على المؤشرات الأساسية لتطور الحالة الاقتصاديّة والاجْتماعيّة والبيئية لبلادنا خلال سنة 2014، وذلك بما يعبّر عنْ وجْهَةِ نَظَرِ المُجتمع المَدَنيّ المُنظَّم، ويترجم تعدّدية الحساسيات والتجارب السوسيو – مهنيّة لأعضاء المجلس ومكوناته.

وانطلاقا من هذا التحليل، يقترح المجلس مجموعة من التوْصيات، في إطارِ مُقارَبَة منْدَمِجَةٍ وإدماجية ومُستدامة، مع التركيزِ على بعْض نقاط اليَقَظَةِ التي يتعين توجيه الاهتمام إليها.

ففي سياقِ وضْعٍ إقليميّ يتّسم باستمرارِ التوتّرات الجيو- سياسيّة، وآثارها الاجْتماعيّة والاقتصَاديّة على بلْدان المنطقة، يمْضي المَغْرب في توْطيدِ مساره التنمويّ برؤية سياسيّة مُنفتحة على المَدَى البعيد في ظلّ مؤسّسات مستقرّة، ممّا يمكّنُ بلادَنا منْ تعْزيزِ تمَوْقُعِها وجاذبيّتها، ومنْ تقْويَة ثِقة شُرَكائِها على الصّعيد الدوليِّ، ومنْ مُواصلة دينامية الإصْلاحات المؤسّساتية، والتطْوير الهيكليّ للاقتصاد الوطني، وتقليصِ العجْزِ الاجتماعيّ المُتَراكِم في عَدَدٍ منَ المجالات، والعَمَلِ على وضْع الرّكائزِ الأساسيّة المنْدَمِجَةِ لتحقيق التنمية المستدامة.

في هذا الإطار، فإنّ مستلزمات التطور الذي تسير على نهجه بلادنا، تتطلب، من جهة أخرى، استكمال الإطارِ التشريعي والمؤسّساتيّ طبقا لمقتضيات دستور 2011 وآجالها. وفي هذا السياق، يُلاحَظ أنَّ مسْطرةَ إعدادِ مشاريع القوانين ونُصوصها التطبيقية تتّسم ببُطء يحول دون تمْكين بلادنا من جنْي ثِمار هذا التحوُّلِ على مسْتوى نَجَاعةِ السّياسات العمومية، وفعلية تمتيع المُواطنين والمواطنات بكاملِ الحرّيّات والحقوق الأساسيّة التي ينصّ عليها دستور المملكة. ومنْ شأن ذلك أيضا أنْ يؤدّيَ إلى تعْزيزِ ثقة الفاعلين الاقتصاديّين الوطنيّين والدوليّين والمنظمات الدولية في بلادنا. علاوَةً على توطيد دولة القانون ومُحاربة الفساد وتحسين مناخ الأعمال. في هذا الإطار، يوصي المجلس بتسْريعِ وتيرة تفعيل ميثاق إصلاح منْظومة العدالة، الذي تمّ تقديمه سنة 2013.

صاحب الجلالة،

على الصّعيد الاقتصاديّ، يظلّ انتعاشُ النموّ ضعيفًا على مستوى أهمّ شُرَكاء بلادنا، ولا سيّما الشُّرَكاء الأوربيّين. غير أنّ توقّعات صندوق النّقد الدوليّ تشيرُ إلى تسجيل نُمُوّ بنسبة 1,3 في المائة سنة 2015، مما قد يرْفع منَ الطّلب الخارجيِّ الموجَّه إلى المغرب.

وفي هذا السياق، عرفتْ سنة 2014، على المُستوى الوطني، تراجُعًا ملْحوظًا في معدّل النمو، بسبب الجَفاف وتداعياتِ الوضْعِ الاقتصاديّ في البلدان الشّريكة في أوربا. ويعكس تطوّرُ الظرفيّة استمرارَ تحدّيات الهشاشة الهيْكلية للاقتصاد المغربيّ، على الرّغم من الصُّعُود المُتزايدِ لقطاعات جديدة جدّ تنافسية على الصعيد العالمي، مثل صناعة السّيارات والطيران، والتقليص التدريجيّ لتبعية النموّ الوَطنيّ للتّسَاقطات المَطَرية، والجهود المكثفة لتنْويع المُنْتَجَات الوَطنيّة وتنْويع الأسْواقِ.

ويَعْتبِرُ المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ أنّ تعزيزَ العلاقات الاقتصاديّة مع القارّة الإفريقية يمثّل، في هذا الشأن، وسيلةً سانحةً لتنْويع التدفّقات الاقتصادية والاسْتثمارات. ويسْعى هذا التوجّه، الذي تأسّس بمُبادرَةٍ ورِعايَةٍ خاصّة من جلالتكم نصرها الله، إلى تحْقيق شراكةٍ استراتيجية مع البُلدان الإفريقيّة قصْد الانتقال إلى دَرَجَةٍ أعلى في النّمو المُشْتَرَك، والمُساهَمَة في النُّهوض المسْتدام بالمستوى المَعيشيّ للمواطنين.

وفي المنحى، فإن الفاعلين الاقتصاديّين المغاربة مدعوون للعمل، من جانبِهم، على تضافُر الجُهُود لتجسيد هذه الشّراكة. كما يوصي المجلس السّلطات العُمومية بتسْريع وتيرة الإصْلاحات الهيْكلية الضروريّة في اتّجاه تنْويع عميقٍ لأسُس الإنتاج نحو قطاعات إنتاجية ذات قيمة مُضافة قويّة وغنيّة من حيث مناصِب شّغل ذات جوْدة، وذات قدْرة إدْماجيّة كبيرة لسلاسل إنتاج وطنية وعالمية، في إطار منظومات تحفز على الابتكار والتنافسية.

عِلاوَةً على ذلكَ، وفي ظِلِّ ظرْفية دولية شهدتْ، خلال النّصْف الثاني من السّنة، تراجُعًا في أسْعار النفط في الأسْواق الدولية، تمَّ التحكُّمُ في التضّخم، رغْم ارْتفاع الأسْعار الداخلية للمحْرُوقات. وقد صاحَبَ هذا التطوّرُ تخفيفاً من عجز الميزانية، ومنَ العجْز التجّاريّ. وقد تعزز هذا المنحى التنازلي في عجْز الميزانية، الارتفاع الطّفيف لتحْويلات المغاربة المُقيمين بالخارج، وحِفاظ الاستثمارات الأجنبية المُباشرة على مُستواها في سنة 2014، الذي كانَ مرْتَفِعًا سنة 2013. وهذا، فضلا عن المداخيل المهمة التي ترتبت عن عملية المُسَاهمة الإبْرائية للأُصُول الخارجية للمُقيمين في المغرب. وتعكس كل هذه المؤشرات مناخ الثقة الذي تتميز بها بلادنا، وفي اختياراتها من قبل الفاعلين الوطنيّين والدوليّين معًا.

وقدْ عَرَفَ عجزُ ميزانية الدولة، منْ جانبه، انخفاضًا من 5,4 في المائة إلى 4,9 في المائة من الناتج الدّاخلي الخام، وذلك نَتيجةَ ارْتفاع المداخيل غيْر الضّريبية، وانخفاض نَفَقات صُنْدوق المقاصّة، وتدفق هِبات بُلدان مجلس التعاون الخليجيّ. غيْرَ أنّ ارْتفاع حجم دين الخزينة، الذي يمثِّلُ، في نهاية 2014، 63 في المائة من الناتج الداخلي الخام (مسجّلا ارتفاعاً بنُقْطتيْن مقارَنَة مع سنة 2013، وبأكثر من 16 نقطة مقارنة مع سنة 2009)، يتطلّبُ مُواصَلَة العمليات التي تهْدف إلى التقليص من عَجْز الميزانيّة، حتى تتجنّبَ بلادُنا أنْ تشكّل المدْيونية بالنسبة لها عامل مخاطرة على مُستوى التوازُنات المالية الوطنية، وعلى مُسْتوى ثقة الفاعلين الاقتصاديّين الوطنيّين والأجانب.

على مُسْتوى خلْق فُرَص الشغل، فإنّ الاقتصاد الوطني لم يُفْلِحْ في توفير سوى 21.000 منصبَ شُغْل، بعد توفير 58.000 منصب شغل في قطاعات «الخدمات والفلاحة والغابات والصّيْد البحري»، وفقدان 37.000 منصب شغل في قطاع الصناعة، بما فيه قطاع الصناعة التقليدية. ويأتي فرع قطاع «النّسيج والألبسة» على رأس القطاعات المُتضرّرة حيث فقد 32.000 منصب شغل.

وبصفة عامّة، فقد عَرَفَ محتوى النموّ من مناصب الشغل على مسْتوى التشغيل تراجُعا، حيثُ انتقل من أكثر من 24.000 منصب شغل بالنسْبة لكلّ نقطة للنموّ، سنة 2013، إلى أقلّ من 9.000 سنة 2014. وممّا يزيدُ في الوضعيّة المُقلقة لتراجُع أكثر من 60 في المائة منْ عدد مناصب الشغل، التي تمّ خلقها بالنسبة لكل نقطة نموّ، الأزمة التي تعرفها القطاعات التقليدية ذات المُحتوى القويّ على مُستوى خلق فُرَص الشّغل كالبناء ، كما أنّ القطاعات الصّاعدة تركّز بالأساس على الإنتاجية. الأمر الذي يتطلّب اعتماد مقاربة جديدة لخلق دينامية على صعيد خلْق فرَص الشغل.

وفي هذا السياق، سجلت سنة 2014 ارتفاعُ عدد العاطلين ب86.000، منهم 63.000 في الوَسَط الحضريّ، مما ساهم في ارتفاع نسبة البطالة من 9,2 إلى 9,9 في المائة. كما تجدر الإشارة إلى أنّ معدّل نشاط السّاكنة قد انخفضَ بنسبة 0,3 نقطة، وأنّ معدّل الشغل الناقص، الذي يمسّ النساء القرويّات بصفة خاصّة، قد ارتفع، منْ جهته، بأكثر من نقطة في النسبة المائوية، وهو ما يعْكسُ، بالإضَافة إلى تزايُد عدد العاطلين عن العمل، هَشَاشَةَ ظُروف العمل لأكثر من 135.000 عامل. ومن جهة أخرى، يسجل تزايد مقلق بالنسبة للعاطلينَ الحاملين للشهادات العليا، حيث بَلَغَ نسبة 20,9 في المائة ، ولا سيّما في صُفُوف الحاصِلين على شهاداتٍ في التّخصّصات المهنية، حيث بلغت النسبة 22,4 في المائة.

صاحب الجلالة،

على الصّعيد الاجتماعيّ، وارْتباطًا بأهداف الألفية للتنمية، المحدَّدة آجالُها في متم سنة 2015، استطاع المغربُ أن يحقق الهدَف المتعلق بالحدّ من الفقر، وخاصة على مستوى الولوج إلى الماء الشّرُوب والكهرباء والسّكن. ولكنْ تبقى الصعوبة في بُلُوغ مجْموع أهداف الألفيّة في آجالها المحددة، ولا سيّما الأهداف ذات الصّلة بمجالات التّرْبية والتكوين والصّحة والنُّهُوض بالمُساواة بين الجنْسَيْن وتمْكين النساء، على الرّغْم من مؤشّرات التقدّم الملْمُوس.

في مجالِ التّربية والتكوين، فإن الميزانية التي ترصدها بلادنا لقطاع التربية الوطنية تناهز رُبْع الميزانية العامة، أيْ 10 نقط أكثر من المعدّل العالمي. مع ذلك، ورغم الجهود المبذولة على مستوى تعميم التمدرُس، ثمة نواقِص على مستوى الكفايات المُكتسبة من طرف التلاميذ، والتي لا ترقى إلى مستوى المعدّلات المسَجَّلَة على الصعيد الدولي. موازاة مع ذلك، يُلاحظ استمرار إشكالية الهدْر المدرسيّ، ولا سيّما انْطلاقاً من المستوى الثانوي الإعدادي.

وفي هذا السياق، يسجّل المجلس بارتياح إحداثَ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، سنة 2014، والذي انصبّت أشغالُهُ الأولى على تقييمٍ تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين خلال الفترة ما بيْن 1999 و2013، بهدف وضع رؤية استراتيجيّة للإصلاح 2015-2030 ، تم تقديم خطوطها العريضة بين يدي صاحب الجلالة في ماي 2015.

في هذا الشّأن، يُوصي المجلسُ، على وجْه الخصوص، بتنْويع العرْض المتعلّق بالتعليم التقني الثانوي، لمواجهة حاجيات منظومة الإنتاج، فضْلاً عنْ إعادة النظر في التكوين المهني، ومدّ الجسور بينه وبين كلّ من النظام التعليمي وتطور مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني. كما يوصي المجلس بالقيام بإصلاح جوهريّ لنظام التعليم العالي، سواء في علاقته بالدّولة وبمسْألة التمْويل، أو في ارْتباطه بالاقتصادِ والمجتمع والبيئة، وأيضا بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وعلى صعيدٍ آخر، يتعيّنُ الرّفْعُ من المستوى التعليميّ المتدنّي لَلسّاكنة النّشِيطَة عنْ طريقِ التّكْوينِ المهنيّ والتكوينات التكميلية المُتوَّجة بشهادات لفائدة الكبار.

صاحب الجلالة،

إن التجاوب مع الانتظاراتُ المتزايدة للسّاكنة في مجالِ الوُلُوج إلى خَدَمَاتٍ صحّية كافية وذاتِ جوْدة، في سياق ما تعرفه بلادنا من تحوّلات سياسية واقتصادية واجتماعيّة، تقتضي الحاجةَ إلى القيام بإصلاحٍ جوهريٍّ للنظام الصحّيّ ببلادنا. وذلك بجعْل المُواطِن في صُلْبِ كل استراتيجية صحية تسعى إلى تحقيق النجاعة والجودة والحدّ من الفوارق الاجتماعية والمجالية، والفوارق بين الجنسين، انْسجاما مَعَ رُوحِ ونصّ دستور 2011.

في هذا الصَّدَدِ، يدْعُو المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ إلى وضع سياسةٍ وطنية في المجالِ الصّحّي في خدمة المواطنات والمواطنين وتحقيق جودة الحياة، ولا سيّما بالنسبة للشرائح الأكثر هشاشة وخصاصا. ويتعيّن في هذا الإطار إعمال الجهوية الفعلية كمبدإ أساسي في تنظيم الخدمات الصحية وتدبيرها. كما يوصي المجلس، في نفْس السّياق، وضْعُ استراتيجيّة قطاعية لتشْجيع الشّراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، واسْتراتيجيات مُشْتَرَكَة بيْن القطاعات للوِقَاية مِنَ الأمْراض غير المُعْدِية والنواقص والإعاقة. ويتعيّن إدماج هذه المبادئ في إطار خريطة صحة وطنية.

وفيما يخص التغطية الصحية، وعلى الرّغم منْ التحسن المسجل في هذا المجال، فإن هذا التطور لا ينفي كون 50 في المائة من الساكنة ما تزال خارج التغطية الصّحية الأساسية، وأنّ هناك تفاوتات في الخدمات الصحية. في هذا الصّدد، يُوصي المجلس بتوفير جميع أنظمة التأمين الإجباريّ على المرض، لتشْمَل على وجْه الخُصُوص المسْتقلين وأصحاب المهَن الحُرّة والصناع التقليديين والطلبة؛ وكذا ضَرُورَة تحقيق الْتقائية تدريجيّة بين مختلف الأنظمة. وفيما يتعلق بنظام المساعدة الطبية «راميدْ»، فإنّ إنْجَاحَه يقتضي بالضّرُورَة تأمين وتفريد (individualisation) التمْويل، واعتمادِ قواعد الحَكَامة الجيّدة القائمة على التعاقد في تدْبير النّظام، وإحداث هيئة مسؤولة مستقلة تتولى تدبيره.

أما فيما يخص التقاعد، وما تعرفه بعض أنظمتها من اختلال في توازناتها المالية وديمومة خدماتها، وبعد دراسة مشروعيْ القانونيْن المتعلِّقيْن بالإصْلاح المقياسيّ لأنظمة التقاعد، اللذين تقدمت بهما الحكومة في هذا الصّدد، يسجل المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي أن إصْلاح التقاعد، الذي يكْتسي صبْغة استعجاليّة، لمْ يُنَفَّذْ بعدُ، كما يوصي باعتماد مُقارَبَة تشاركية في إطار الحوار الاجتماعي لإنجاح الإصلاح، وبجعْل هذه المُراجَعَة فرْصَةً سانحَة لوضْع مرْتكزات المراحل القادمة والضروريّة لإرْساء قطب عموميّ، والتحضير، في مرحلة ثانية، لوضْع منْظومة تشْتَمِلُ على قطْب عُمُوميّ وقطب خاص، في شكل نظامٍ أساسيٍّ ونظام التكميليّ، يتطوّران كل منهما بحسب خُصُوصية كل منهما.

وفيما يخصّ الحوار الاجتماعيّ، عرفتْ سنة 2014 تنظيمَ عددٍ من اللقاءات بين الشّرَكاء الاجتماعيّين وبيْن الحُكُومَة. غير أنّ هذه اللقاءات لم تُفْضِ إلى الاتفاق على التزاماتٍ واضحةٍ بين مختلف الأطْراف المعنيّة. وعليه، فإنّ المجلس يدعو إلى مَأْسَسَة الحِوار الاجتماعيّ، والسّهَر على إبْرام تعاقُدات اجْتماعيةٍ كبْرى، بهَدَفِ توْفير الشّروط المُناسبة للرّفْع منَ النّجاعة الاقتصادية المعزَّزَة بتماسكٍ اجتماعيّ حقيقيّ.

صاحب الجلالة،

على الرّغْم منَ المُكتسبات الهامّة التي تحقّقتْ في مَجَال المُساواة بين الجنسيْن، والتنْصيص الدّستوري على هذا الحق، ما زالتْ هناك الكثير من أوْجه التفاوت بينهما في عدة ميادين. ومن أجل الحدّ من هذه التفاوتات، يدعو المجلس إلى اعتمادِ قانونٍ – إطارٍ ضدّ كلّ أشْكال العنف ضدّ النساء (بما في ذلك العنف الزوْجيّ)، كما يدْعو إلى إصْدار القانون المتعلّق بإحْداث الهيئة العليا للمُناصفة ولمحاربة كل أشكال التمييز، علاوة على تعزيزِ مَكانة مبدأ المُساواة داخل البرامج التربوية باعتبارها أساساً لبناء الهوّيّة المغربيّة والمُواطَنَة.

وعلى صعيدٍ آخَرَ، فإنّ المُساهمة الضّعيفة للنساء في قِطَاعات النشاط الاقتصاديّ تتطلّب اعتماد أدوات فعّالة ومؤشّرات من شأنها رصْد وتتبّع فعّليّة تحقيقِ المُسَاواة بين النساء والرّجال في الحَيَاة الاقتصاديّة، كما تتطلّب توفيرَ مُنَاخ مُلائم لهذه المُسَاواة الاقتصاديّة، والتوفيق بين المسْؤوليات المهنيّة والعائليّة، علاوةً على تعزيز نشاط النّساء وتسهيل وُلُوجهنّ إلى سوق الشّغل، وتشْجيع المقاولة النسائية، ولا سيّما على مُستوى الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ.

منْ شَأن الاقتصادِ الاجتماعيّ والتّضامني أنْ يسْمَحَ لمُختلف الشّرَائح الاجتماعية وللمُقاولات في مختلف القطاعات وللمَجَالات الترابية أنْ تشاركَ في تعزيز التّماسُكِ الاجتماعي وتحسين النمو. بالإضَافة إلى ذلك، يتوفر هذا القطاعُ على الإمكانات الكفيلة باستيعابِ أنشطة القطاع غير المنظَّم.

وَمِنْ أجْلِ تحسين مُساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ في خلق الثروات، يوصي المجلس بإحداثِ إطار تشريعي يمكّن من تحديد قطاع الاقتصاد التضامني والاجتماعي بوضوح، وتجْميع مختلف مكوّناته ضمن مرجعية مشتركة. ويقترح المجلس أيضا في نفس الاتجاه اعتماد قانون يحدّد أدوات العمل ووسائل الدعم الكفيلة بتنمية بنيات هذا القطاع تأخذ بعين الاعتبار الأنْماط الثلاثة للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ (التعاونيات والتعاضديات والجمعيات الإنتاجية)، كما يوصي المجلس بإحْداثِ هيئات جهوية للاقتصادِ الاجتماعيِّ والتضامنيِّ.

صاحب الجلالة،

إنَّ أحكامَ دستور 2011، التي تعتبِر التنْمية المُسْتدامة والولوج إلى بيئة سليمة حقًّا أساسيّا للمواطنات والمواطنين، وكذا الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حِماية البيئة، فضلا عن المشاريع المهيكلة التي تم إطلاقها في هذا المجال، تُتَرْجمُ العزْمَ الرّاسِخ لبلادنا للتوجُّه نحو نموذجٍ تنموي مُستدامٍ ومدْمِجٍ.

في هذا الاتّجاه، سيسْتفيد المغربُ كثيرًا بتجْسيد التزاماته في مجال المحافظة على البيئة في إطارِ استراتيجية حقيقيّة متعددة الأبعاد للتنمية والإقلاع السوسيو- اقتصاديّ. يتعلّق الأمْر بالجمْع ما بيْن أولويّات التنْمية السوسيو-اقتصادية الترابية، وخُصُوصيات ومُؤهّلات المجالات الطبيعية والجهات. وفي هذا الصدد، ينْبَغي إدْماج المُحافظة على المَجَال الساحلي وتهيئته ضمْن مختلف المُخَطّطات القطاعيّة وسياسات إعْداد التراب والتعْمير والاخْتصاصات الجديدة للحَكامة الجهوية والإقليميّة والمحلية.

وينْبغي، في هذا الصّدَدِ، الإسْراعُ بسنّ القوانين الضّرُورية لإعدادِ أداة للتقييم الاستراتيجي البيئي والاجتماعيّ، ووضْع استراتيجية تهدف إلى توفير مُناخ يساعد على الانتقال نحو اقتصادٍ أخضَرَ واقتصادٍ أزرقَ تنافُسييْن ومندمجيْن في قطاعاتٍ مُرْتبطةٍ بالطّاقات المتجدّدة، والنجاعة الطّاقيّة والمائية، أو بالاقتصادِ الدائريّ.

في هذا الإطار، ينْبغي أنْ تشكِّلَ الاستراتيجية الوطنية للتنْمية المُستدامة إطارًا مرجعيّا وأساسًا للسياسة العامة التي ستعتمدها بلادنا مستقبَلًا في مجال التنمية السوسيو-اقتصادية والبيئية، وكذا الأرضية التي يستند إليْها الباراديغم الوَطَنيّ للتنمية البشرية المستدامة. الأمر الذي يقتضي وضع لوحة قيادية وطنيّة تشتملُ على مؤشّرات ملائمة تمكّن منْ قياسِ أداءِ السّياسات العمومية. وبالنظر إلى طابعها مُتعدّد الأبعاد، فإنّ نجاعة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة تقتضي تحويلها إلى سياسة عَرَضانيّة تنْخرط فيها مختلف القطاعات الحُكُومية والجماعات الترابية. لذلك يتعين تنزيل هذه الاسْتراتيجية وكذا استراتيجية النجاعة الطاقية على مستوى مجموع السياسات العموميّة.

صاحب الجلالة،

يعتبرُ المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ والبيئي أنّ تفعيل الجهوية المتقدِّمة هو بمَثابة ورْشٍ كبير سيمكِّنُ منْ تقريب القرار العموميّ من المُواطنين، وتعْبِئة الإمكانيات المحلّيّة بكيفيّة أنْجَع.

إنّ إنْجاحَ هذا الورْش الاستراتيجيّ، عَقِبَ المصادقة على القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، وفي أُفُقِ الانتخابات الجهوية المُزْمع إجراؤها في شتنبر 2015، يستدعي الإسراع بوضع ميثاق اللاتركيز يحدد بوضوح الصّلاحيات والوسائل، وإثارة انتباه السلطات العموميّة إلى الحاجة الملحة لجعْل تنْمية كفاءات الموارد البشرية التي تتحمّل على الصعيد المحلّي مسؤولية التسيير والتّدبير، ضمن أولى الأولويات.

وعلاوةً على ذلك، يجب الإسْراع بتدقيق وَجَدْوَلَة الترْتيبات لضمانِ نقل الكفاءات والوسائل إلى الجِهات، ولا سيّما فيما يخصّ التقطيع الإداريّ والاعتمادات المالية.

كما يرتبط إنْجاح الجهوية المتقدمة كذلك بالعَمَلِ على إحداث تنسيقٍ مؤسّساتيّ فعّال بين مختلف الفاعلين الذين يمثّلون الدّوْلة والجهة والجماعات، وكذا بيْن مختلف وَكَالات التنمية الحالية أو التي يُنتظر إحداثها، على المستوى الجهوي.

صاحب الجلالة،

اعتبارا للدور الذي يضطلع به البحث العلمي والابتكار كرافعة للتنْمية الاقتصادية والاجتماعيّة، أفرد المجلس موضوعه الخاص، ضِمْن هذا التقرير السّنَويّ، للرهانات البشرية والاقتصادية لهذا القطاع والمسالك الضرورية لتطويره، من خلال بلورة الآليات الكفيلة بجعله محركا أساسيا لخلق الثروة والشغل وتحسين رفاه المواطنات والمواطنين، وتيسير الولوج إلى مجتمع المعرفة.

في هذا الشّأن، يعتبر المجلس أن تطوير البحث العلمي والابتكار ببلادنا، يستلزم الانطلاق من إرادة سياسية واضحة من أجل إرْساء منْظومة واعدة في هذا المجال على المدى المتوسط و المدى الطويل.

وفي هذا المقام، ينبغي العمل على مُواصلة الجُهُود التي تبْذُلُها بلادنا من أجْل تحْسين مستوى التنْمية البشرية، في الجانب المتعلق منها بتطوير البحث العلمي والابتكار الذي يمكنه أن يساهم في الارتقاء بالجهود المبذولة في التنمية البشرية، من خلال بلورة وإبداع وسائل ومقاربات جديدة ومبتكرة.

كما يُوصي المجلسُ بضَرُورة الوُصُول إلى مستوى عتبة 1 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ، المخصَّص للبحْث، والعمل على رفع نسبتها بكيفية تدريجية، والحفاظ على هذا المجهود طيلة ثلاثة عُقود على الأقلّ.

ويوصي المجلس ببلْورة استراتيجية وطنية للبحث والابتكار تحدّد القطاعات ذات الأولويّة، مع التركيزِ على المِهَن ذاتِ القيمة المُضافة العالية، والخدمات، وذلك بما يسمح بانفتاح قطاع البحث والابتكار، وإدْماجه في الاقتصاد الوطنيّ والإقليمي والدولي. وهذا، زيادة على تحديد عمليّات وبنيات تمْويل البحث، وتجْعل المقاولات الوطنيّة في صُلْب السياسة المتعلقة بالبحْثِ والابتكار.

ومنْ شأن هذه الاستراتيجية التشْجيعَ على إحداث بنياتٍ مستقلة مهمّتها إنجاز أعمال البحث التي يمكن أنْ تُفْضيَ إلى خلق مقاولات تجاريّة، وتطوير البحث بناء على برامج، يتم تمويلها أساسا بواسطة صناديق خاصة، وخلق آليات مشجعة للمقاولات للرفع من حجم استثماراتها في برامج البحث والابتكار.

كما يوصي المجلسُ بتعزيز المؤسّسات العموميّة الوطنيّة، والموارِد البشرية، مع العَمَل على إدماجٍ أفْضل للطاقات المغربيّة المُقيمة في الخارج، وتشجيع الباحثين عن طريق أنظمة تحفيزيّة، والعمل على تكوينٍ جيل جديد من الأساتذة الباحثين، وفتح أبواب الجامعة في وجه الأساتذة والباحثين الأجانب. علاوة على ذلك، يوصي المجلس بإدْخالِ مناهج بيداغوجية في التعليم الابتدائي والثانوي لإثارة فضول التّلاميذ، وتطوير المُبادرات المبتكرة التي تثمّن المبادرة، بالموازاة مع توْجيه الطلبة نحو المسالك التي تُعتبَر استراتيجية، وتشجيع حركيّة تنقّل الذّكاء بين القطاع العموميّ والقطاع الخاص، وعلى الصّعيد الدوليّ.

وتجنّبا لتشتيتِ عملية التدْبير، والتّدَاخل بين مختلف الأطراف، يوصَى المجلس بإسْناد قيادَةِ منظومة البحث والابتكار إلى «هيئة عليا»، تتولى مهمة التنسيق بيْن مختلف الأطراف المعنية، والإشراف على الاستراتيجية الوطنية للبحث والابتكار، واقتراح إطارٍ قانونيّ ملائم، وتجميع وتدبير التمويل.

صاحب الجلالة،

فيما يتعلّق بأنشطة المجْلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فقد تميّزت سنة 2014 بتشريفٍ مَوْلَوِيٍّ خاصّ من قِبَل جلالة الملك محمد السادس أيّده اللّه ونصره، وبثقة متجددة في مصداقية المهام التي يقوم بها، ممّا أعْطى للمجلس وأعضائِهِ دُفْعة قوية لمزيد من التعبئة وتكثيف الجهود.

وخلال سنة 2014، التي تميّزت بصدور القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، عقدت الهيئات المكوِّنة للمجلس ما مجموعه 398 اجتماعاً، بلغتْ نسبة المشاركة فيه ما متوسطه 68 في المائة. كما أنصتَتْ إلى 240 فاعلاً حكوميا وغيْر حكوميّ، مخصّصة بذلك ما يربو على 66 في المائة من اجتماعاتها للإنْصاتِ إلى الأطرافِ المعنيّة.

ثمّ إنّ المجلس، في إطار الإحالات المؤسّساتية، قدّم ثمانية آراء وتقريراً واحداً خلال سنة 2014، تتعلق بالبناء في طوْر الإنجازِ، الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها، واستغلال المقالع، والساحل، اولاستثناءات في مجال التعمير، ومزاولة مهنة الطب، ونظام المعاشات المدنية.

بالمُوازاة مع ذلك، أعدّ المجلس، في إطار الإحالات الذاتية، ستّة تقارير وأرْبعة آراء تتعلق بتجانس السياسات القطاعيّة، والاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، والتمييز ضدّ المرأة في الحياة الاقتصاديّة، وحكامة الموارِدِ المائية، والمدرسة والتكنولوجيات الجديدة، علْمًا بأنّ الحيز الأوْفَرَ من أشغال اللجان، ولا سيّما خلال النصْف الثاني من سنة 2014، انصَبَّ على إعداد الدراسة حول الثروة الإجْمالية للمغرب للفترة ما بيْن 1999 و2013، طبقا للتوجيهات الملكية السامية

منْ جهةٍ أخرى، يحْرِص المجلسُ على تواصُلِهِ المنتظِم مع الصّحافة ووسائل الإعلام، وعبْر شَبَكات التواصُل الاجتماعيّ، منْ أجل تقديم مختلف الآراء والتقارير التي يعدّها، واللقاءات التي يعقِدُها.

على صعيد التعاون الدّولي، أبْرَمَ المجلسُ عددًا من اتفاقياتِ التعاوُن مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكلٍّ من الكونغو واليونان ونيجيريا، بالموازاة مع العمل على تعْزيز تعاوُنه مع نُظرائه في فرنسا وإسبانيا وأوربا.

ويشتمل برْنامج عَمَل المجْلس، برسْم سنة 2015، بالإضافة إلى إعدادِ الدراسة حول الثروة الإجْماليّة للمغرب، على التقرير السّنَوي للمجْلس، ومُتابعة دراسة الموضوعات في إطارِ الإحالات الذّاتية لسنة 2014، وبرْمَجة موْضوعات جديدة برسم سنة 2015، تتعلق بالسّياسات الصناعيّة، والتّشْغيل الذاتيّ، ووضعيّة الأشْخاص المسنّين، وحقوق الطّفل، وديناميةِ الحياة الجمْعويّة، والتغيّرات المُناخية، والمسْؤولية المجتمعية للمنظّمات، والتكنولوجيات الجديدة والقيم، واقتصاد الثقافة، ومُستلزمات الجهوية المتقدمة، والتنمية القروية وتحدّيات الإنْصاف بين الجِهات وداخِلَ الجِهَة. ويُمْكن تعْديل هذا البرْنامج بحسب الإحالات الواردة منْ طرف الحكومة والبرلمان.

إنّ المجلسَ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، حرْصًا منْه على أنْ يكونَ في مُسْتوى العِناية الكَريمة التي تُوليها جلالتُكم للمجلس، ليُعيدُ تأكيدَ إرادته الرّاسِخة للعمل على تدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في إرساء ميثاق اجتماعي يعزز التماسك الاجتماعي والثقة والتّأمين المسْؤول والمدْمِج والمُستدام للرأسمال المادّي وغيْر المادّي لبلادنا تحت القيادة المستنيرة لجلالتكم حفظها الله.

تمهيد

طبْقًا للقانون التنظيميّ للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، يتضمّن التقريرُ السنويّ للمجلس تحليلاً للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلدنا، وتقريرًا عن أنشطة المجلس برسم سنة 2014.

وفي هذا الصّدد، أنْجز المجلسُ تحليلا للتطوّرات الأساسية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو تحليل يعبّر عن وجْهة نظَرِ المجتمع المدنيّ المنظم والغنيّ بتعدد الحساسيات والتجارب المهنية لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني.

ويقترح المجلس، انطلاقا من هذا التحليل، مجموعةً من التوْصيات في إطار مقاربَةٍ مندمجةٍ وإدماجية ومستدامة، مع التّرْكيزِ على بعض نقاط اليقظة.

إضافة إلى ذلك، واعتبارًا للدور الذي يضطلع به البحث العلمي والابتكار، يتضمن التقرير هذه السنة دراسة موضوعاتية حول الرّهانات البشرية والاقتصادية لهذا القطاع، والمسالك الضرورية لتطويره، من خلال بلورة الآليات الكفيلة بجعله محرِّكا أساسيا لخلق الثروة والشغل وتحسِين رفاه المواطنات والمواطنين، وتيسير الولوج إلى مجتمع المعرفة.

ويقدّم المجلسُ، في القسم الثالث من التقرير السنوي، تقريراً عن أشطته برسم سنة 2014، وأيضا برنامج عمله لسنة 2015.

وإنّ أهمّ ما ميّز سنة 2014، بالنسبة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، هو التكْليف المَوْلَوِيّ للمجلس بتعاون مع بنك المغرب، بمناسَبَة الخطاب الملكيّ السامي لعيدِ العرْش المجيد، بتاريخ 30 يوليوز 2014، بإنْجاز دراسة حول الرأسمال غيْر المادّيّ والقيمة الإجْمالية للمغرب خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2013، فضْلاً عن الاستقبال الذي خصّ به جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، يوم 29 يوليوز 2014، رئيس المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ لتقديم بين يدي جلالته التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2013.

القسم الأول

الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

I - القسم الأوّل: الوضْعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئيّة

في سياقٍ وضع إقليميّ يتسم باستمرار التوتّراتُ الجيو- سياسية وآثارُها الاجتماعية والاقتصادية على بلدان المنطقة، يمضي المغرب في توطيد مساره التنموي برؤية سياسيّة منفتحة على المدى البعيد في ظل مؤسّساتٍ مستقرّة، مما يمكن بلادنا من تعزيز تموقعها وجاذبيتها ومن تقوية ثقة شركائها على الصعيد الدولي، ومن مواصلة دينامية الإصلاحات المؤسساتية، والتطوير الهيكلي للاقتصاد الوطني، وتقليص العجز الاجتماعي المتراكم في عدد من المجالات، والعمل على وضع الركائز الأساسية المندمجة لتحقيق التنمية المستدامة.

ورغم ذلك، يسجل أن العديدَ منَ أوراش الإصْلاح لمْ تحقّق تقدّما ملموسا خلال سنة 2014، الأمر الذي يستلزم الرفع من وتيرة الإنجاز مع تقوية التشاور والتشارك مع مختلف الأطراف المعنية.

فعلى الصّعيد الاقتصادي، سجل النموّ تراجُعاً بسبب انخفاض الإنتاج الفلاحيّ وتداعيات ضعف النمو الاقتصاديّ الذي تشهده البلدان الشريكة في أوربا. وبالتالي، فإنّ وضعيّة سوق الشغل قد سجّلتْ تراجعا بدورها، حيث شهد معدّل البطالة ارتفاعا، لا سيّما في صُفوفِ الشباب في الوسط الحضري. كما تميّزت سنة 2014 بتقليص العجْز في الميزانية وفي المُبادَلات التجارية، وبارتفاعِ الاحتياطيّ من العُمْلة الصّعبة. ومع ذلك، يظلّ من الضروريّ العمل على الحدّ من العجز البنيويّ للميزان التجاريّ، من أجل تمنيع الأُسُس التي يقوم عليها الاقتصادُ الوطنيُّ في سياق عالمي يطْبعه الانفتاحُ المتزايد.

ويعتبرُ المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ أنّ تعزيزَ العلاقات الاقتصاديّة مع القارّة الإفريقية يمثّل، في هذا الشأن، وسيلةً سانحة لتنْويع التدفّقات الاقتصادية والاسْتثمارات. هذا التوجه، الذي تأسّس بمُبادرة ورعاية خاصة من جلالة الملك محمد السادس نصره الله، يسعى إلى تحقيقِ شراكةٍ استراتيجية مع البلدان الإفريقية قصْد الانتقال إلى درجة أعلى في النمو المشترك، والمساهمة في النهوض المسْتدام بالمستوى المَعيشيّ للمواطنين. ويتعيّنُ على الفاعلين الاقتصاديّين المغاربة العمل، من جانبهم، على تضافر الجهود لتجسيدِ هذه الشّراكة.

وعلى الصعيد الاجتماعيّ، تمّ تحقيق تقدّم على مستوى الوُلُوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيّما ما يتعلق بالتغْطية الصحية والتمدْرُس، إلاّ أنّ وضعية قطاعي الصحة والتعليم تبقى بعيدة من أن تستجيبُ لانتظاراتِ الساكنة، مما يحُول دونَ التحقيق الكاملِ لأهْداف الألفية للتنْمية، الأمْر الذي ينعكس سلبا على التصْنيفات الدولية لبلادنا. هذا،وقد تميّزت هذه السنة بإحْداثِ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، تطبيقاً للقانون رقْم 12-105 الصادر بتاريخ 16 ماي 2014، ليحلّ محلّ المجلس الأعلى للتعليم. ويُعتبر هذا المجلس هيئة استشارية مستقلة، تتجلّى مهامّها الرئيسية في المُساهمة في التفكير الاستراتيجي المتعلق بقضايا التربيّة والتكوين والبحث العلمي، وفي خلْقِ فضاء للحوار والتنسيق حول كافة القضايا الهامّة في هذه المجالات.

أما على مستوى التنظيم التّرابي، فقدْ حقّق المُسلسل التشريعيّ في بلادنا وتيرةً متسارِعة أفْضتْ إلى المُصادقة على العديد من النصوص القانونية والتنظيمية في النصف الأول من سنة 2015. وفي هذا الإطار تم وضع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهاتِ والعمالات والأقاليم والجماعات، وكذا المرسوم بشأن التقطيع الجهوي الجديد الذي قلص عددها من 16 إلى 12 جهة. وقد مكّنتْ هذه القوانينُ الجماعاتِ الترابيةَ منْ اختصاصات

ذاتية وصلاحيات تتقاسمها مع الدولة، أو تنقلها إليها الدولة وفْق مبدإ التفريع. وتتجلى الإضافاتُ الأساسية لهذه القوانين في اعتمادِ التصويت العلنيّ في انتخاب أجهزة مختلف المجالس، وفي اتخاذ القرارات داخلها. إضافةً إلى ذلك، تحدّد النصوصُ المُصادَق عليها الموارِدَ المالية للجماعات الترابية، وتدقّق، تطبيقا للدّستور، أنَّ رئيسَ المجلس هو الآمر بصرف ميزانية الجماعة. كما تسْمح هذه النصوص بوضْع آلياتٍ للتدخّل، ولا سيّما عبْر إنشاءِ وكالة جهوية لتنفيذ المشاريع، وإمكانية خلق شركات تنموية.

وفي هذا الصدد، منَ الضروريّ الإسْراع في وضْع النصوص التطبيقية ذات الصلة، والتشْجيع على انخراط جميع الفاعلين، تعزيزاً للديمقراطية المحلية، والرّفع منْ نجاعة السّياسات العمومية، وتطبيق مبادئ الحَكَامة الجيّدة التي ينصّ عليها الدسْتور، وكذا توفير الشروط المناسبة لتطبيق الجهوية المتقدّمَة.

كما يُسجل خلال سنة 2014 تأخر فيما يخصّ النّصوص القانونية الأخرى، التي منْ شأنها تفعيل مقتضيات دستور 2011، من قَبيل القانون التنظيمي للمالية، والقوانين المُحْدِثة أو المعَزِّزَة لهيْئات حماية الحقوق والحرّيات والحكامة الجيدة. وعليْه، فإنّ احترامَ التزامات المخطط التشريعيّ يشكّل تحدّيا كبيرًا بالنظر إلى الآجالِ التي يحدّدها الدسْتور بخُصُوص إعدادِ واعتمادِ القوانين التنظيمية المنْصوص عليها، وإلى الآجالِ المُعْلَنِ عليها بشأن القوانين العادية.

وعلى صعيدٍ آخر، تجْدُرُ الإشارةُ إلى أنّ الإجراءاتِ المتخذةَ في إطارِ تنفيذِ الإصْلاحاتِ الهيكلية، منْ أجْل التحكُّم في نَفَقاتِ صنْدوق المَقاصّة، يجب أنْ تندرج في إطارِ إصلاحٍ شموليّ لنظام دعْم الأسعار، وهو إصلاح يجب أنْ يوازن بيْن ضرورة التحكم في ميزانية الدعم وحماية القدْرة الشّرائية للسّاكنة، مع تقديم جدْوَلَة زَمَنيّة واضِحة ومدقَّقَة لعملية الإصلاح. ويتجلّى غياب هذه المُقاربة الشّمُولية أيضا على مستوى إصْلاح نظام التقاعد. وإذا كانَ المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ قد أعطى نفسا جديدا لمسلسل الحوار بهدف معالجةمعالجة هذا الملف منْ منظورٍ شموليّ، من خلال الرأي الذي أدلى به حول نظام المَعاشات المدنيّة الخاصّ بموظّفي وأعوانِ الدولة، بناءً على الإحالة التي توصّل بها من رئيس الحكومة، فإن الحاجةُ ما زالت ماسّةً إلى اعتماد مقاربة تشاوريّة في إطار تعاقد اجتماعيّ بين مختلف الشّركاء، يحدُوه في الوقت نفسه الحرْص على تعزيزِ مبادئ الإنصاف والتماسك الاجتماعيّ والمُحافظة على تنافسيّة المقاولات.

في ضوْء هذه التطورات الأساسية التي شهدتها سنة 2014، يدعو المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ إلى تسْريع وتيرة تطبيق أحكام دستور 2011، وإعادة تركيز الاستراتيجية التنموية على الرّأسمال البشري، ولا سيّما ما يتعلق بأوراشِ إصْلاح منظومة التربية والتكوين، والنظام الصّحي. ولهذه الغاية يوصي المجلس باعتمادِ مقاربة تشاوُرية في مجالِ تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بآليات الحماية الاجتماعيّة، مع الدّعوة إلى مَأْسَسَةِ الحوارِ الاجتماعيّ. وبخصوص وضْعية المرأة، فإنّ المجلس يجدّد تأكيده على ضرورة الإسْراع بإرسْاء هيْئة المناصفة ومُكافحة كلّ أشكال التمييز.

وسعْياً إلى تعزيزِ الشّروط المُلائمة لإنْجاح الجهوية المتقدّمة، يدعو المجلس إلى القيام ببعض الخطوات التمْهيدية، لا سيّما عن طريق إعدادِ ميثاقِ اللاتركيز يحدّد بوضوح مجالات اختصاص الهيئات والوحدات اللاّمركزية، مع العمل، في الوقت نفْسِه، على إعادَةِ التوازُن إلى نظام توْزيعِ الموارد المالية وتوْفير الكَفَاءات البَشَريّة.

فضْلاً عن ذلك، يوصي المجلس بتعزيزِ فعّالية السّياسات العمومية وتَجانُسِها في مجال التنْمية المستدامة، بالاعتمادِ على الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة كإطارٍ مرجعيٍّ.

1 التطـوّرات الرئيسيّة

اتّسَمَ المُحيطُ الاقتصاديّ العالميّ بمواصلة انتعاشه، وهو الانتعاش الذي يظلّ بطيئا لا سيما على مسْتوى الشُّرَكاء الأساسيّين في أوربا، بينما تباطأ النمُوّ في الدول الصّاعدة، خاصة بسبب تراجُع نمو الاقتصاد الصينيّ.

وفي ظلّ هذه الظرفية، عَرَفَ المغربُ تراجعاً في نشاطه الاقتصاديّ بسبب تراجُع القيمة المضافة للفلاحة، وتداعيات الوضعية الاقتصادية في أوربا.

على الصعيد الاجتماعيّ، تكْشِفُ أغلب المؤشّرات المرْتبطة بالوضْعية الصحية في بلادنا عنْ وجُود فوارق بيْن الجهات، وبيْن مناطق الجهة الواحدة، وبيْن الوسطيْن الحضريّ والقروي، مما يؤدّي إلى وجود تفاوُتٍ في الاستفادة منَ الخدمات الصحية الجيدة، بسبب النّقْص في الموارد البشرية وفي البنْيات التحتية والتجْهيزات. وفي نفس المنْحى، فإنّ التحسّنَ في نسْبة الوفيات عُمُومًا يُخْفي تفاوتات كبيرة سواءٌ بيْن الوسطيْن الحضريّ والقرويّ، أو بيْن الجهات.

فضْلًا عن ذلك، فإنّ مشروعَ القانون المتعلق بالهيئة العليا للمُناصفة ومحاربة كلّ أشكال التمييز يتعرّض لعدّة انتقادات منْ طَرَف منظّمات منَ المجتمع المدنيّ. وإذا كانَ منَ المؤكّد أنّ وضْعية المرأة قدْ عرفتْ، بعد مرور عشر سنوات على دُخُول مدوّنة الأسْرة حيّز التنفيذ، تطوّرًا لا يُسْتَهَانُ به، فما زال من الضروريّ تكثيف الجهود واعتماد مبْدأ التشاور وضمان تتبّع صارم لعملية تنْفيذ النُّصُوص القانونية المعتَمَدَة، منْ أجل تطبيق فعليّ لحقوق النساء الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

وعلى المستوى البيئي، تميّزتْ سنة 2014 باسْتكمال الاستراتيجية الوطنية للتنمية المُستدامة، منْ خلال إعطاء الانْطلاقة للعديد منَ الأوْراش المُرْتبطة بمحاربة آثار التغيّرات المُناخية، وتبنّي القانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطنيّ للتنمية المستدامة وإصْداره، وكذا تَسْريع وتيرة الدراسة والمصادقة على مشْروع القانون رقْم 12-81 المتعلق بالسّاحل.

1.1 • التطور الاقتصاديّ

بلغتْ نسبة نموّ الاقتصاد العالميّ 3،3 في المائة سنة 2014، مقابل نسبة 3 في المائة قبل عام. وهي نسبة تظلّ مع ذلك ضعيفة، وخاصّة على مستوى شركائنا الأساسيّين في أوربا، بينما تباطَأَ النمُوّ الاقتصاديّ في الدّول الصّاعدة، بسبب تراخي النشاط الاقتصاد الصيني والتراجع المسجل على مستوى الدول المُنْتجة للموادِّ الأوَّليّة. ولم يحقق النّشاط الاقتصاديُّ انتعاشا في منطقة اليُورُو حيث لم تتجاوز نسبة النموّ 0,8 في المائة، بعْدَ انخفاضٍ بنسبة 0,4 في المائة سنة 2013. وتشيرُ توقّعات صندوق النّقد الدوليّ إلى نُمُوّ بنسبة 1,3 في المائة سنة 2015، مما قد يرْفع منَ الطّلب الخارجي الموجَّه للمغرب.

وفي هذا السياق، تميّزت سنة 2014، على المستوى الوطني، بتراجع مهم في معدل النمو، بسبب الجفاف وتداعيات الوضع الاقتصادي في البلدان الشريكة في أوربا. ويعكس هذا التطوّر الظرفيّ استمرار تحديات الهشاشة الهيْكلية للاقتصاد الوطني، وخاصّة محدوديّة تنافسيّة الصّادرات، مما يؤدي إلى ضَعف على مُستوى خلق فُرَص الشغل، وإلى اختلال الحسابات الخارجية. وينبغي أنْ تحفز هذه التطوراتُ السلبية السّلطات العُمومية لتسْريع وتيرة الإصْلاحات الهيْكلية الضروريّة لسدّ هذا النّقص، ولا سيّما الإصْلاحات التي تسير في اتّجاه تنْويع عميقٍ لأسُس الإنتاج نحو قطاعات إنتاجية ذات قيمة مُضافة قويّة وغنيّة على مُستوى مناصِبِ الشّغل ذات الجوْدة، وذات قدْرةٍ إدْماجيّة كبيرةٍ في مَسَالِك الإنتاج والتحويل والوَسَاطة المُلائمة.

مـنْ جهـةٍ أخـرى، وفـي ظـلِ ظرْفيـة دوليـة شـهدتْ، خـلال النّصـف الثانـي مـن السّـنة تراجُعًـا فـي أسْـعارِ النفـط فـي الأسْـواقِ الدوليـة، تـمَّ التحكُّـمُ فـي التضّخـم، رغْـم ارتفـاع الأسْـعار الداخليـة للمحْرُوقـات. وقـد صاحَـبَ هـذا التطـوّرُ تخفيفـاً مـن عجـز الميزانيـة، ومـن العجْـز التجـاريّ.

1.1.1 - تـراجع فـي النمـو وارتفـاع فـي نسـبـة البطالـة

اسـتقرّتْ نسـبة النمُـوّ سـنة 2014 فـي حـدود 2,4 فـي المائـة، مقابـل 4,7 فـي المائـة سـنة 2013. ومـردّ هـذا التراجُـع إلـى انخفـاضِ القيمـة الفلاحيـة المُضافـة بمـا يقـارِبُ 2,5 فـي المائـة، مقابـلَ ارتفـاعٍ بنسـبة 5 فـي المائـة سـنة 2013. ويُعـزى هـذا الانخفـاضُ أساسًـا إلـى تراجُـعِ مَحاصيـلِ الحُبُـوب بنسـبَةٍ تُقـارِبُ 40 فًـي المائـة، بسَـبَبِ الجفـاف الـذي طَبَـعَ الموْسـمَ الفلاحـيَّ.

وقـد صاحـبَ هـذا التراجـعَ فـي نمـوٍّ أنشـطةِ القطـاعِ الأولـيّ انخفـاضٌ فـي وتيـرة نمـوّ الأنشـطة غيْـر الفلاحيـة بحوالـيْ 3 فـي المِائـة. وعلـى وجْـهِ الخُصُـوص، عَـرَفَ القطـاعُ الثانـويّ ارتفاعـاً فـي الوَتيـرةِ مُنْتَقِـلًا مـنْ 0,6 فـي المائـة إلـى 1,7 فـي المائـة، وهـو ارتفـاعٌ مرْتبـط بالتحسّـن الـذي شـهده قطـاعُ الصّناعـة الاسْـتخراجية، ارتباطًـا بانْتعـاشِ مَبيعـاتِ الفوسـفاط والصّناعـة التّحْويليـة (1,8 فـي المائـة)، بعْـدَ أنْ مـرّت سـنة 2013 بمرْحلـة رُكُـودٍ شـبْه كلـيّ. وذلـك رغْـم الرّكُـود الـذي عَرَفَـه نشـاطُ البنـاء. ومِـنْ جانبـه، شَـهِد قطـاع الخدمـات زيـادة بنسْـبة 2,2 فـي المائـة، بسـبب ارْتفـاع القيمـة المُضافـة لقطاعـات النّقـل والبريـد والاتّصـالات. وبالمُقابـل، فقـد سـجّل قطـاع السـياحة تباطُـؤًا ملحوظـاً.

وسَـجَّلَ اسـتهلاكُ الأُسَـر المغربيـة نمـوّا طفيفًـا لـمْ يتجـاوزْ 3,2 فـي المائـة، مقابـل 3,7 فـي المائـة سـنة 2013، متأثّـرًا بانخفـاضِ المداخيـل فـي الوَسَـطِ القـرويّ، ممـا قلّـص مـنْ نسْـبة إسْـهامه فـي النمـوّ فـي حـدودِ 1,8 فـي المائـة مُقابـل 2,2 فـي المائـة قبْـل سـنة. ولـم يسـجل الاسـتثمار انتعاشـا رغـم اسْـتمرار تدفُّـقِ الاسـتثمارات الأجْنبيّـة المُباشـرة، ممّـا جعـل نسـبة مُسـاهمته فـي النمـوّ مُسـاهمة سـلبيّة لـم تتعـد 0,5 فـي المائـة سـنة 2013[1].

1 – المصدر: المندوبية السامية للتخطيط.

وضعية قطاع العقار

تواصلتْ أزمة القطاع العقاري تعبيرا عن تراجع الطلب. لهذا انخفضتْ بشكل كبير مشاريع بناء السّكن الاجتماعيّ، وأيْضا عدد الوحدات السّكنية المبنية. وتراجعت في سِياق ذلك القروض الممْنوحة للمُنْعشين العقاريّين بنسْبة تناهز 6 في المائة.

ويشكّل قطاع العقار رافعة كبرى للاقتصاد الوطني، حيث يساهم بنسبة 6,6 في المائة في القيمة المُضافة الإجْمالية، ويوفر فرص شغل لأكثر من 988.000 شخص، أيْ ما يُعادل 10,9 في المائة من السّاكنة النشيطة. وكلّ المؤشّرات تدلّ على أنّ أمامه آفاقِ تطوّر كبيرة، خاصة وأنّ العجْز الوطنيّ الحالي في مجالِ السّكن يبلغ 642 ألف وحْدَة سكنيّة، علْما أنّ الطّلَب السنويّ للأسَر يصلُ إلى 125 ألف وحدة سكنية سنويّا.

وقد عملت السّلطات العمومية منذ 2010 على تلبية هذا الطلب منْ خلال منْظومة متكاملة تستهدف التحْفيز على الاستثمارِ في المجال العقاري. وفي هذا الصدد تم إقرار تدابير جبائية (15 في المائة من النفقات الضريبة للدولة موجهة للسكن)، ومالية (تسْهيل الولوج إلى التمويل)، وعقارية منْ خلال إطلاق برامج السّكن الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وبرامج لفائدة الطبقات المتوسّطة، على التوالي سنوات 2008 و2010 و2013. وقد بلغت حصيلة هذه البرامج سنة 2014 ما يقاربُ 56.062 سكنا اقتصاديا منها 29.547 منتهية البناء، و400.526 سَكَنًا اجتماعيّا.

وَمَعَ ذلك، فقدْ عاش هذا القطاعُ خلال السّنوات الأخيرة على إيقاعِ أزْمة حقيقيّة، مسَجّلًا تراجُعا مطّردًا منذ سنة 2012، تُواصِل حتى سنة 2014. وقد شهدتْ هذه السنة انخفاضا في عدد أوْراش البناء بنسْبة 6 في المائة. وانخفضتْ مَبيعاتُ الإسْمنت، الذي يعدّ أهم مؤشّر على أداء القطاع، بنسبة 5 في المائة. وقد ظلّ إيقاع نمو مؤشّر أسعار الأصول العقارية ضعيفًا جدا (1,4 في المائة سنة 2014)، بينما سجّل حجْمُ المُعاملات ارتفاعا بنسبة 8,9 في المائة خلالَ الفصلِ الأخيرِ من سنة 2014، مقارنة بنفس الفترة من سنة 2013. ولمْ يتجاوز نمو القروض العقارية نسبة 2,7 في المائة في نهاية دجنبر 2014، رغم رفع قاعدة الفائدة المطبَّقة على القروض من طرف البنوك بنقطتيْنِ.

ضمن هذه الشروط، فإنّ تعديلَ قانون بيْع البناء في طوْر الإنجاز، الذي سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنْ أدلى برأيه حول مشروعه وقدم مجموعة من التوصيات بصدده، قد يساهم في الرّفع منْ أداء هذا القطاع، منْ جهة أولى عنْ طريق تقنين العلاقة بين المُشتري والمنعش العقاري، ومنْ جهة ثانية عن طريق توْحيد وتوضيح مسْطرة البيْع على التصاميم، على الصعيدِ الوطني.

على مستوى **خلْق فرص الشغل**، حسب مُعطيات المندوبية السامية للتخطيط، ورغم انتعاش الأنشطة غير الفلاحية، فإنّ الاقتصاد الوطني لم يُفْلِحْ في توفير سوى 21.000 منصب شغل، بعد توفيرِ 58.000 منصب شغل في قطاعات «الخدمات والفلاحة والغابات والصيد البحري»، وفقدان 37.000 منصب شغل في قطاع الصناعة، بما فيه قطاع الصناعة التقليدية. ويأتي قطاع «النسيج والألبسة» على رأس القطاعات المُتضرّرة حيث فقد 32.000 منصب شغل. كما تأثر قطاع البناء والأشغال العمومية، منْ جانبه، بالرّكود الذي عرفه النشاط العقاري، لهذا ظل حجم التشغيل به مستقرا دون تغيير. وبصفة عامّة، فقد عرف محتوى النمو من مناصب الشغل تراجعا، حيثُ انتقل من أكثر من 24.000 منصب شغل بالنسبة لكلّ نقطة للنموّ، سنة 2013، إلى أقلّ من 9.000 سنة 2014.

ومنْ نتائج ذلك، ارتفاعُ عدد العاطلين ب86.000، منهم 63.000 في الوَسَطِ الحضريّ، مما ساهم في ارتفاع **نسبة البطالة** من 9,2 إلى 9,9 في المائة، أي ما يعادل 1.167.000 شخص. وقد ارتفعت هذه النسبة من 14 إلى 14,8 في المائة في الوسط الحضري، ومن 3,8 إلى 4,2 في المائة في الوسط القروي، ووصلتْ في أوساط الفئة العمرية ما بين 15 إلى 24 سنة إلى 20,1 في المائة. وارتفعت أيضا في صفوف حاملي الشّهادات إلى 17,2 في المائة، وإلى 10,4 في المائة وسط النساء. وتجْدُرُ الإشارة إلى أنّ التطور المقلق في عدد الحاصلين على الشهادات في التخصّصات المهنيّة، الذين بلغت نسبة البطالة في صفوفهم 22,4 في المائة، التي تُضاف إلى نسبة 20,9 في المائة من بين الحاصلين على شهادة من مستوى عالٍ، وخاصّة نسبة 24,1 في المائة من بيْن الناجحين المتفوّقين في الجامعات.

وارتفع الشغل الناقص، من جهته، بأكثر من نقطة، لينتقل من 9,2 في المائة إلى 10,3 في المائة على المستوى الوطني، وبلغ 9,5 في المائة في الوسط الحضري مقابل 11,2 في المائة في الوسط القروي.

وفيما يخص جودة الشغل، فإنّ 62 في المائة من النشيطين المشتغلين لا يتوفرون على أيّ شهادة، وخاصة في قطاعات الفلاحة (84 في المائة)، والبناء والأشغال العمومية (63 في المائة)، والصناعة (52 في المائة). وبخصوص معدّل الشغل، فقد عرف انخفاضًا، حيث تَرَاجَعَ من 48,3 في المائة إلى 48 في المائة، نظرًا لتنامي حجم السكان في سنّ النشاط بوتيرة أكبر من تلك التي عرفها حجم النشيطين العاملين[2].

2.1.1 - توازنات ماكرو- اقتصادية في تحسّن، مع استمرار مخاطر على مستوى المديونية

رغم تخفيف العجز التجاري وتحسّن الاحتياطي من العمْلة الصعبة، من الضروريّ تقليص عجز ميزان الأداءات

انخفض العَجْزُ التجاري بما قدْره 12 مليار درهم، أو 6,2 في المائة، وذلك بفضل استقرار الواردات وارْتفاع الصادرات. وبالمُوازاة مع انتعاشِ الطّلَبِ الخارجيّ، فإنّ الصادرات خارج الفوسْفاط بنسبة 8,4 في المائة، بينما سجّلتْ مبيعاتُ مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ارتفاعًا بنسبة 2 في المائة، بعد تراجعها سنة 2013 بما يقارب 23 في المائة. ولئنْ كانَ صحيحا أنّ الأداء الجيد لقطاع الصادرات يُعزى في جزء كبير منه إلى القطاعات الجديدة، فإنّ الفضل فيه يعود كذلكَ إلى انتعاش مبيعات الفوسفاط ومشتقاته. وتجدر الإشارة إلى أنّ صادراتِ مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط في اتجاه القارّة الإفريقيّة قد تضاعفتْ ما بيْن سنتيْ 2013 و2014، وذلك في إطار الدينامية الوطنيّة المتجانسة والمتوافق عليها بين الفاعلين العموميين والخواصّ في مجال الإقلاع المُشترَك على مستوى القارّة. يتعلق الأمر، إذن، بالحرْصِ على تعزيز الإندْماج الإقليميّ على الصعيد القاريّ، والحرْص على تطبيق الاستراتيجية الصناعية.

2 – المصدر: المندوبية السامية للتخطيط.

وفي الواقع، يُعزى ارتفاعُ حجْم الصادرات خارج الفوسفاط، أساسا، إلى ارتفاع في حجْم أكثر منْ نصف الصّادرات المرتبطة بصناعة السيارات، التي عرفتْ ارتفاعا بأكثر من الرّبْع، وخاصةً فرْع التصنيع بنسبة 52 في المائة. وتطوّرت منْ جانبها مبيعاتُ فرْع الإلكترونيك بنسبة 26 في المائة، بينما زادتْ مثيلتها في قطاع النسيج والجلد بنسبة 4 في المائة. وعلى مستوى الواردات، تراجعت الفاتورة الطاقية بنسبة 10 في المائة، ارتباطا بانخفاض الأسعار على الصّعيد الدولي، وانخفضت المُشتريات من مواد التجهيز بمعدل 4 في المائة، نتيجةَ تراجع حجم المشتريات من السيارات الصناعية والآلات والأجهزة المختلفة. وقد سُجِّل أيضا تراجع في حجم قروض التجهيز من 5 في المائة إلى 3 في المائة، مما يسائل السلطات العمومية حول آفاق عصرنة المنظومة الإنتاجية، وكذا فيما يتعلق بإدراك مناخ الأعمال.

وبفضل تحسن الميزان التجاري والارتفاع الطّفيف لتحويلاتِ العمال المغاربة المقيمين بالخارج، فإن العجز في الحساب الجاري سجل انخفاضا، منتقلا من 7,9 في المائة إلى 5,6 في المائة من الناتج الداخلي الخام. ومن الضروريّ العمل على تدارك هذا العجز الناتج عن الاختلال بين الادخار والاستثمار، عن طريق إعمال آلياتٍ كفيلة بتطوير الادّخار الضروريّ من أجْل ضمان تغطية مُستدامة لحاجيات تمويل الاقتصاد[3]. غيْر أنّ الاستثمارات الأجنبية المُباشرة قدْ حافظت على مستواها في سنة 2014، الذي كان مرتفعا سنة 2013، وذلك على الرّغم من السياق الإقليمي غير المُلائم. في ظلّ هذه الظروف، تمَّ تعزيز الاحتياطيات بفضل التّخفيف من العجز التجاري، واستخلاص المداخيل في أعقاب عملية المساهمة الإبرائية للأصول الخارجية للمقيمين في المغرب. وتشهد كل هذه التطورات على وجود مناخ من الثقة للفاعلين الوطنيين والدوليين معًا في توجهات بلادنا.

وقدْ عَرَفَ عجزُ ميزانية الدولة، منْ جانبه، انخفاضا من 5,4 في المائة إلى 4,9 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وذلك نتيجة ارتفاع الإيرادات غير الضريبية وانخفاض نفقات صندوق المقاصة ارتباطا بإجراءات رفع الدّعم الجزئيّ عنْ أسعار المحروقات. وقد انخفضت هذه النفقات من 41,6 مليار إلى 33 مليار درهم. وارتفعتْ أيضا الإيرادات الاستثنائية نتيجة هبات مجلس التعاون الخليجي بمقدار 11 مليار درهم.

ويفرضُ استمرار عجز الميزانية، رغم تخفيضه، إلى اللجوء بصفة منْتظمة إلى الاقتراض، وإلى ارتفاع المبلغ الجاري لديْن الخزينة الذي يمثل، في نهاية 2014، 63,4 في المائة من الناتج الداخلي الخام، مسجّلا ارتفاعاً بثلاث نقاطٍ مقارَنَة مع سنة 2013، مقابل حوالي 47 في المائة سنة 2009. وقد بلغ حجم الدَّيْن الخارجيّ لوحْده 141 مليار درهم أي ما يعادل 15,4 في المائة من الناتج الداخلي الخام. وتمّ إصدار سندات دولية بقيمة مليار دولار قابلة للاستحقاق على مدى عشر سنوات بسعْر فائدة مناسب، في حدود 3,5 في المائة مقابل 4,4 في المائة سنة 2010. وبصفة عامّة، يتعيّن مُواصلة العمليات التي تهدف إلى التقليص من عجز الميزانيّة، حتى تتجنّب بلادنا بلوغ مدْيونية الخزينة عتبة 70 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وهو ما يمثل عامل مخاطرة على مستوى التوازُنات المالية الوطنية[4].

3.1.1 - وضعية مستقرة في التصنيف الائتماني، وتراجع في بعض مؤشرات مناخ الأعمال والحكامة

على مستوى مناخ الأعمال، عرف المغرب تراجعا في التصنيف الذي أنجزته منظمة «دوينغ بيزنيس» لسنة 2014، بعد التقدّم الملحوظ الذي سجله سنة 2013، حيث انتقل من الرتبة 93 إلى الرتبة 97 من بين 189 بلدا. وتجدر الإشارة إلى أن التصنيف المُنجَز في السنة الماضية قد اعتُمدت فيه منهجية جديدة تُراعى فيها درجة الانزياح

3 – المصدر: مكتب الصرف.

4 – المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية.

عن الممارسات الجيدة، مع إضافة مؤشرات قياس جديدة تخص الحصول على القروض وحماية المستثمرين الصغار وتسوية القضايا المرتبطة بعدم تسديد الديون. وتُعزى رتبة المغرب المتأخرة إلى تراجعه من الرّتبة 118 إلى الرّتبة 122 فيما يخصّ جانب «حماية المستثمرين الصغار»، وفقدانه تسْع مراتب فيما يتعلق بجانب «تأدية الضرائب». وفي المقابل، فقد تقدّم المغرب بإحدى عشرة رتبة على مستوى «نقل الملكية»، وتسع مراتب فيما يخص «التجارة عابرة الحدود»[5].

فضْلاً عن ذلك، حافظت الوكالات الدولية على الدّرَجة الاستثمارية في المغرب، حيثُ انتقلت الآفاق المستقبليّة التي تفتحها بلادنا، حسب مؤشرات «ستاندرد آندْ بورْز» و«موديز»، في سبتمبر 2014، من الوضعيّة السلبية إلى الوضعيّة المُسْتقرّة، بفضْلِ الجهود التي بذلتها بلادنا في مجالِ إصْلاح أنْظمة الدّعْم، والسّياسة الصناعية التي تشجّع الصناعات التصديرية ذات القيمة المُضافة القويّة.

2.1 • تحسن على الصّعيد الاجتماعي واستمرار إشكالية الفوارق

على الصعيد الاجتماعي، تم تسجيل تحسن ملحوظ خاصة في مجال التغطية الصحية، وإنْ كانَ منَ الضروريّ توْسيع مجال الاستفادة منها لتشمل فئات أخرى من الساكنة. وقد شهدت سنة 2014 أيضا الانخراط في ورْش إصلاح أنظمة المعاشات المدنية، مع تقديم المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ رأيه في الموضوع. ولا شك أنّ عجز بعض الصناديق سيستفحل، من هنا ضرورة إنجاز إصْلاح شامل بتوافق مع كل الأطراف ذات الصّلة. وبالمُوازاة مع ذلك، فإنّ بعضَ المجالات المرْتبطة بوضْعية المرأة وبالحوار الاجتماعي تعيش على إيقاع التوتر والخلافات بيْن مختلف الأطراف المعنية، مما يقف حجر عثرة أمام محاولات إعمال مبادئ العدالة الاجتماعية وتحقيق الجُهُود الرّامية إلى إقرار سلْم اجتماعيّ مستدام.

1.2.1 - التنمية البشرية: نحو تحقيق أهداف الألفية للتنمية

بما أنّ سنة 2015 هي سنة استكمال أهْداف التنمية للألفية، فإنه من الأساسي الوقوف على مدى إنجاز بلادنا لهذه الأهداف في مختلف الميادين المستهدَفَة.

أكيد أن المغرب، في ضوء تقييم الحصيلة، قد حقق نتائج مرضية في هذا الصّدد. ومع ذلك، فإنَّ الانخراط في أجندة أهداف التنمية لما بعد 2015، يستلزم وضع وتنفيذ استراتيجيات ملائمة لتقوية الرأسْمال البشريّ وإسهامه في خلق الثروة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المغرب قدْ حقّقَ الهدَفَ المتمثل في الحدّ من الفقر، وخاصة على مستوى الولوج إلى الماء الشّروب والكهرباء والسكن. فضْلاً عن ذلك، فإنّ المؤشرات المرتبطة بالتربية والتعليم والصحة والتنمية المستدامة تعكس تطورا ملحوظا، ولكن يبقى من المحتمل ألا تتمكن بلادنا من بلوغ مجموع أهداف الألفيّة للتنمية في آجالها المحددة.

وترتبط الأهداف التي لم تتحقق بعد بمجالات التربية والتعليم والصحة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء.

5 – المصدر: البنك الدولي.

1.1.2.1 - نتائج محدودة في مجال التربية والتعليم

ما فتئ المغربُ يواصل جهودَه في مجال تعميم التمدّرس، ويكفي دليلا على ذلك الميزانية المرصودة لقطاع التربية الوطنية، التي تناهز ربْع الميزانية العامة[6]، أيْ 10 نقط أكثر من المعدّل العالمي. ومع ذلك، فرغْم إرادة المغرب الرّاسِخة في تحْسين المنظومة التربوية، ما زالتْ هناك بعض أوْجُه القُصُور التي تحُول دون إنْجاز بعض الأهداف التنموية للألفية.

وفيما يتعلق بهدَف «تعميم تمَدْرس الإناث والذّكور في التعليم الأولي»، لم تتجاوز نسبة التمدرس، بالنسْبة إلى الأطفال المُتراوحة أعمارُهم ما بين 4 و5 سنوات، 60,3 في المائة، خلال الموْسم الدراسي 2012-2013. وتتوزّع هذه النسبة إلى 80,2 في المائة في الوسط الحضريّ، و56,7 في المائة في الوَسَط القرويّ.

ويتمثل الهدف، الثاني الذي يبْدو منَ الصّعْب تحقيقه، في استكمال كلّ الأطفال دراستهم إلى نهاية السلك الابتدائي. هكذا سجّل المعدّل الصافي للتمدرس الابتدائي، سنة 2012، نسبة 91 في المائة، وهي نسبة لم تتحسن منذ عدّة سنوات، مع مراعاة أثر الهدر المدرسي الذي يتجاوز اليوم نسبة 6 في المائة سنويا، وأيضا نسبة المناصفة بين الجنسين التي وصلت في السلك الابتدائي إلى 91 في المائة، وفي السلك الثانوي الإعداديّ إلى 79 في المائة، وفي السلك الثانوي التأهيلي إلى 92 في المائة خلال الموْسم الدراسيّ 2012-2013.

وما زال المغربُ أيضا بعيدا عنْ تحقيق هدف استكمال كلّ التلاميذ دراستهم حتى نهاية السلك الثانوي الإعدادي. ورغم كلّ الجهود المبذولة، فما زالَ هناك تأخّر في هذا الصدد. وتجْدُرُ الإشارة إلى أنّ نسبة التمدرس في صفوف الفئة العمرية ما بين 12 و14 سنة، بلغت 87,5 في المائة، خلال الموسم الدراسي 2013-2014. وفيما يخصّ المعدّل الصافي للتمدرس في الفئة العمرية ما بين 12 و14 فقد انتقل من 17 في المائة سنة 1991، إلى 20,2 في المائة سنة 1999، وإلى 31,9 في المائة سنة 2000، وإلى 44 في المائة سنة 2008، ثمّ إلى حواليْ 50 في المائة سنة 2012.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أنه هناك صعوبة في بلوغ نسبة 80 في المائة نهاية سنة 2015 فيما يتعلق بهدف «محْو الأمية في صفوف النساء والرجال البالغين من العمر 10 سنوات فأكثر»، علما بإنّ الإلمام بالقراءة والكتابة لم تتجاوز نسبته 72 في المائة سنة 2012. وبالفعل، فإنّ المخزون الحالي من الساكنة التي تعاني من الأمية تتكوّن من الساكنة المسنّة، ومنْ شرائح أخرى من الساكنة هي على الخصوص ضحية الهدْر المدرسي والفقر والهشاشة من العوامل التي ترفع من عدد هذه الفئة من المواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعضَ المكتسبات المتحققة في هذا المجال تخفي مجموعة من التفاوتات الكبرى، سواء على مسْتوى النوْع الاجتماعيّ أو الجهات أوْ أماكن الإقامة (الوسط الحضريّ أو القرويّ). تضاف إلى ذلك عوامل الفقر والعزلة التي تُعاني منْها بعض الساكنة في المناطق القروية النائية، فضلا عنْ حالة البنيات التحتية التعليمية ومَدَى توفرها في الوَسَط القرويّ، مما يفاقم من ظواهر من قبيل الهدْر المدرسي وعدم الاستفادة من التمدرس. وفضْلاً عنْ ذلك، فإنّ العوائق ذات الطبيعة الذاتية، التي ترتبط، كما وكيفا، بالبنيات التحتية التعليمية في المناطق القروية تزيد الوضعية الحالية تعقيدا.

وبغضِّ النظر عنِ الأهْداف والأرْقام والمؤشّرات، تظلّ مسْألة التربية والتعليم ذات أهمية جوهرية، اعتبارا لدورها في مجال الحد من التفاوتات وتعزيز التماسك الاجتماعي، مما يطرح ضرورة التعْجيل بإصلاح المنظومة التعليمية.

6 - تقرير مكتب التعاون الاقتصادي للبحر الأبيض المتوسط والشرق، دجنبر 2014

2.1.2.1 - تحديات الفوارق والحكامة في القطاع الصحي

عرفت الوضْعية الصحية بالمغرب تحسّنا ملموسا تترجمه المؤشرات الأساسية للوضعية الصّحية للساكنة، وخاصة معدّل متوقع العمر للفرْد الذي انتقل من 70,5 سنة في 2014 إلى 74,8 سنة حاليا، وانخفاض نسبة الخصوبة والوفيات التي تتميز بها مرحلة الانتقال الديمغرافي التي يمر منها المغرب. وقد سجلت نسبة وفيات الأطفال (قبل إتمام سنتهم الأولى)، ووفيات الأمهات، انخفاضا على التوالي بنسبة 25 في المائة و51 في المائة ما بين 2004 و2010. ويصاحب هذا الانتقال الديمغرافي انتقال وبائيّ يتميز ببروز شكل جديد من تحمل كلفة الأمراض، وعلى رأسها الأمراض المزْمنة بنسبة 18,2 في المائة من العدد الإجمالي للساكنة، أي ما يعادل 75 في المائة من العدد الإجْمالي للوفيات.

ورغم هذه المكاسب الهامة، فما زالت هناك بعض الاختلالات القائمة، وتحديات كبرى يتعين مواجهتها. والواقع أنّ القطاع الصحي غير قادر على تلبية حاجيات المواطنين فيما يخصّ العلاجات الطّبّيّة، ولاسيما على مستوى النقص الحاصل في الموارد البشرية الطبية، والفوارق المسجلة في توزيعها. علاوة على الحاجة إلى تأهيل وملاءمة التكوين، وتحديات أخرى تتعلق بحكامة المنظومة الصحية التي تطبعها المركزية المُفرطة، والتفاوتات بين الجنْسين، وطاقة استقبال المرضى التي تظل ضعيفة جدا، وأخيراً الصعوبات المتعلقة بالوُلوج إلى الأدوية.

وفيما يتعلق بنفقات الصّحّة وتمويلها، تجدر الملاحظة أنّ النفقات الصحية الإجماليّة تمثل حاليا 6,2 في المائة من الناتج الداخلي الخام[7]، وهي نسبة أعلى قليلا من عتبة 6 في المائة التي تُعتبر الحدّ الأدنى اللازم لتوْفير العلاجات الصّحية الأساسية.

وفي المغرب، لا تمثّل نفقات ميزانية وزارة الصحة سوى 4,1 في المائة فقط من نفقات الميزانية العامة. في حين أنّ الاعتمادات التي تخصصها الوزارة، تذهب نسبة 47 في المائة منها إلى العلاجات الصحية الأساسية والمستشفيات (بما في ذلك المراكز الاستشفائيّة الجامعيّة) ونسبة 34 في المائة لمؤسسات العلاجات الصحية الأساسية التي لا تتوفر على أيّ مصْدر تمويل آخر، خلافا للمستشفيات. ذلك أنّ هذه المؤسسات، على عكس المسْتشفيات، لا تستفيد من تمويل نظام التغطية الصحية على الرّغم من كوْنها هي المدخل الضروريّ للمستفيدين من نظام العلاجات الذي يوفّره هذا النّظام.

وتتحمّل الأُسَر الجزْءَ الأكبرَ من تكاليف نفقات العلاجات الصحية، أيْ ما قدره 53,6 في المائة[8]، دون احتساب النفقات الإضافية المرتبطة بالنقل والسكن. مما يفيد أنّ المواطن المغربي يخصّص في المتوسط 802 درهم سنويا للإنفاق الصحي، موزّعة بمعدل 48,6 في المائة لشراء الأدوية، 38,7 في المائة للنفقات المتصلة بالعيادات والمصحات الخاصة. وبالتالي فإنّ هذه الوضعيّة تجعل الأُسر الأكثر هشاشة تتحمل عبْء تكاليف ثقيلة جدا.

علاوةً على ذلك، فإنّ النظام الصحيّ يتطوّر في سياق يتسم بالتفاوت في توزيع الموارد بين مناطق التراب الوطني، من جهة، وتزايد تطلعات الساكنة الراغبة في الاستفادة من خدمات صحيّة جيدة. وفي هذا الصدد، تكشف أغلب المؤشرات المرتبطة بالوضعية الصحية بالمغرب عن وجود تفاوتات بين الجهات وداخل الجهة الواحدة وبين الوسطين القروي والحضري، تعكسُ تفاوتات الوُلوج المتكافئ إلى خدمات صحية جيّدة المرتبطة ببُعد المسافة (مغربيّ واحد من أصْل اثنيْن يوجد على مسافة بعيدة عن المصالح الصحية)، وعدم توفر الموارد البشرية الكافية والبنيات التحْتية والتجهيزات. ومنْ جانبٍ آخر، فإنّ التحسّن المطّردَ للمؤشرات المرتبطة بنسبة الوفيات يحجب تفاوتات كبيرة سواء بين الوسطين الحضري والقرويّ أو بين الجهات.

7 – المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية.

8 – برنامج الدعم، البنك الإفريقي للتنمية.

وفيما يخصّ معدّل متوقع العمر عند الولادة، يلاحظ وجود فارق خمس سنوات بين الوسطيْن الحضري والقرويّ (77,3 في الوسط الحضري، و71,7 في الوسط القروي)[9]. ويبين تحليل نسبة وفيات الأمهات أن تطورها نحو الانخفاض يتسم بالبطء في الوسط القروي مقارنة بالوسط الحضري (من 267 وفاة من بين 100.000 ولادة حية سنة 2004، إلى 148 سنة 2010 في الوسط القروي، أي ما يعادل 45 في المائة، مقابل 187 من بين 100.000 ولادة حيّة في الوسط الحضري، سنة 2004، و73 سنة 2010، أي ما يعادل 61 في المائة). ويسير تحليل نسبة وفيات الأمّهات في نفس المنحى على المستوى الوطني، ليبين أن الهدف الذي رسمته منظمة الصحة العالمية المتمثل في «تقليص نسبة وفيات الأمهات بثلاثة أرباع» لن يتحقق، ذلك أن نسبة وفيات الأمهات (قياسا إلى 100.000 ولادة حية) انخفضت ب132 ما بين 2004 و2009، ثم إلى 112 سنة 2010. وسيكون من الصعب تخفيض هذه النسبة إلى 83 في أفق 2015، وخاصة في الوسط القروي الذي يعرف تأخّرا ملحوظا في هذا الصدد.

وفيما يخصّ الهدف الثاني المتمثل في «التقليص بالثلثين من نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة من عمرهم، في الفترة ما بين 1990 و2015»، فقد عرفت هذه النسبة تراجعا بلغ 40 في الألف ما بين 1999 و2003، وإلى 32,2 في الألف خلال الفترة ما بين يونيو 2008 ويونيو 2009، ووصل إلى 29 في الألف سنة 2011، أي بانخفاض بنسب 30 في المائة و20 في المائة و6 في المائة على التوالي. وسيكون من الصعب هنا أيضا تخفيض هذه النسبة في حدود الهدف المحدَّد إلى نهاية 2015، وهو 25 في الألف.

إضافة إلى ذلك، ما زالت مسألة الإمكانيات المالية للاستفادة من العلاج تمثل تحديا ضخما يتطلب تمويلا عقلانيا ومستداما وتضامنيا، خاصة لمواجهة الارتفاع المطرد لكلفة العلاج، ارتباطا بتزايد كلفة الخدمات الطبية ووسائل التشخيص وطرق العلاج الجديدة، وأيضا في علاقة بغلاء الأدوية والتجهيزات الطبية.

وانْصبّت الأعمال الرّامية إلى مواجهة هذه التحديات أساسا على وضع خريطة صحية وإعادة النظر في الإطار القانوني لممارسة مهنة الطب، وتخفيض أسعار الأدوية والنهوض بالشراكات بين القطاعيْن العام والخاص. وفي هذا الصدد، مكّن تنفيذ المرسوم رقم 852-13-2 بتاريخ 18 دجنبر 2013، المتعلق بشروط وكيْفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنّعة محليا أو المستوردة، من تخفيض سعر بيع 1353 دواء. ولا شك أنّ هذا الإجراء له تأثير على الولوج إلى الأدوية، وبالتالي على التوازن المالي للتأمين الإجباري على المرض، مما يتيح إمكانيات أكبر لتوسيع مجال التغطية الصحية فيما يخص الأدوية التي يتم التعويض عنها.

وفيما يتعلق بالقانون الإطار المتعلق بالنظام الصحي وعرض العلاجات، الهادف من جهة أولى إلى تشجيع تطوّر القطاع الخاص الاجتماعي والتضامنيّ (الذي لا يستهدف الرّبح)، ومن جهة ثانية إلى تقنين علاقات التكامل بين القطاعين العام والخاص في إطار المخططات الجهوية لعرْض العلاجات، تجدر الإشارة إلى أنّ المرسوم التطبيقي رقم 562-14-2 المتعلق بالخَريطة الصّحّية المُصَادَق عليه في 5 نونبر 2014 منْ طرف المجلس الحكومي، لا ينسجم مع روح القانون الإطار، لكونه يكتفي بالإشارة إلى تنظيم العرض العمومي من العلاجات، دون أن يحدد بوضوح كيفيات إحداث مؤسسات العلاجات داخل مجال ترابي محدد.

وتميزت سنة 2014 أيضا باعتماد القانون رقم 13-131 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الذي يهدف إلى تحقيق نجاعة وفعالية وجودة نظام العلاجات، إذ تم التنصيص على تنويع كيفيات مزاولة هذه المهنة، وعلى أنماط تمويل جديدة للمؤسسات الخاصة للعلاجات ولطرق تدبيرها.

9 – المصدر: وزارة الصحة.

علاوة على ذلك، فإنّ الشراكة بين القطاعين العام والخاص تضطلع بدور هام في التقليص من التفاوتات في عرْض العلاجات، إذ تمكّن من الاستفادة المشتركة من الموارد المتاحة، وفق أهداف محددة ومتوافق عليها، تضع المواطن في صلب النظام الصحي برمته. ومن الضروري التعْجيل بإصدار المرسوم التطبيقي للقانون الصادر بتاريخ 22 يناير 2015، علما أنّ القطاعَ الصحيّ يَرِدُ فيه ضمْن القطاعات التي تحظى بالأولوية في إطارِ الشراكة بين القطاعيْن الخاصّ والعام.

2.2.1 -التغطية الصحية والتقاعد

1.2.2.1 - التأمين الإجباريّ على المَرَض

ارتفع عدد السّاكنة المسجَّلة في نظام التأمين الإجباريّ الأساسيّ على المَرَض سنويا بنسبة 6 في المائة خلال السنوات الخمْس الأخيرة، حيث انتقلَ من 6 ملايين و370 ألف و769، سنة 2009، إلى 8 ملايين و45 ألف و629 سنة 2013، أيْ بعدد إضافيّ يبلغ 1 مليون و674 ألف و860 مشمولين بالتغطية[10].

وسجّل هذا الارتفاع وتيرة أكبر في القطاع الخاص، حيث انتقل عدد الساكنة المستفيدة من هذا النظام في هذا القطاع من 3 ملايين و741 ألف و887 سنة 2009 إلى 5 ملايين و63 ألف و325 ما بين سنتي 2009 و2013 (35,3+ في المائة)، بينما ارتفع عددهم بوَتيرة أقل بكثير في القطاع العام، لينتقلوا من مليونين و628 ألف و882 سنة 2009 إلى مليونيْن و982 ألف و304 فقط سنة 2013 (13,4+ في المائة). وتجدر الإشارة في السياق نفسه أنّ السّاكنة المسجلة في نظام التأمين الإجباري الأساسيّ في المغرب تشكل نسبة 24 في المائة من مجْموع السّاكنة.

ورغْم هذا التطوّر الملْموس في مجالِ التغطية الصّحية، فما زالتْ هناك مجموعة من التحديات الواجب رفعها، بدْءًا من توْسيع مجال الاستفادة من أنظمة التأمين الإجباريّ ليشمل أصحاب المهن الحرّة والمسْتقلين والأصول والطلبة. ويتعيّن أيضا إدْراج المشغِّلين والأجراء المنْصوص عليهم في المادة 114 ضمْن الفئات المستفيدة منْ نظام التأمين الإجباري، مع العمل على تحْقيق التقائية تدريجيّة بيْن الأنظمة. وعلى المستوى المالي، يجب ضمان التوازنات المالية للصندوق الوطنيّ لمنظمات الاحْتياط الاجتماعيّ، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كي تتمكن من تذليل صعوباتها المالية، وتحْسين تدْبير التأمين على المرض والتحكّم في كُلْفة العلاجات.

وبَلَغَ عدد الساكنة المنْخرطة في نظام المساعدة الطبية «راميد»، في أواخر سنة 2013، 8 ملايين و400 ألف شخص، أيْ ما يقاربُ 99 في المائة منَ الساكنة المُسْتوْفية لشُرُوط الاستفادة من هذا النظام، وهو ما يمثل 28 في المائة من مجموع الساكنة. ويمكن هذا النظام من الاستفادة منْ الخدمات المتوفرة لدى المؤسّسات العمومية للعلاج والاستشفاء.

ويتطلّب نجاح نظام التغْطية الصحية، بالضّرورة، اعتماد قواعد الحكامة الجيّدة القائمة على مبدأ التعاقد على مستوى التدْبير، كما يتعيّن في هذا الإطار تمْكين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من الاضْطلاع بكافة اختصاصاتها القانونية، وعلى الخُصُوص ما تعلق منها بتدبير الموارد المرْصودة لنظام راميد، طبقا لما هو منْصوص عليه في المادة 60 من القانون رقم 00-65. وفي هذا المنحى، يتعين العمل مستقبلا على إحداث هيئة مسؤولة مستقلة تتولى تدبير هذا النظام.

10 – المصدر: الوكالة الوطنية للتأمين الصّحّي(ANAM)

ومن بين الشروط الأخرى الضروريّة لإنجاح نظام راميد، ملاءمة خدمات المؤسّسات العلاجية العمومية وتعبئتها، اعتبارًا لأهميتها بالنسّبة إلى الشرائح المُستفيدة. ويتعين أيضا توفير مزيدٍ من الموارد البشرية ومنَ الأدوية، لتعزيز أدوار وتدخلات الوحدات المتنقلة ضمن استراتيجيات تغطية التراب الوطني مع ترشيد استغلال الشّبَكة الاستشفائية.

2.2.2.1 - التقاعد

تعرف الوضعية المالية لأنظمة التقاعد، وخاصة العمومية منها، تدهْوُرا متفاقما، وخاصة مع تزايد العجز المالي للصندوق المغربي للتقاعد سنة 2014، بما قدره حواليّ 1 مليار درهم. وهذا العجز مرشّحٌ للارتفاع ليصل إلى 25 مليار درهم في أفق 2021 [11]، من ثمَّ ضرورة الشّرُوع في إصْلاح شامِل لهذا النظام يحْظى بتوافقِ جميعِ الأطراف المعنية.

وفي هذا الصّدَدِ، قدّمت الحُكومة سنة 2014 مشروع إصلاح مقياسي لأنظمة المعاشات المدنية، وهو المشروع الذي توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإحالة من رئيس الحكومة من أجل إبداء الرأي حوله. ويهدف هذا المشْروع إلى تأخير بروز عجز هذا النظام بعشر سنوات تقريبا والتقليص من العجز الضمني. وتستجيب توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المتعلقة بالإطار الشّمولي للإصلاح، لحاجيّة إدماج الإصلاح في إطار أشْمل يهمّ تغطية الحماية والرّعاية الاجتماعية. ومن شأن هذا الإطار أنْ يدمجَ، على وجْه الخُصوص، أبْعادَ العدالة الاجتماعية، والإنصاف في الحقوق والواجبات، والتضامن بين الأجيال وداخل الجيل الواحد، وذلك في ضوء أهداف الإدماج والتّماسك الاجتماعي. في هذا الصدد، يوصي المجلس بوضْع قانونٍ إطارٍ في أجَلٍ مُحدَّد قصد إدراجه ضمن النظام التشريعيّ على المدى القصير، بناء على مقاربة تشارُكية وبمساهمة الأطراف المعنيّة.

هذا، وإذا كان هناك إجماع على ضرورة الإصلاح واستعجاليته بما فيها الجانب المقياسي،. فإن من شأن غياب التوافق الوطني حول الإصلاح الشامل لنظام التقاعد، أن يؤثر سلبا على السلم الاجتماعي، ويحول بالتالي دون خلق مناخ اجتماعيّ مناسب لمواصلة أوراش الإصلاح الكبرى.

3.2.1 -مؤشرات مقلقة حول المساواة والعنف وتمكين النساء

1.3.2.1 - حالة المُساواة بيْن الجنْسين سنة 2014

فرضتْ قضايا المُساواة بين الجنسيْن نفسها على ساحة النّقاش العموميّ في المغرب مع إطلالة القرن الواحد والعشرين. وقد اتُّخذَت في هذا الصدد مجْموعة من الإجراءات، وأُطلِقت سلسلة من الإصلاحات، وعلى رأسها إقرار مدوّنة الأسرة سنة 2004، والتنصيص في الدستور على المساواة والمناصفة بين الرّجال والنساء (المادة 19). ومع ذلك، فإنّ تحسّن وضعية المرأة ما زال رهينا بتطبيق الإصلاحات، حيث إنّ القانون المحدد لأشكال التمييز ضد المرأة لَمْ يَرَ بعد النور، كما أن عملية إحداث الهيئة العليا للمُناصفة ولمحاربة كل أشكال التمييز ما زالت تراوِحُ مَكانها. وتبعا لذلك، ظلّتْ قضايا المرأة سنة 2014 موْضوع جدالٍ محتدم تتضارَبُ حوله آراء مختلف مكوّنات المجتمع.

11 – المصدر: الصندوق المغربي للتقاعد

وبعد عشْر سنوات من دخول مدوّنة الأسرة حيّز التنفيذ، تحققّت مكتسبات كبيرة في مجال حقوق النساء. في هذا الإطار، يُعتبر منْح الفتاة الراشدة حقّ تزويج نفسها دون موافقة الغيْر بالغَ الأهمية في مجال تمْكين النساء. لكنْ منَ الملاحظ، مع ذلك، أنّ اللجوء إلى هذا الحقّ لم يكنْ موضوع تتبّع منذ إقراره. ورغم هذه المُكتسبات الهامة، ما زالت هناك العديد من النقائص الجوهرية في تناقض مع روح الدستور الجديد، مما يحُولُ دون تمتّع النساء بحقهن في الإنصاف والمساواة والمناصفة في مختلف الميادين. وبفعل ذلك، ما زال المغرب يصنف في مراتب متأخرة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، حيث يحتل الرّتبة 133 من أصل 142 دولة[12]. ويتجلى انعدام تكافؤ الفُرَص بين الجنسيْن خاصّة في المجال الاقتصادي وكذلك على مستوى التعليم والصّحّة، حيث احتل المغرب، في هذه المجالات، على التوالي الرّتب 135 و116 و122 من أصل 142 بلداً. وفي المقابل، فقد تحقق بعض التطوّر على مستوى التمكين السياسي للمرأة، غير أنه يظل محدودا ولا يمكِّن من تحقيق تمثيلية تقلّد ثلث النساء «مناصب المسؤولية في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي كلّ هيئات اتخاذ القرار»، كما حدّدتها أهداف الألفية للتنْمية.

2.3.2.1 - العنف ضد النساء

في مجال مناهضة العنف ضد النساء، تمَّ إلى جانبِ الاستراتيجية المُصادَق عليها سنة 2002 إعداد ثلاث دوْريات وزارية متعلقة بالخلايا المكلَّفة بالعنف ضد النساء، المُحدَثة داخل وزارة العدل والحريات ووزارة الصحة، ودورية أخرى تُحدَث بموجبها لجنة قيادة خطّة العمل المتعلقة باستراتيجية مُناهضة العنف ضد النساء، وهي اللجنة التي لم تَرَ النّور بعد.

وحسب المعطيات التي أدلتْ بها وزارة العدل والحريات حول مظاهر العنف ضدّ النساء، المُسْتقاة من مختلف المحاكم، فإنّ عدد المحاكمات من أجل جرائم ضدّ النساء قد وصل إلى 20.488، بارتفاع بنسبة 13,11 مقارنة بسنة 2012. وتجدر الإشارة إلى الانخفاض المسجَّل في نسبة مظاهر العنف الأكثر خطورة وإيذاء، وخاصة القتل، حيث سُجِّلت 80 حالة قتل، بنسبة 0,4 في المائة، و2.223 حالة اغتصاب بنسبة 11,8 في المائة. وفيما يخص الاغتصاب، فقد تمّ إلغاء الفقرة الثانية من المادة 475 من القانون الجنائي التي تنصّ على تبرئة المُغتصب في حال زواجه بضحيته. ومع ذلك، فما زالت أغلب القضايا التي تبت فيها المحاكم من أجل العنف ضد النساء، مرتبطة بالعنف البدني، بما قدره 11.078 حالة، أي ما يعادل 54 في المائة. والنسبة الكبرى من حالات العنف الممارَس ضد النساء، وتحديدا 92 في المائة، مصدرها الرجل، سواء أكان أحد الأقارب (كالزوج والأب والأخ) أو من الأغيار.

وفي المقابل، يلاحظ التأخير المسجل في اعتماد القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة، بينما لم يَرَ النورَ بعدُ مرْصد العنف ضد النساء، رغم التنْصيص على إحداثه سنة 2006، مما يَعُوقُ تنفيذ السياسة الهادفة إلى استئصال هذه الآفة التي تحول دون تمتع النساء بحقهنّ في السلامة البدنية والنفسية. ولم يصدر، منذ التقرير الذي أعدّته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2010، حول تفشّي العنف ضد النساء، أيُّ تقرير وطنيٍّ لقياسِ مدى تحقيق أهداف التنمية للألفية الهادفة إلى إلغاء كل الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز ضدّ النساء، والحدّ منَ العنْفِ المُمارَس ضدهنّ. وما زال هناكَ غياب تامّ لآليات التتّبع والتقييم في هذا المجال.

12 – المصدر: تصنيف المنتدى الاقتصادي العالميّ.

3.3.2.1 -المساهمة الاقتصادية للنساء

على المستوى الاقتصادي، ما زالتْ مشاركة النساء في النشاط وسوق الشغل ضعيفة نسبيا. وفي هذا الصدد، قدّمت كلّ من وزارة التشغيل والمندوبية السامية للتخطيط أرقامًا دالة، يتبين منها أنّ نسبة نشاط المرأة لا يتعدى تقريبا 25 في المائة، بعبارة أخرى فإن ربع النساء فقط يمارسن نشاطا، وستّ نساء من بين عشرة يزاولْنَ أعمالا منزلية غير مؤدّى عنها. غير أنّ النساء يخصّصن للعَمَل المنزليّ زَمَنا يضاعف سبْع مرّات ما يخصّصه له الرّجال، حسب البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2012 حول ميزانية الزمن لدى المغاربة. والنساء أكثر عرضة للبطالة بنسبة 28 في المائة، ويتركّز نشاطهنّ في أعمالٍ لا تحظى بالتقديرِ الكافي، ويتعرّضن أيضا للتمييز على مسْتوى الأجْر.

إضافة إلى ذلك، فإنّ نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب المسؤولية واتخاذ القرار تظلّ ضعيفة جدا سواء في القطاع الخاص أو العام. ومنْ جانب آخر، فإنّ عددا محدودا من النساء القرويات يتوفّرْنَ على ملكية عقارية، و27 في المائة من النساء لهن حساب بنكي، مقابل 53 في المائة من الرجال.

4.2.1 - الزواج المبكّر وتشغيل القاصرات: ظاهرتان تمسّان بحقوق الأطفال

ما فتئ عدد الفتيات القاصرات اللائي يتزوّجن قبل السنّ القانونية يتزايد سنة بعد سنة، بمعدل 10 في المائة من مجموع عقود الزواج المُبرَمَة سنويا. ويثير تنامي عدد الاعتراف بزواج «الفاتحة»، الذي شمل، حسب وزارة العدْل، 23.057 زواجاً سنة 2013 (مقابل 6.918 سنة 2004) قلقاً كبيرًا على مسْتوى فعّليّة تطبيق مدوّنة الأسرة. وهنا ينبغي الوقوف على هذا المؤشر لتفسير ما إذا كان هذا التنامي المسجل مؤخرا يهم تسوية حالات تعدّد الزوجات أو الزواج بالقاصرات. من جهة أخرى، فإنّ ارتفاع عدد زواج القاصرات سنة 2013 بنسبة 11,47 في المائة، وكذا النّسبة المرتفعة جدّا لطلبات الزّواج المقبولة (92 في المائة) تتطلّبُ تقييماً شاملا لآثار المقتضيات القانونية المعمول بها لحمايةِ الفتيات القاصرات، وضمان حقوقهنّ الاجتماعيّة الأساسيّة.

5.2.1 - الحاجة إلى حوار اجتماعيّ مُمأسَسٍ منْتِجٍ لاتفاقات مُلْزِمة

1.5.2.1 - مناخ اجتماعي أكثر توتّرا

عَرَفَ عدد نزاعات الشغل ارتفاعا ملحوظا سنة 2014، وزاد معه عدد الإضرابات، إذ انتقل من 204 سنة 2013 إلى 254 سنة 2014، بنسبة ارتفاع بلغت 24,5 في المائة. وقد مست هذه الإضرابات 207 مؤسسة مقابل 167 سنة 2013، وهمّت قطاعيْ الصناعة والخدمات، بما قدره 101 و81 إضرابا على التوالي. ومنْ حيْث الفروع الصناعية، فيبدو أن البناء والأشغال العمومية وتقديم الخدمات للمقاولات والنقل الطرقي والصناعات الغذائية هي التي عرفت أكبر عدد من هذه الإضرابات، بنسبة تقارب 50 في المائة. وعلى مستوى الجهات، استأثرت جهة الدار البيضاء بحصة الأسد بما قدره 71 إضرابا. وتأتي بعدها بفارقٍ كبيرٍ الجهة الشرقية وجهة دكالة-عبدة ب28 إضرابا في كل واحدة منهما. وفي المقابل، تراجع تأثير هذه الإضْرابات منْ حيثُ عدد أيام الشّغل الضائعة، منتقلا من 268.452 سنة 2013 إلى 204.089 سنة 2014، بوتيرة انخفاض بلغت 24 في المائة، مما يدلّ على أنَّ الإضرابات استغرقت زَمَنًا أقلّ هذه السنة. إضافة إلى ذلك، فإنّ التأخر في سَداد الأجرة أو عدم سدادها (22,5 في المائة)، والتسْريحات (16,35 في المائة)، والحرْمان من الامتيازات الاجتماعية (13,91 في المائة)، تأتي على رأس الأسباب الداعية إلى خوْض الإضراب. وتجدر الإشارة في السّياق نفسه إلى الإضْراب العام الذي نُفِّذ يوم 29 أكتوبر 2014، مما يؤشر على الضرورة الملحة لاستئناف الحوار الاجتماعي بين الفرقاء.

2.5.2.1 - حوار اجتماعيّ ينبغي مأسَسته

بالموازاة مع ذلك، عرفت سنة 2014 تنظيم عدد من اللقاءات بين الشّرَكاء الاجتماعيين وبين الحكومة. غير أنّ هذه اللقاءات لم تُفْضِ إلى الاتفاق على التزامات واضِحة بين مختلف الأطراف المعنيّة، ولم تساهم في مأسسة هذا الحوار. فضْلاً عن عدم تنفيذ ما تبقّى منْ التزامات اتفاق 26 أبريل 2011، لا سيّما إصلاح التقاعد، وإحْداث دَرَجة جديدة في الوظيفة العموميّة، وإصلاح التعويض عن الإقامة، والعويض عن العمل في المناطق النّائيّة، وتوحيد الحدّ الأدنى للأجور بين القطاع الفلاحيّ والصناعيّ والتجاريّ، وكذا تسْريع ملاءمة التشريعات الوطنيّة المتعلقة بالحقوق والحريات النقابيّة مع الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة (الاتفاقية الدولية 87 بشأن الحرّيات النقابية وإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي).

ومنْ ثمّ، يظلّ إرْسَاء أُسُس سلْم اجتماعيّ، عماده احترام القانون في مجال الشغل والحماية الاجتماعية وضمان الحقوق الفردية والجماعية، رهينًا بخلق مناخ من الثقة المتبادلة بين الفاعلين الاجتماعيّين. لهذا منَ الضروريّ الحرْص على عقْد جلسات الحوار الاجتماعيّ بشكْل مُنتظم، يترتب عنها اتفاقات بين الفرقاء،مع إقرار آليات لتتبّع نتائجها. وللتذكير، فإنّ المجلسَ الاقتصاديَّ والاجتمَاعيَّ والبيئي أوْصى في هذا الصّدَد بمأسَسَة الحوار الاجتماعيّ والسّهر على إبْرام تعاقدات اجْتماعية كبْرى، بهدف توفير الشّروط المُناسبة للرّفع منَ النّجاعة الاقتصادية المعزَّزَة بتماسك اجتماعيّ حقيقيّ. ومنْ شأْنِ إبرام هذه التعاقدات إرْساء أسُسِ نموذجٍ مغربيٍّ في مجالِ الحوار الاجتماعيٍّ يعزّز الثقة بين أرْباب العمل والنقابات، ويرْفع منْ مصداقية الطرفيْن.

وعلى صعيد آخر، تجْدُرُ الإشارة إلى أنّ سنة 2014 تسجّل مرور عشْر سنوات على صدور مدونة الشغل، الأمْر الذي منْ شأنه أنْ يشكّل فرْصة للقيام بوَقْفة تأمّلية حقيقيّة مع ما يقتضي ذلك منْ تقييم لحصيلة المُنْجزات، ووقوف على المُقتضيات التي لم تجدْ بعد طريقها إلى التطبيق، وتداول في الإشكاليات التّي مازالتْ مطروحة، وفق مقاربَة تشاركيّة، فيما يتعلق بتحسين مناخ الشغل وتحديث العلاقات المهنيّة داخل المقاولة.

وأخيرً، فإنّ الاتفاقيات الإطار المُبْرَمَة بين أرباب العمل وبعض النقابات، والمتعلقة بالوَساطة الاجتماعيّة فيما يخصّ نزاعات الشغل، لم يتمّ تطبيقها عموما. لذلك يدعو المجلس إلى التطبيق الفعليّ لهذه الآلية، وإلى تطوير العمل بالاتفاقيّات الجماعيّة.

3.1 • تطورات مطردة على الصّعيد البيئي والتنْمية المُستدامَة

على مُستوى الإطار التشريعي، تميزت سنة 2014 بالمصادقة على القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة الميثاق الوطني للتنمية المستدامة وإصداره، وكذا بتسْريع مسلسل دراسة والمصادقة على مشروع القانون رقم 12-81 المتعلّق بالساحل. ونَظَرًا للتداعيات القوية لهذا القانون، إنْ على الصعيدِ البيئي أو الاقتصاديّ، فإنّه ينبغي التسريعُ باعتماده، والتمهيد له بإجراء مشاورات موسَّعَة بهدف تحسين أحكامِه وجعلها منسجمةً، في الوقْتِ ذاته، مَعَ النّصوص الأخرى المتعلقة بمَجَالاتٍ مُماثلة، وكذا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

إضافة إلى ذلك، تمّ في هذه السنة مواصلة إعداد اسْتراتيجية التنمية المستدامة التي ستُعرَض خلال المناظرة الوطنية حول التنمية المُستدامة المقرّرة سنة 2015. ومن بيْن الأهداف الأساسيّة للاستراتيجية المذكورة الفصل بين النمو واستنزاف الموارد، والنهوض بالمَسَالك الخضراء، والتوفيق بيْن حماية الموارد وحسْن استثمارها واستصلاحها، ومحاربة ظاهرة ارتفاع درجة حرارة المناخ، وتعزيز الإطار المؤسّساتي للتنمية المُستدامة في مختلف مكوّناتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئيّة والثقافيّة، وكذا ضمان ملاءمته مع مختلف الاتفاقيات الدّولية التي وقّع عليها المغرب. وهنا، لا بد من العمل على تدارك أي تأخير تنفيذ هذه الاستراتيجية وذلك في أفق الآجال التي يحددها القانون الإطار المتعلق بميثاق البيئة والتنمية المستدامة في شهر مارس 2015.

1.3.1 - مواصلة التأهيل البيئي

فيما يخصّ الجهود المبذولة في مجال التأهيل البيئي، عرفت سنة 2014 الرّفع من وتيرة إنجاز مختلف البرامج الجارية.

ففيما يتعلّق بالبرنامج الوطني للتطهير السّائل وتصفية المياه العادمة، وصلت نسبة الربط بشبكة الصرف الصحي إلى 72 في المائة، وزادت نسبة تصفية المياه العادمة لتبلغ 7,5 في المائة، بفضل إنشاء 85 محطة لمعالجة المياه العادمة[13]. ولكن الملاحظ أن هذا البرنامج يقتصر أساسا على المراكز الحضرية، ولا يستفيد منه كثيرا الوسط القروي الذي يعرف عجزا في مجال التطهير، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة الولوج التي لا تتجاوز 1,55 في المائة عن طريق الشبكة و35 في المائة عن طريق الحُفَر الامتصاصية وآبار الصرف الصّحي.

وفيما يتعلق بالبرنامج الوطني للنفايات المنزلية، فإن نسبة جمع النفايات المنزلية بلغت 80,5 في المائة، والتخلص المراقَب من النفايات بلغت نسبته 7 في المائة، بفضل إنشاء 15 مطرحا مراقبا. وتم أيضا إلى حدود اليوم تأهيل 24 مطرحا عشوائيا.

وشكلت سنة 2014 بالنسبة إلى البرنامج الوطني لتثمين النفايات منعطفا هاما، بفضل التوقيع على اتفاقيتيْ شراكة مع الفاعلين المعنيّين بالبطاريات والعجلات المستعملة، والتوقيع أيضا على الاتفاقية الإطار من أجل تثمين ثلاثي للنفايات المنزلية والمماثلة لها لمدينة الدار البيضاء.

وعرفت سنة 2014، إنجاز 636 مشروع تأهيل بيئي وإطلاق 270 مشروعا في إطار البرامج الوطنية للتأهيل البيئي للمدارس القروية وللمساجد والكتاتيب القرآنية.

وفي إطار البرنامج الوطني للوقاية من التلوث الصناعي الهادف إلى إعداد خطة عمل للوقاية من التلوث الصناعي ومحاربته في الدار البيضاء الكبرى، ومواكبة الفاعلين الصناعيين في مشاريع مكافحة التلوث، من خلال: صندوق مكافحة التلوث: 118 مشروعا، 13 منها تم استكمالها سنة 2014؛ والآلية التطوعية لمكافحة التلوث الصناعي المائي: 15 مشروعا، 3 منها استُكملت سنة 2014؛ والصندوق الوطني للبيئة: 20 مشروعا، اثنان منها استكمل سنة 2014.

وقد رُصدَت اعتمادات هذه الصناديق أساسا سنة 2014 لمكافحة مصدريْن من مصادر التلوث وهما: المياه العادمة الناتجة عن معاصر الزيتون والأفران التقليدية لصناعة الفخّار.

2.3.1 -قُصور في وسائل رصد وضعيّة البيئة ومراقبتها

يتوفر المغرب على 29 محطة لقياس جودة الهواء تابعة لمديرية الأرصاد الجوية التي تعتمد أيضا لنفس الغرض على مختبريْن متنقِّلَيْن. وتقيم المديرية في هذا الصدد علاقات تعاون مع عدة شركاء، وعلى وجه الخصوص وزارة الداخلية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة، ومؤسّسة محمد الخامس المكلفة بحماية البيئة، والجماعات الترابية.

وفيما يخص النمْذَجَة، فقد شهدت سنة 2015 تنفيذ البرنامج الحضريّ من أجل توقع جودة الهواء على مستوى أحياء الدار البيضاء الكبرى. ومع ذلك، ما زال من الضروريّ تطوير الشبكة المرتبطة بهذه العملية.

13 – المصدر: وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وعلى المستوى المؤسساتي، فإن المراصد الجهوية المكلفة بإصْدار التقارير ليْست قادرة على ضمان انتظامها وجودتها، نظرا لافتقارها إلى ما يكفي من الوسائل التقنية. ويجدر في هذا الصدد تكليف المرصد الوطني للبيئة بالمغرب والمراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة بإعداد تقرير عن الحالة المرجعية للبيئة على المستوى الوطني (تقرير حول حالة البيئة بالمغرب) والجهوي (تقرير حول حالة البيئة على المستوى الجهوي)، بطريقة دورية، على أن يُعزَّز بالأرقام الموثوقة، ويوضع رهن إشارة العموم. ومنْ المفيد أنْ تتضمن التقارير قيمة البيئة في كل جهة على حدة، الشيء الذي قد تستفيد منْه دراسات الآثار على البيئة، ويساعد على نشر معلومات موثوقة يمكن استثمارها في أوْساط الفئة المُستهدفة المعنية. ويمكن أيضا التفكير في وضع نظام معلوماتيّ وطنيّ وجهويّ حوْل البيئة والتنمية المستدامة يوضع رهن إشارة العموم.

والملاحظ في السياق نفسه أن بعض الهيئات المكلفة بالمراقبة البيئية، كشرطة الماء مثلا، التي تضطلع بدور بالغ الأهمية في هذا المجال، تفتقر إلى الموارد البشرية لضمان نجاعة منظومة المراقبة وقدرتها على تغطية التراب الوطني.

3.3.1 - مواصلة إنجاز البرامج في مجال الطاقات المتجدّدة

في سنة 2014، ارتفع حجم توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، مما جعل نسبة مساهمة الإنتاج الكهربائي في توليد الطاقات المتجددة الإجمالية ترتفع إلى 18,5 في المائة في أواخر دجنبر2014، مقابل 9,65 في المائة. وشهدت نسبة مساهمة الطاقة المائية في توليد الكهرباء تزايدا قدره 64,7 في المائة في أواخر دجنبر 2014، لتشكل بذلك 11,15 في المائة من الإنتاج الكهربائي الإجمالي، مقابل 6,89 في المائة قبل عام. إضافة إلى ذلك، وصل حجم إنتاج الطاقة المتأتية من الرياح إلى 1356,10 جيغاوات في الساعة، ارتباطا بمشاريع تطوير إنتاج الطاقة المتأتية من الرياح في إطار القانون رقم 09-13، أي ما يعادل 86,3 في المائة. ووصل معدل إسهام هذه الطاقة في إنتاج الكهرباء إلى 5,05 في المائة، مقابل 2,76 في المائة في السنة الماضية.

وفي نفس السياق، وبعد إعطاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس الانطلاقة لأشغال إنجاز المحطة الشمسية «نور 1» سنة 2013، جرى سنة 2014 فتح الأظرفة المتعلقة بتفويت صفقة إنجاز «نور 2» و«نور 3»، ووُضِعَت أيضا الترتيبات استعدادا لإطلاق «نور 4». وتأتي هذه المشاريع امتدادا لمسلسل التأهيل المسبق الذي استفاد منه أولئك الذين قد يتكفلون بإنجاز المراحل المقبلة، عن طريق مشاريع إنتاج مستقلة تتمثل في تصور محطة أو عدة محطات حرارية شمسية بقدرة إنتاج إجمالية تقارب 300 ميغاوات، وتمويلها وتشييدها واستغلالها ولصيانتها.

فضلا عن ذلك، ففي سنة 2014، استكملت وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، في إطار تطبيق مقتضيات القانون رقم 09-13 والتحرير التدريجي للتنافس في مجال الشبكة الكهربائية والسوق الوطنية لإنتاج الكهرباء، الدراسة المتعلقة بتحديد شروط وكيفيات تحرير السوق والولوج إلى الشبكة الوطنية للضغط المتوسط بالنسبة إلى الكهرباء المُوَلَّد بواسطة الطاقات المتجددة.

واعتبارا لهذه المنجزات الكبرى، يبدو أن المغرب يشق طريقه بثبات في مجال الطاقات المتجددة، بيد أن مواكبة الانتقال الطاقي تقتضي الإسراع في إصدار المراسيم التطبيقية لأحكام القانون 09-13، وخاصة ما تعلق منها بكيفيات تركيب وإنتاج وشراء الطاقة ذات المصدر المتجدد، وأيضا شروط التطوير اللامركزي على مستوى الجهات لمشاريع الطاقات المتجددة ذات الضغط الضعيف والمتوسط.

4.3.1 - تطوّرات محدودة في مجال النجاعة الطاقية

في مستهلّ سنة 2013، أطلقت الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، في مجال النجاعة الطاقية، «الحالات العامة للنجاعة الطاقية». يتعلق الأمر بإطلاق نقاش وطني واسع يهدف إلى إعداد إستراتيجية للنجاعة الطاقية في أفق 2030. وقد شملت هذه الاستشارة مجموع الفاعلين المعنيين من جماعات ترابية وقطاع خاص ومجتمع مدني ونقابات، وعدة قطاعات كالبناء والأشغال العمومية والإنارة العمومية والصناعة والنقل والفلاحة. وعلى غرار السياسات القطاعية، يظل نجاح إستراتيجية من هذا القبيل رهينا بتبني برامج عمل معزَّزَة بوسائل التتبع والتقييم، توفر رؤية واضحة عن القطاع لفائدة الفاعلين، مع تحفيزات ضرورية لتشجيعهم على الاستثمار في هذا المجال.

ومع الارتفاع المطّرد لاستهلاك الطاقة، على وجه الخصوص في قطاعات البناء والصناعة والخدمات، بالموازاة مع تنامي حاجيات جديدة، كتكييف الهواء مثلا، واللجوء المتزايد إلى المعلوميات، يمكن القول إن التطورات المتحققة في مجال النجاعة الطاقية تظل محدودة.

فضلا عن ذلك، أطلقت كلٌّ من شركة الاستثمارات الطاقية والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة برنامج عمل لاستكشاف فرص ظهور شركات للخدمات الطاقية تقدم حلولا لتخفيض حجم استهلاك الطاقة، ومواكبة المستهلكين في مشاريعهم الهادفة إلى التأهيل الطاقي. وتغطي هذه الحلول مختلف المراحل بدءا من إعداد المشروع وإنجازه واستغلاله وصيانته.

وعلى مستوى القطاع الصناعي، فإن التزام الشركات بتقديم إحصائيات طاقية وإنجاز عمليات افتحاصٍ طاقي، قد يفضي إلى خلق قاعدة معطيات تمكّن من التعرف على الأعمال والممارسات التي تؤدي إلى تخفيض استهلاك الطاقة في هذا القطاع، غير أن هذه الإجراءات لا يمكن أنْ تأتي أكُلَها إلا إذا واكبَتْها السلطات العمومية ماليا ومؤسّساتيا. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكانٍ تشجيع استعمال تجهيزات ناجعة، وإقرار نظام تحفيزات مالية، والقيام بحملات تحسيسية لفائدة الفاعلين. ويعد قطاع النقل أحد القطاعات الأساسية التي يمكن الانطلاق منها في اتجاه تخفيض الاستهلاك الطاقي.

مهما يكن، فإن نجاح عملية تنفيذ برامج النجاعة الطاقية يفرض اعتماد مقاربة تقوم من جانب أول على مبدأ النجاعة الطاقية في كل السياسات العمومية، ومن جانب ثانٍ على مراجعة المنظومة الحالية لدعم الطاقات ذات المصدر الأحفوري. ويتطلب أيضا وضع برامج للتكوين والبحث والابتكار، من أجل مراكمة خبرة وطنية في هذا المجال، وإصدار المراسيم التطبيقية للقانون رقم 09-47، وخاصة إنشاء منظومة للمَعْيَرة في مجال النجاعة الطاقية، وتعميم وضع بطاقة بيان استهلاك الطاقة على التجهيزات المنزلية وتقنين استهلاك الطاقة ذات المصدر الأحفوري في الصناعة.

5.3.1 - من أجل حكامة جيّدة لقطاع الماء

بلغت حقينة السدود الكبرى في المغرب 8,9 مليار متر مكعب سنة 2014، بنسبة ملء بلغت 56,5 في المائة. وقد ارتفعت هذه النسبة في أواخر دجنبر إلى 70 في المائة، بفضل التساقطات المطرية الهامة خلال شهريْ نونبر ودجنبر، ليبرز من جديد الطابع المتقلب غير المنتظم للتساقطات، بما تنطوي عليه هذه الظاهرة من خطر محدق بالموارد المائية. وإلى جانب تعميم الولوج إلى شبكة الماء الصالح للشرب في الوسط الحضري، بنسبة ربط بشبكة التوزيع بلغت 95,5 في المائة وبمردودية شبكة التوزيع في حدود 74,1 في المائة سنة 2014، فإن نسبة الولوج إلى في الوسط القروي انتقلت من 14 في المائة سنة 1994 إلى 94,5 في المائة سنة 2014، بفضل برنامج التزويد الجماعي بالماء الصالح للشرب للساكنة القروية.

ورغم الجهود المبذولة في مجال تخفيض استهلاك الماء في الميدان الفلاحي، فإن الوضعية الحالية للموارد المائية ما زالت تعرف إكراهات نتيجة تزايد الطلب بوتيرة سريعة، والذي يقابله عرض تتهدده عوامل من قبيل التغيرات المناخية ونضوب الموارد التقليدية وتدهورها، يُضاف إلى ذلك تلوثٌ حاد ناتج عن الأنشطة الصناعية والاستعمالات المنزلية، وحكامةٌ تفتقر إلى النجاعة. وتؤدي تضافر هذه العوامل إلى انخفاض نسبة استهلاك الفرد من الماء سنويا، إذ تراجعت من 2600 متر مكعب سنة 1960 إلى 700 متر مكعب سنة 2010، وهذه الحصة مرشحة للانخفاض دون عتبة الإجهاد المائي، المحددة في 500 متر مكعب للفرد الواحد.

وعلى المستوى الإجرائي، يوصي المجلس بتسريع وتيرة مراجعة القانون (95-10) وتعميم برامج النجاعة المائية من أجل عقلنة استغلال الموارد المائية وتثمينها، من خلال تسريع وتيرة تنفيذ البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه السقي، وإعداد برنامج وطني للاقتصاد في الماء الصالح للشرب والماء الصناعي. وقد يساعد هذا البرنامج على تحسين مردودية الربط بالشبكات وشبكات التوزيع وتشجيع المشاريع المقتصدة في الماء في القطاعين السياحي والصناعي والإدارات والمنازل. ويستحسن أيضا تعزيز آليات وبرامج حماية الموارد المائية، من خلال الأجرأة الفعلية للمقتضيات القانونية في مجال مكافحة تلوث المياه العادمة المنزلية والصناعية. كما يدعو المجلس إلى تكثيف وتنويع وسائل تعبئة الموارد المائية، ولا سيّما من خلال إعداد برنامج استثماريّ على المدى المتوسط والمدى الطويل لتطوير الموارد المائية غير التقليدية (تحلية مياه البحر، معالجة المياه الجوّفية، إعادة استعمال المياه العادمة بعد تنقيتها) وتعزيز التآزر بين سياسة الطاقات المتجدّدة والاستراتيجية الوطنية للماء.

ويتعين أيضا خلق رافعات تمكن من تحْسين قدرات التمويل الذاتي لقطاع الماء مع ضمان الإنصاف الاجتماعي والتضامن بين الجهات. ومن الضروري لهذا الغرض إصلاح التعريفة ومراجعة إتاوات استعمال الماء وفرض غرامات على حالات التلوث.

2 نقاط اليقظة

في ضوء هذه التطوّرات الأساسية، التي شهدتها سنة 2014، يوصي المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ والبيئيُّ بتسريع وتيرة تطبيق أحكام دستور 2011، وجعل الرّأسمال البشري محورا للاستراتيجية التنموية، ولا سيّما ما يتعلق بأوراشِ إصلاح منظومة التربية والتكوين والنظام الصحي. ولهذه الغاية يدعو المجلسُ إلى اعتماد مقاربة تشاركية في مجال تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بآليات الحماية الاجتماعيّة، مع الدعوة إلى إضفاء الطابع المؤسّساتي على الحوار الاجتماعيّ المفضي إلى اتفاقات ملزمة لمختلف الأطراف. وبخصوص وضعية المرأة، فإنّ المجلس يشير من جديد إلى ضرورة الإسراع بإرساء هيئة المناصفة ومكافحة كلّ أشكال التمييز. وعلاوةً على ذلك، يظلّ رهان الالتحاق بمصاف البلدان الصاعدة مقترنا بجودة الرأسمال البشري، ومستوى مرتفع من ثقة المواطنين، فضلاً عن وجود نجاعة مؤسّساتية قادرة على الجمْع بين هذه العناصر ضماناً لتحقيقِ صعود بلادنا. علاوةً على ذلك، يدعو المجلس إلى الاستفادة من التزامات المغرب في مجال التنمية المستدامة، مع استغلال الفرصة التي تتيحها الاستراتيجية الوطنيّة للتنمية المستدامة.

وسعْياً إلى تعزيز الشروط المُلائمة لإنجاحِ الجهوية المتقدمة، يدعو المجلس إلى الاستعداد لهذا الاستحقاق الكبير، ولا سيّما بالعمل على إرساء لاتركيزَ فعّليّ، وعلى التحديد الواضح لمجالات اختصاص الهيئات والوحدات اللاّمركزية، مع العمل، في الوقت نفسه، من أجل إعادة التوازن إلى نظام توزيع الموارد المالية وتوفير الكفاءات البشرية الضرورية.

1.2 • تسريع استكمال الإطار المؤسّساتيّ والقانونيّ والتنظيميّ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا

تظلّ وتيرة تأهيل بلادنا مرتبطة، في المقام الأوّل، بمدى الفعالية التي يتمّ بها استثمار خيراتها وثرواتها، وخاصّة بطبيعة الإطار المؤسساتي وطبيعة الحكامة. من هنا ضرورة الإسراع في استكمال الملاءمة التشريعية والمؤسساتية مع أحكام دستور 2011. وإلى جانب القوانين التنظيمية، يتعين أيضا إعداد واعتماد عدد كبير من القوانين العادية من أجل تنفيذ المقتضيات التي يتضمنها الدستور في آجالها، علاوة على النصوص القانونية الجاري بها العمل التي يتعين ملاءمتها.

ويُلاحَظ أيضا أنَّ مسْطرة إعداد مشاريع القوانين ونصوصها التطبيقية تتّسم بالبطء. ومن المفيد إعادة النظر في هذه المساطر من أجل ضمان التنسيق في عملية الإعداد، وخاصّة ضمان سرْعة أكبر في وضعها وإخراجها إلى حيّز الوجود، ذلك أنّ الدستور لنْ يصبح ساريَ المفعول بصفة كاملة إلا إذا تمّ استكمال وضْع الإطار الدستوري والمؤسّساتي والقانوني الذي سيمكن بلادنا من جني ثمار هذا التحول على مستوى السياسات العمومية وفعلية كامل الحقوق والحريات لفائدة المواطنات والمواطنين، مما يجعلهم قادرينَ على المُساهمة فعليا في تنمية بلدهم. وسيؤدي ذلك أيضا إلى تعزيز ثقة الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين والدوليين والمنظمات الدولية في بلادنا.

أخيرًا، ومن أجل تعزيز سيادة دولة القانون ومحاربة الرّشوة وتحسين مناخ الأعمال، لا بدّ من تسْريع وتيرة تطبيق ميثاق إصلاح منْظومة العدالة، الذي تمّ تقديمه سنة 2013، ولا سيّما ما يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإصلاح النصوص والمساطر التشريعية، والتنظيم القضائي ووضعيّة القضاة.

2.2 • جعل الرأسمال البشري محورا للاستراتيجية التنموية

1.2.2 - إصلاح جذريّ لمنظومة التربية والتكوين

رغم الجهود المبذولة في مجال التربية والتكوين، سواء على مستوى البرامج التعليمية أو الميزانيات المرّصودة، فإنّ النتائج المسجلة في هذا الصدد تظل مقلقة، لا سيما بالنظر إلى تداعياتها المؤثرة على تطور الاقتصاد الوطني.

وعلى المستوى الكمي، فما يزالُ مبدأ التعميم بعيدا عن التحقق في التعليم الأولي والسلك الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي. ونفس الأمر يصدق على التعليم العالي. أما فيما يخص الجودة، فإن الأداء في مجموع الأسلاك التعليمية لم يحقق بعد النتائج المرجوة، وخاصة التكوين في مؤسسات التعليم العالي، مما يستلزم إعادة النظر لمواكبة متطلبات الابتكار من أجل ملاءمة أفضل مع حاجيات الاقتصاد. وينبغي تنظيم التعليم التقني الثانوي في شكل مسالك، والعمل على تطويره في اتجاه المنظومة الإنتاجية. كما يجب إعادة النظر في التكوين المهني، ومدّ الجسور بينه وبين كلّ من النظام التعليمي والاقتصاد الوطني.

ويتعين القيام بإصلاح جوهري لنظام التعليم العالي، سواء في علاقته بالدولة ومسألة التمويل، أو في ارتباطه بالاقتصاد والمجتمع والبيئة، وأيضا بتكنولوجيات الإعلام والتواصل.

على صعيدٍ آخر، يتعين الرّفع من المستوى التعليمي المتدنّي للساكنة النشيطة عن طريق التكوين المهني والتكوينات التكميلية المُتوَّجة بشهادات لفائدة الكبار.

وأخيرًا، من الضّروريّ أنْ يوضَعَ التكوين والتربية والبحث والابتكار في صُلْبِ مجموع الاستراتيجيات القطاعية ومن أجل مجموع الفاعلين (من مستخدمين وموظّفين وإداريين).

2.2.2 - تحسين الولوج إلى العلاجات الأساسيّة

تفرض الانتظارت المتزايدة للسّاكنة في مجالِ الوُلُوج إلى خدمات صحية كافية وذات جودة، في سياقٍ ما تعرفه بلادنا من تحوّلات سياسية واقتصادية واجتماعيّة، الحاجة إلى القيام بإصلاح جوهري للنظام الصحّيّ في بلادنا. وذلك بجعْل المواطن في صلب أيّة عمليّة، والسعي إلى تحقيق النجاعة والجودة والحدّ من الفوارق الاجتماعية والترابية، والفوارق بين الجنسين، انْسجاما مع روح ونصّ دستور 2011.

في هذا الصدد، يدعو المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ إلى إعداد سياسة وطنية متعلقة بالمجال الصحي تستهدفُ تحقيق العيْش الكريم للمواطنين، ولا سيّما الأكثر هشاشة منهم. ويتعين في هذا الإطار أنْ يخضعَ تنظيم الخدمات الصحية وتدبيرها لمبدأ الجهوية الفعلية، ويجب أيضا الانطلاق من هذا المبدأ لتكوين الموارد البشرية وتوظيفها. ومن المُفيد في نفس السياق وضع استراتيجية قطاعية لتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية والنواقص والإعاقة. ويتعيّن إدماج هذه المبادئ في إطار خريطة صحة وطنية، علما أنّ المرسوم المتعلق بها قد تمت المصادقة عليه في نونبر2014.

والجديرُ بالذّكر أنّ مراجعة الإطار القانوني لمزاولة مهنة الطبّ ليست سوى مكوّنٍ واحدٍ من مكوّنات إصلاح المنظومة الصحية رغم أهمّيتها. من هنا ضرورة إدراجها ضمْن الرُّؤْية الشمولية للإصلاح التي انطلقت بالفعل، ولا سيّما إثْر إصدار القانون الإطار المتعلق بالنظام الصحي سنة 2011.

وفي هذا الإطار، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في الرأي الذي أبداه حول مشروع القانون رقم 13-131، المتعلق بمزاولة مهنة الطبّ، أنّ «مشروع القانون وحده لا يستجيب لأهداف سياسة وطنية للصحة، مندمجة ومنصفة من الناحية الاجتماعية ومستدامة من الناحية الاقتصادية.» إضافةً إلى ذلك، فبحُكْم عدم إدراجه لأحكام من شأنها توجيه الاستثمار الخاصّ نحو المناطق التي تعاني من نقص على مستوى العلاجات، ونحو التخصّصات الأكثر تطورا من خلال إنشاء أقطاب تميّز جهوية، فإن هذا النّصّ لا ينخرط بصفة كلية في روح القانون الإطار 09-34. كما أنّ عدم ربْط إنشاء العيادات بالخريطة الصحية وبمخططات عرْض العلاجات، يَعُوقُ التطوّر نحو توفير عرْض متوازن للعلاجات. وقد اعتُبرت الخريطة الصحية كأداة تنظيمية في هذا الاتجاه. ومن أجل ضمان فعّاليتها، لا بدّ من جعلها قابلة للتطبيقِ في القطاع الخاص، على غرارِ ما هو معْمولٌ به في القطاع العام.

3.2.2 - سياسات الشّبكات الاجتماعية: تعميم نظم التغطية الصحية والتقاعد

1.3.2.2 - رفْع تحدّيات تعميم التغطية الصحيّة الأساسية

على الرّغم من أنّ التقدّم الذي تحقق في مجال التغطية هو في مجمله تقدّم هام، إلاّ أنّ هذه الإنجازات لا ينبغي أنْ تحجب حقيقة أنّ 40 في المائة من الساكنة ما تزال مَقْصيّة من التغطية الصّحية الأساسية، وأنّ هناك تفاوتات في الخدمات الصحية، وأنّ نسبة التعويض لا ترتكز على التكاليف الحقيقية، وأنّ معايير الاستفادة من نظام راميد ليست شفّافة بالقدر الكافي لكوْنها تستند إلى التصّريحات التي تظلّ تصريحاتٍ ذاتيةً، وأنّ طريقة تمويل وتدبير هذا النظام غير سليمة، وأن الولوج إلى العلاجات ما زالَ يعاني مشاكل كبيرة متّصلة بتنْظيمه وضعف موارده.

وبالنسبة للتأمينِ الإجباري عن المَرَضِ، فإنّ العلاجات المتنقلة التي يقدمها القطاع الخاص تمثّل 69 في المائة من النفقات الإجمالية برسم التأمين الإجباريّ عن المرض. وقد وصلت حصة الأمْراض طويلة الأمد من نفقات التأمين الإجباري على المرض أكثر من 50 في المائة سنة 2013، رغم أنها لم تهم سوى 3 في المائة من المستفيدين من التأمين الإجباري على المرض. تمثل هذه الأمراض إذن التحدي الكبير الذي يواجهه نظام التغطية الصحية، مما يتطلب وضع سياسة إراديّة لمحاربة العوامل الأساسية المسبِّبَة للأمراض طويلة الأمد.

ومنْ أجل الحدّ من هذه الاختلالات، لا بدّ من رفع عدد من التّحدّيات التي تعترض هذا النظام. يتعلق الأمر، على وجْه الخصوص، بتوْفير جميع أنْظمة التأمين الإجباري على المرض، لتشمل خاصة المستقلين وأصحاب المهن الحرة والصناع التقليديين والطلبة؛ وكذا ضرورة تحقيق التقائية تدريجيّة بين مختلف الأنظمة، وضرورة توْجيه المشغِّلين والأُجَراء، الذين تشير إليْهم المادّة 114، نحو التأمين الإجباري على المَرَضِ، والتحكّم في كلفة العلاجات.

إنّ نجاح نظام راميد يمرُّ بالضرورة عبْر تأمين وتخصيص التمويل، واعتماد قواعد الحكامة الجيّدة القائمة على التعاقد في تدْبير النّظام. وهذا لا يمكن أن يتحقّق إلا إذا انخرطت الوكالة الوطنية للتأمين الصّحيّ بكلّ خبراتها ومؤهلاتها، ولا سيّما في تدبير الموارد المرْصودة لنظام راميد، وفقا للمادة 60 من القانون 00-65. لذلك، مع العمل على إنشاء هيئة مستقلة تتولى تدبير هذا النظام.

ومن بين الشروط الأخْرى الضروريّة لإنْجاح نظام راميد، ملاءمة خدمات المؤسّسات العلاجية العمومية وتعبئتها، اعتبارًا لأهميتها بالنسْبة إلى الشرائح المُستفيدة. ويتعين أيضا توفير مزيدٍ من الموارد البشرية ومنَ الأدوية، لتعزيز أدوار وتدخلات الوحدات المتنقلة ضمن استراتيجيات تغطية التراب الوطني مع ترشيد استغلال الشّبَكة الاستشفائية.

2.3.2.2 - إصلاح قطاع التقاعد

لقدّ أدى الوقوف على اختلالات نظام التقاعد بالمغرب إلى صدور مشروعيّ قانونيّن متعلقيّن بالإصلاح المقياسيّ لأنظمة التقاعد (تحديد السنّ التي يجب أن يُحال فيها على التقاعد موظفو وأعْوان الدّولة والبلديات والمُؤسّسات العامّة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، وتعديل مبلغ المساهمات التي تُحتَسَب على أساسها المعاشات).

وقد أكد المجلس على استعجالية الإصلاح، وبلور مجموعة من التوصيات حول إطاره العام، وتوصيات حول التدابير الخاصة بالأنظمة (كلّ نظام على حدة) على المدى القريب جدا والقريب والمتوسط، وتوْصيات متعلقة بالإجراءات التكميلية لمُواكبة الإصلاح. وإضافة إلى التوْصيات العامة، أوصى المجلس بشأن المُقترح المتعلق برفع سنّ الإحالة على التقاعد، بضرورة اعتبار الرّفع من مدّة المساهمة في احترام لمبادئ التضامن والتدابير الاستعجالية المتصلة بنظام المعاشات المدنية، وذلك بالحرْص على اعتماد مقاربةً تدريجيّة مع الانتباه إلى أثرها على النظام ككلّ من جهة، ومن جهة أخرى على أجيال الموظفين الذين من المتوقّع أن يُحالوا على التقاعد في غُضُون السنوات الأولى للإصلاح. وفي نفس الجانب وارتباطاً بالمُقترح المتعلق برفع نسبة المساهمة من 20 في المائة إلى 28 في المائة خلال الفترة ما بين 2015 و2016، يوصي المجلس بجعْل هذه المُراجعة فرصة سانحة لوضع مرتكزات المراحل القادمة والضرورية لإرْساء قطب عموميّ (الخطاطة التي يستهدفها الإصْلاح الشموليّ)، والتحضير، في مرحلة ثانية، لوضْع منظومة تشتمل على قطْب عموميّ وقطب خاص، في شكل نظام أساسيّ ونظام التكميليّ، كلّ واحد منهما يتطوّر بصورة مختلفة وبحسب خصوصيته.

ويسجّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنّ إصْلاح التقاعد الذي يكتسي صبْغة استعجاليّة لمْ يُنَفَّذْ بعدُ.

3.2 • العمل على جميع المستويات وبطريقة منسقة لجعل المرأة تتمتع بكامل حقوقها من أجل المساواة بين النساء والرجال

رغم المكتسبات الهامة التي تحقّقتْ في مجال المُساواة بين الجنسيْن، والتنْصيص الدستوري على هذا الحق، فما زالتْ هناك الكثير من أوجه التفاوت بينهما في عدة ميادين. يتجلى ذلك خاصة في استمرار ارتفاع نسبة وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة على وجْه الخصوص في الوَسَط القروي، والعنف القائم على النوْع الاجتماعي الذي يشكل مسّا صارخا بالحقوق الأساسية للنساء.

ولتدارُك هذه النقائص، قدّم المجلس في تقريرِه الصادر سنة 2012 حول هذا الموضوع، في إطار الإحالة الذاتية، مجموعة منَ التوْصيات القانونية والمؤسّساتية. فعلى المستوى القانوني، ويوصي المجلس المشرِّع والحكومة باعتمادِ قانونٍ إطارٍ ضدّ كلّ أشْكال العنف ضدّ النساء، بما في ذلك العنف الصادر عن الزوْج. ويحثّ المشرِّعُ والحكومة على الإسْراع في إصلاح القانون الجنائي لجعله منسجما مع روح الدستور الجديد وأحكامه والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

وفيما يتعلق بالجانب الدستوري، نذكر من بيْن توصيات المجلس المصادقة في أقرب الآجال على القانون المحدث للهيئة العليا للمناصفة ولمحاربة كل أشكال التمييز، مع منحها صلاحيات واسعة في مجال توجيه وتقييم السياسات العمومية في مجال المساواة بين الجنسين ومناهضة كلّ أشكال التمييز ضد النساء، ومنحها أيضا الاستقلالية المالية كي يتسنى لها الاضطلاع بدور النظر في حالات التمييز وإصدار عقوبات من الدّرجة الأولى بصددها. ويقترح المجلس أيضا تقوية مكانة مبدأ المساواة، بوصفه الأساس الذي تقوم عليه الهوية المغربية والمواطنة، داخل البرامج التعليمية، والعمل على حض المدرسين والأساتذة على التشبع به من أجل نشره وترسيخه في أوساط تلامذتهم وطلبتهم.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ النسبة المتدنية لحضور النساء في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، كما يبين ذلك التقرير الثاني المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول نفس الموضوع الصادر سنة 2014، يتطلب تكثيف الجهود على أرْبعةِ مُستويات:

- أوّلا، التوفر على أدوات ناجعة ومؤشرات منسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية التي تمكّن من التطبيق الفعلي والسليم لمبدأ المساواة بين الجنسين في المجال الاقتصادي كأداة للحدِّ منَ الفوارق. ومنَ الضروريّ لهذا الغَرَض مُلاءمة تعريف المؤشّرات التي تعتمدها مختلف الهيئات، وخاصة المندوبية السّامية للتخطيط، على وجه الخصوص مع الاتفاقية المتعلقة لحقوق الطفل ومعايير مكتب العمل الدولي، واستكمال إنشاء المرْصد الوطني للتشغيل.

ومن الضروري أيضا العمل بانتظام على تحيين المعطيات والمعلومات المتعلقة بميزانية الزمن للنساء والرجال في سنّ النشاط ونشْرها علًى العموم، وإدْراج مسألة مراقبة احترام الأحكام الملزمة بعدم التمييز بين الجنسين ضمن مجال تدخل مفتشي الشغل، وتضمين الحصيلة الاجتماعية السنوية التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية فصلا خاصا بالمساواة بين الجنسين في الولوج وفي التعامل.

- ثانيا، خلق إطار يساعد على إقرار المساواة بين الجنسين، وعلى التوفيق بين المسؤوليات المهنية والعائلية. ويتطلب ذلك على وجْه الخصوص المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية حول «العمال الذين لديهم مسؤولية عائلية وملاءمة القوانين والتشريعات (مدونة الشغل، والقانون الجنائي، والمدونة العامة للضرائب...) مع أحكام الاتفاقيات الدولية ومبْدأ المسؤولية المشتركة بين الأم والأب داخل الأسرة المنصوص عليه في مدوّنة الأسرة. ويقترح المجلس أيضا تنظيم حملات تحسيسية موجَّهَة للإدارات والمقاولات في مجال الوقاية من التمييز.

- ثالثا، تشجيع انخراط النساء في النشاط الاقتصادي، وتسهيل ولوجهن إلى فرص الشغل، بفضل إجراءات تمنح المقاولات الخاصة المدمجة التي تطبق مبدأ المناصفة في مختلف هيئاتها الحق في الحصول على التمويلات والامتيازات الضريبية، والنهوض ب»التكوين المؤهِّل»، ومحاربة الهدْر المدرسي المبكر في صفوف الأطفال، وتذليل العقبات التي تحول دون ولوج الفتيات إلى المدارس، من خلال تدابير للتتبّع المتواصل وللتحفيز والزّجر موجهة إلى العائلات التي تزوج بناتها قبل السن القانونية أو التي تمنعها من الالتحاق بالمدرسة.

- رابعا، النهوض بالمقاولات النسائية، من خلال تطوير آليات لمواكبة النساء المقاوِلات في مختلف مناطق المغرب، وتسهيل ولوج المقاوَلات النسائية إلى طلبات العروض في القطاعيْن الخاص والعام، من أجل ضمان تكافؤ الفرص بين المقاوَلات النسائية والرجالية في الولوج إلى الصفقات. ولتعزيز هذه المواكبة وضمان نجاحها، من المفيد أيضا اتخاذ تدابير عملية لتسهيل ولوج النساء إلى المِلكية العقارية، والاستفادة من تجربة القروض الصغرى التي أبانت عن نجاعتها، لجعلها رافعة للانتقال من التشغيل الذاتي إلى إنشاء المقاولات.

4.2 • استثمار إمكانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

من شأن الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني، الذي يضمّ التعاونيات والتعاضديات والجمعيات، أنْ يسمح لمختلف الشرائح الاجتماعية وللمقاولات في مختلف القطاعات وللمجالات الترابية أن تشارك في تعزيز التماسك الاجتماعي وتحسين النمو. بالإضافة إلى ذلك، يتوفر هذا القطاع على الإمكانات الكفيلة باستيعاب أنشطة القطاع غير المنظم التي تؤثر على تنافسية القطاع الإنتاجيّ. غير أنّ هناك، حسب التقرير الذي خصصه

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مجموعةً من الإكراهات القانونية والمؤسّساتية والسوسيو اقتصادية التي تحول دون تأدية هذا القطاع دوره على أحسن وجه. وفيما يخصّ التعاونيّات على وجْه التحديد، التي لا تساهمُ إلاّ بنسبة 1,5 في المائة من الناتجِ الداخليّ الخام، فإنّها تجد صُعوبة في الولوج إلى التمويل وإلى التغطية الاجتماعية.

وقد قدم المجلس في تقريره المشار إليه جملة من التوصيات التي منْ شأنها أنْ تساعد على تجاوز هذه العقبات. نذكر من بينها: ضرورة خلق إطار تشريعي سيمكن من رسم حدود قطاع الاقتصاد التضامني والاجتماعي بوضوح، وتجميع مختلف مكوناته ضمن مرجعية مشتركة. ويقترح المجلس أيضا في نفس الاتجاه اعتماد قانون يحدد أدوات العمل ووسائل الدعم الكفيلة بتنمية بنيات هذا القطاع مع ضمان توافقها مع الأنماط الثلاثة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويدعو أخيرًا إلى إنشاء هيئات جهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

5.2 • جعل التزامات المغرب في مجال التنمية المستدامة رافعة للإقلاع

تترْجِم أحكام الدستور 2011 التي تعتبر التنمية المستدامة والولوج إلى بيئة سليمة حقًّا أساسيًّا للمواطنين، وكذا الالتزامات التي انخرط فيها المغرب في مجال حماية البيئة عبر الاتفاقيات الدولية، العزم الرّاسخ لبلادنا للاتّجاه نحو نموذج اقتصاديّ واجتماعيّ مستدام ومدْمِج.

في هذا الاتجاه، سيستفيد المغرب كثيرا بتجسيد التزاماته في مجال المحافظة على البيئة، في استراتيجية حقيقيّة متعددة الأبعاد للتنمية والإقلاع السوسيو- اقتصادي.

ويمكِّن هذا النموذج الجديد للتنمية الوطنية من ترتيب أولويات التنمية السوسيو-اقتصادية الترابية، استنادا إلى خصوصيات ومؤهلات المجالات الطبيعية والجهات، كما يتيح أيضا استحضار توجيهات الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، المتعلقة بالتخفيف من تأثيرات التغيرات المناخية وتدبير الأزمات والكوارث الطبيعية والصناعية والمحافظة على المجال الساحلي وتهيئته، عند تحيين المخططات القطاعية وسياسات إعداد التراب والتعمير والاختصاصات الجديدة للحكامة الجهوية والمحلية.

يتعلق الأمر، في هذا الصدد، بسنّ التشريعات الضرورية لتطبيق أداة التقييم الاستراتيجي، البيئي والاجتماعي، الهادف إلى تقدير مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخطّطات التنموية لمستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في القانون رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطنيّ للبيئة والتنمية المستدامة.

وفي نفس الاتجاه، يدعو المجلس إلى تطوير استراتيجية تقوم على منظومات صناعية مندمجة تعتمد على المسالك الصناعية الخضراء في إطار المخطط الوطني للتسريع الصناعي، انطلاقا من دراسة إستراتيجية للمؤهلات الوطنية والجهوية، وعلى مخطط استثماري واضح الجوانب وقابل للإنجاز، بالاعتماد على ما تقدمه المؤسسات الدولية من تمويلات هامة في إطار محاربة آثار التغيرات المناخية، وخاصة الصندوق الأخضر العالمي من أجل البيئة.

يتعلق الأمر بتعزيز عملية الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر التنافسي والمندمج، في إطار رؤية على المدى المتوسط، بهدف تطوير نوع من الخبرة الوطنية والرأسمال اللامادي الجديد في مجالات المسالك الصناعية الخضراء، مما يمكّنُ مُستقبلا من مُراكمة التجارب والرفع من الاستثمارات، وتصدير هذه التجربة الناجحة إلى بلدان أخرى، والاستفادة خاصة مما توفره السوق الأفريقية من فرص حقيقية في هذا المجال، وكذا في المهن المرتبطة بقطاع النجاعة الطاقية.

إن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المُستدامة مدعوة إلى تقديم أجوبة بشأن التحديات المستقبليّة المتعلقة بوضع نموذج تنموي مستدام، وهي تضع إطاراً استراتيجيا لتنمية مستدامة ومتماسكة تغطي مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ويتعين أنْ تشكل هذه الاستراتيجية أساس السياسة العامة التي ستعتمدها بلادنا مستقبلا في مجال التنمية السوسيو-اقتصادية والبيئية والثقافية، والأرضية التي يستند إليها الباراديغم الوطني للتنمية البشرية المستدامة. ومن المفروض، خصوصا، أنْ تزوّد المغرب بخارطة طريق وطنية تستجمع كلّ مقوّمات التنمية بمختلف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، من خلال مؤشرات ملائمة لمواكبة بلدنا وهو يحقق تنميته المستدامة. ويتعين أن تُنجَز هذه الإستراتيجية بتشاور بين مختلف الأطراف المعْنية (مؤسساتية ومن المجتمع المدني)على المستويين الوطني والجهوي، قبل المصادقة عليها بمرسوم من الحكومة، طبقا للمادة 14 من القانون الإطار بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مع تحديد جدولة زمنية واضحة ومعلن عنها لتحيين مجموع السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ووضع آليات تتبع مدى مطابقة هذه السياسات للمبادئ والمتطلبات البيئية الجديدة المنْصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المُستدامة ابتداءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وأخيرًا، وبالنظر إلى طابعها متعدّد الأبعاد، فإنّ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ستكون ذات فائدة كبيرة إذا تحوّلت إلى سياسة عَرَضانيّة تنخرط فيها مختلف القطاعات الحكومية والجماعات الترابية. لذلك ينبغي إدراجُ هذه الاستراتيجية في جميع السياسات العموميّة.

6.2 • ضمان شروط إنْجاح الجهوية المتقدّمة

يعتبرُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنّ تنزيلَ الجهوية المتقدمة هو بمثابة ورْش كبير سيمكن من تقريب القرار العمومي من المواطنين، وتعبئة الإمكانيات المحلية بكيفيّة أنجع.

إنّ إنجاح هذا الورش الاستراتيجي، عقب المصادقة على القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، وفي أفق الانتخابات الجهوية المزمع إجراؤها في شتنبر 2015، يستدعي الإسراع بوضع ميثاق يتعلق بتفويض الصلاحيات والوسائل، ويوحّد مجموع الآليات التشريعية والتنظيمية والإدارية لضَمَان نقل الصّلاحيات والموارد التي من شأنها تمْكين الجهات من الاضْطلاع الكامل بالمهامّ والمسؤوليات الموْكولة إليْها.

يتعلق الأمر، على وجْه الخصوص، بالتّأكيد على دور الرأسْمال البشري في تعزيز الكفاءات الجهوية، وبإثارة انتباه السلطات العموميّة إلى الحاجة الملحة لجعْل مسألة تنْمية كفاءات الموارد البشرية التي تتحمّل على الصعيد المحلّي مسؤولية التسيير والتّدبير (المنتخبون المحليون، موظفو الجماعات المحلية، وموظفو المصالح اللاممركزة) في مقدّمة أولوياتها، كما سَبَقَ أن أوْصى المجلس بذلك في تقريره حول «تدبير وتنمية الكفاءات البشرية: رافعة أساسية لنجاح الجهوية المتقدمة».

كما يرتبط إنجاح الجهوية المتقدمة كذلك بالعمل على إحداث تنسيق مؤسّساتيّ فعال بين مختلف الفاعلين الذين يمثّلون الدولة والجهة والجماعات، وبين مختلف الوكالات التي تعنى بالتنمية داخل الجهة، وخلْق تكامل ناجع فيما بينها، مع الحرْص على تفادي تداخل الصّلاحيات وتكرارها.

وعلاوة على ذلك، يجب الإسراع بتدقيق وجدولة الترتيبات لضمانِ نقل الكفاءات والوسائل إلى الجهات، ولا سيّما فيما يخصّ التقطيع الإداري والاعتمادات المالية.

وأخيرا، يتعيّن أنْ تقومَ كلّ جهة، كما ينصّ على ذلك القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات، بإعدادِ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب. ويُعدّ هذا الأخير أداة أساسية يتمّ بلورته ووضْعه انطلاقا من الأطر المرجعية المتعلقة بإعدادِ التراب، وذلك من أجل تهيئة ترابية تعزّز الاستدامة والتنافُسيّة وجاذبية الجهات. غير أنّه مَنْ الضروريّ توفير المناخ القانوني والتنظيميّ والكفاءات التقنية والإدارية الضّرورية لوضع التصاميم الجهوية لإعداد التراب، والالتزام بأحكامها على الصعيدِ الجهويّ.

القسم الثاني

البحث العلمي والابتكار رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

القسم الثاني: البحث العلمي والابتكار رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

ترتكزُ التنمية الاقتصاديّة والاجتماعية، إلى حدٍّ كبير، على تمكّنِ البلاد منْ خلق الثروات. ويعْتبِر البعْض أنّ الثرواتِ الطبيعيّةَ هي العنصر الرئيسيّ، إنْ لمْ يكن العُنْصرَ الوحيدَ لهذه التنمية، فيما يعتبر البعض الآخر أنّ القيمَ المُضافة إلى العناصر الطبيعيّة ضروريّةٌ من أجل التمكّن من تلبية حاجيّات السكان المتزايدة.

علاوةً على ذلك، فإننا نعيش اليوْم في سياقٍ تطْبَعُهُ المُنافسة العالميّة، حيث إنّ إنتاج السلع والخدمات التي لا تحمل علامات الجودَة لم يعُدْ يوفّر ما يكْفي من المداخيل لتحقيق إقْلاعٍ اقتصاديّ ينسجم مع أهداف التنمية.

لقدْ كانت الموارد الطبيعية، في المغرب، وانخفاض كُلفة اليَد العاملة غيْر المؤهّلة بما فيه الكفاية، هي العوامل التي استُعملت لمدة طويلة من أجل إنتاج الثروة. وقدْ فرَضَ علينا دخولُ عدد من الفاعلين الجدد، المنافسين لأسواقنا الرئيسيّة، إلى السّوق الدوْلية إعادة النّظر، بصفة جذريّة، في هذه الاستراتيجية وتجاوز نقائصها في ضوء هذه المنافسة المطردة.

وهكذا، فإنّ صعود فاعلين صناعيين جُدد، وإبرام اتفاقيات مع مجموعات دولية كبرى، وبلورة استراتيجية تتعلق بتحويل المواد الأوّلية قبل عملية التصدير، قدْ مكّن منْ الرفْع من القيمة المُضافة للمغرب. ومع ذلك، فما زلنا إلى اليوم نعتمدُ، بصورةٍ كبيرةٍ، على التكنولوجيات الخارجيّة.

إنَّ السبيلَ الوحيدَ لإعطاء دُفْعة حقيقيّة لخلق الثروة الوطنية، هو التمكّن منْ إنتاج سلع وخدمات مُبْتَكَرَة نتحكّم في العناصر الأساسيّة لسلسلة قيمتها. غيْر أنّ هذا الإنتاجَ لا يمكن أنْ يتحقّقَ في غياب البحْث والتطوير والابتكار.

ومنْ ثمّة، إذنْ، ينبغي النّظر إلى تطويرِ البحث باعتباره استثماراً أساسيّاً من أجل اسْتدامة اقتصادنا. لذلك من الضروريّ تمكينه من الأدواتِ اللازمة التي تسْمح له بأنْ يصبحَ رافعةً رئيسيّة لخلق الثروة وفرص الشّغل.

وللأسف، إذا قمْنا بتشْخيص واقع الحال، اليوْم، يتّضحُ أنَّ وضعيّة البحث والابتكار في المغرب تُعاني من عددٍ من المعوّقات المؤسّساتية والماديّة والبشرية، ناهيكَ عن المعوّقات ذات الصِلَةِ بالحكامة.

لا يكْمُنُ الهدفُ، منْ وراءِ إعدادِ هذا التقريرِ، في اجترار ما أُنْجِزَ بكيفيّة جيّدة في عدد من الدراسات والمنشورات، بقدْر ما يكْمنُ في تناول هذه المسألة من خلالِ رؤية شموليّة تأخذ بعين الاعتبار تركيب وتقاطع مؤشّرات متعدّدة.

وسيتبيّنُ، كذلكَ، كيف أنّ بلداناً أخرى، قدْ نجحتْ، من خلال استثمارها في مجال البحث والتطوير، في قطع أشواطٍ كبيرة في مجال التنمية، وكيف يمكن أن نسلكَ نفس المسار.

أخيرًا، واستنادًا إلى الخبْرة الدولية، وإلى تحديد العوائق، سيتم اقتراح مسالك عمليّة، ورافعات بهدف تحقيق التطوير اللاّزم للبحث والابتكار.

1 تعريفات (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، دليل فْراسكاتي، طبعة 2002)

- **البحث الأساسي:** كلّ عمل تجريبيّ أو نظريّ يمارَس أصْلا من أجْل اكتساب معارفَ جديدةٍ عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المُشاهَدة دون توخّي أيّ تطبيق خاصّ أو معيّن.

- **البحث التطبيقي:** هو بحوث أصليّة تجري بغية اكتساب معارف جديدة، غير أن هذه البحوث ترمي، في المقام الأوّل، إلى تحقيق غرض أو هدف علميّ معيّن.

- **البحث والتطوير:** هو عمل منهجي يعتمد على المعارف القائمة المكتسبة من البحوث و/أو الخبرة العلمية، وترمي إلى استحداث موادّ أو منتجات أو أدوات جديدة، وإنشاء عمليات ونظم ومرافق جديدة، وإدخال تحسينات كبيرة على ما أنتج أو أنشئ منها فعلاً.

- **الابتكار:** هو استعمال منتَج ما (سلعة أو خدمة) أو عملية (إنتاج) جديدة، أو جرى تحسينها بشكل ملحوظ، أو منهجيّة جديدة للتسويق، أو أسلوب تنظيمي جديد في ممارسات الشركة، وفي تنظيم مكان العمل أو العلاقات الخارجية.

2 عناصر التشخيص

على الرّغم من تحقيقِ بعض التقدّم على صعيدِ الوعي بأهمّية البحث العلمي والابتكار ببلادنا، كما يشهد على ذلك الارْتفاع النّسبيّ في الميزانيات التي انتقلتْ من 0,4 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ، سنة 1999، إلى 0,8 في المائة سنة 2013) وتعزيز الجانب المؤسّساتيّ، فإنّ تشخيص منْظومة البحث في المغرب يمكِّنُ منْ إثارة الملاحظات التالية:

- يتّسمُ ميدانُ البحث والابتكار بكوْنِه ميداناً غيرَ مُنظّم بما فيه الكفايَة، كما أنّه يُعاني من نقص على مسْتوى التّنْسيق بين مختلف المتدخلين (الجامعات، المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)، والمؤسّسات الخاصّة بقطاعٍ معيّن (المعهد الوطني للبحث الزّراعي، المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية والسلكية، الخ). وتعملُ هذه المؤسّسات، التّابعة بصورةٍ مباشرةٍ إمّا إلى الوزارة الوصيّة، أو إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وفْق الخُطاطة الكلاسيكيّة للوظيفة العُمُوميّة، مَعَ كلّ ما يرْتبط بها من إكراهات وانعدامٍ للمُرُونة.

- وجود فوارق كبيرة في توزيع الميزانيات بيْن مختلف القطاعات: البحث الجامعي: 45,28 في المائة؛ الطّاقة والمعادن والصناعة التحويليّة: 36,11 في المائة؛ الفلاحة: 5,47 في المائة؛ الاتصال وتكنولوجيا النّانو: 3,13 في المائة؛ الصيْد: 2,33 في المائة؛ التاريخ والثقافة والمجتمع: 2,09 في المائة؛ التعاون الدّولي: 1,71 في المائة؛ علوم الصّحّة: 1,14 في المائة؛ التجهيز والنقل: 0,85 في المائة.

- تعاني المنْظومة من وجود ضعف على مسْتوى الإنتاج العلمي، مع حصّة عالمية للمغربِ تصلُ إلى 0,12 في المائة سنة 2010 وعدد المقالات العلمية المنشورة لكلّ مليون نسمة في 2011 يبلغُ 72,5 مقابل 784 للبرتغال؛ و392,3 لتركيا؛ و360,7 لتونس؛ و210,9 لجنوب أفريقيا؛ و112,9 لمصر؛ و62,4 بالنسبة للجزائر.

- يكشف توزيع عدد الشهادات بحسب الموضوعات، في سنة 2011، عن ضعف نسبة العلوم الدقيقة: العلوم الإنسانيّة والاجتماعية: 62,52 في المائة؛ العلوم الحقّة والطبيعية: 20,73 في المائة؛ علوم الصحّة: 5,36 في المائة؛ العلوم الهندسية: 11,35 في المائة.

- يعتبر القطاعُ الوطني الخاص المنْتِج نفسه «غيْر معنيّ» بالبحث التطبيقيّ وبالابتكار، ونادرا ما ينظّمُ البحث أو يهيْكله. ومنْ ثمّ، فخلال الفتْرة ما بين سنتيْ 2009 و2010، ومن أصْل عيّنة من المقاولات المغربيّة بلغتْ 300 مقاولة، 23 في المائة فقط منها أعلنت عن قيامها بنشاط له صلة بالبحث والتّطوير والابتكار.

- عرفَ عدد براءات الاختراع الوطنية لكلّ مليون نسمة تحسّنا ملحوظا، حيث انتقل من 152 في سنة 2010، إلى 353 في سنة 2014. في حين بلغَ عدد براءات الاختراع المبرمة مع متدخّلين أجانب 855 في سنة 2010 و743 في سنة 2014.

- الجسور بين القطاع العموميّ والقطاع الخاص ضعيفة جدّا، ولا يتمّ استثمارها إلاّ نادراً، وذلك حتى في القطاعات التي تُقبِل، تقليديًا، على الابتكارات، كما هو الشّأن بالنسبة لقطاعِ التكنولوجيات الحديثة التي يمكن أن تكون بمثابة محدّد للنموّ الاقتصاديّ والصناعيّ الكبير.

- تظلّ محاولات إنشاء بنْيات خاصّة مثل التجمّعات، أو الأقْطاب التكنولوجية، مُحاولاتٍ محدودة، وحتى النّجاح الذي يمكن تسْجيلُهُ في بعض الحالات، يكون غيرَ معمَّم، أو غيْرَ قابل للتعميم. وفي معظم الأوقات، تركّز هذه المُبادرات اهتمامها على العناصر الماديّة للإشكالية، وليْس على عناصرها البَشَريّة.

- على الرّغم من أهمّية عدد الخرّيجين من مستوى البكالوريا + 5، فهم يعانون من ضعْف فرص العمل الكفيلة بأنْ توفّر لهمْ أوّل تجربة مهنيّة ذات قيمة، ولها علاقة بالبحث والابتكار.

- الموضوعات التي يتناولها الباحثون ترتبط، في كثيرٍ من الأحيان، بتمويلات يقدّم التعاون الدولي قسْماً كبيراً منها؛ مع ما يصاحب ذلك منْ إشْكاليات ذات تأثيرٍ ضعيف جدّا، أوْ لا تأثيرَ لها على البلاد في كثيرٍ من الحالات.

- التمويلات الوطنيّة (في حال وجودها) غالبا ما تعرف صعوبات في الحصول عليها، الى حدّ أن بعض المبادرات، مثل تلك التي انطلقت في مجال تكنولوجيا المعلومات، لم تستعمل بما فيه الكفاية، وذلك جراء البطء في معالجة الملفات مما يثبط من عزيمة المستعملين المفترضين.

- ولاسْتكمالِ هذا التشخيص، فقدْ تمّ تناول تقييم الابتكار كذلك من خلال تحليل موقع المغرب في التصنيفات الدولية. ذلك أنّ هذه التصنيفات، التي تعتمدُ على عدة مؤشرات، تسْمحُ بوصْف الواقع الحالي بكيفيّة مشتركة. ويُعتبر «المؤشر العالمي للابتكار GII» أحدَ المؤشّرات الذي من المفيد الاعتماد عليْها، وهو مؤشّر يستند إلى 81 مؤشرًا، منْ قَبيلِ مستوى البحث، والرأسْمال البشري، وتطوير السوق، والنتائج التكنولوجية، والملْكية الصناعية، والمستوى الإبداعي. وحسب هذا المؤشر، فقد احتلّ المغرب المرتبة 94، سنة 2011، والمرتبة 88، سنة 2012، والمرتبة 92، سنة 2013، والمرتبة 84، سنة 2014.

وقد أبدى تقرير 2014 الملاحظات التالية:

- على الصّعيد الدّولي، تظلّ سويسرا تحتل مركز الصدارة للسنة الرابعة على التوالي، تليها كلّ من المملكة المتحدة والسويد وفنلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكيّة وسنغافورة والدانمارك، ولوكسمبورغ وهونغ كونغ، على التوالي.

- على مستوى العالم العربي، تحتلّ دولة الإمارات العربية المتحدة مركز الصّدارة (الرتبة 36)، أمام المملكة العربية السعودية (38)، ثمّ قطر (47)، والأردن (61) والكويت (69) وتونس (78) والمغرب (84) ومصر (99).
- على مستوى أفريقيا جنوب الصحراء، اعتُبرت الجهود مثمرة بحكْم أنّ 17 بلداً من أصْل 33، التي شملها التصنيف، عملتْ على تحسين ترتيبها، وخاصّة ساحل العاج، التي ربحتْ 20 رتبة، وجزر موريس التي تحتل المركز الأوّل على الصعيد الإقليميّ (والمرتبة 40 في التصنيف العالمي).
- وبالنسبة للمغرب، الذي ربح 8 رتب، حيث انتقل من المرتبة 92، سنة 2013، إلى المرتبة 84 سنة 2014، لا زالتْ تتقدّمه تونس (المرتبة 78)، غيْر أنه أفضل أداءً بكثير من الجزائر (المرتبة 133).

ويبيّن التحليل التفصيليّ لمرتبة المغرب أنّ أداءه جيّد بالنظر إلى:

- المؤشر المتعلق بإيداع العلامات التجارية على الصعيد الدوليّ (المرتبة 44)؛
- مؤشر تسجيل براءات الاختراع على الصعيد الوطني، بحسب الفرد الواحد والناتج الداخلي الخامّ (المرتبة 63)؛
- سهولة عملية إنْشاء المقاولات (المرتبة 41)؛
- نشْر المعرفة (المرتبة 43)؛
- تسجيل العلامات الوطنية بحسب الفرد الواحد والناتج الداخلي الخامّ (المرتبة 22).

ومع ذلك، يتعيّن على المغرب العمل على تحسين المؤشّرات المتعلقة:

- بالعلاقة بالابتكار (المرتبة 124)؛
- بالتعاوُن بين الجامعة والصناعة في مجال البحث (المرتبة 111)؛
- بأنواع براءة الاختراع بحسب الفرْد الواحد والناتج الدّاخلي الخامّ (المرتبة 96)؛

ويسجّل تقرير 2014 بكيفيّة إيجابيّة مُساهمة المغاربة المقيمين بالخارج في تطوير الابتكار، ولا سيّما في القطاعات الصّاعدة. وهكذا، فإنّ ما يفوقُ 32.000 من مغاربة الخارج، حسب هذا التقرير، هم من الكفاءات المؤهَّلة العلْيا، ويعملون كأُطُرٍ عليا، أوْ كمحترفين في القطاع الخاصّ. وهمْ يتواجدونَ، أساساً، في فرنسا (32 في المائة) وإسبانيا (20 في المائة)، وإيطاليا (12 في المائة)، والبلدان العربية (6 في المائة) وكذا الولايات المتحدة وكندا (3 في المائة).

غيْرَ أنّ مستوى إدماج هذه الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج في الجهود المتعلّقة بالبحث والابتكار داخل المغرب، يظلّ ضعيفاً. ففي إطارِ برنامج «المنتدى الدولي للكفاءات المغربية المقيمة بالخارج» (FINCOME) تمّ إنْجازُ 69 عمليّة، في 2010، مقابل 32 عمليّة فقط، سنة 2014. وخلال هذه الفترة نفسها، أُنْجزتْ هذه العمليّات في صيغة خبرة على وجْه الخصوص (91 في المائة) مقابل 1 في المائة بالنسبة للمشاريع؛ و6 في المائة للاجتماعات والمنتديات؛ و2 في المائة لريادة الأعمال.

3 الهَدَف العامّ

لقد بات من اللاّزم، اليوم، القيام بالتحْديد الجيّد لنطاق البحث والابتكار، والتوفّر على مقاربة شموليّة، وذلك من أجل إرْساء منظومة للبحث والابتكار، ومفْصلتها حول مؤشّرات قابلة للقياس، كفيلة بضمان قيادتها وتمويلها وتثْمينها وتقييمها.

4 نطاق البحث العلميّ والابتكار

نعتبر أنّ البحث العلمي والابتكار «عمليّة تساهمُ، إلى جانب عمليات أخرى، في (i) تحسين رفاه المواطنات والمواطنين، بالمشاركة في تحقيق نموٍّ مُشترك ومدْمِج (ii) نشوء مجتمع للمعرفة في أوسع تعريفاته، والذي يتضمّن الأبْعاد الاجتماعية والأخلاقية والسياسية. وتعتبر هذه العملية بمثابة استثمار اقتصاديّ وبشريّ»، ويدمج الدعامات الثلاث الآتية:

- الاستراتيجيات القطاعية التي اعتمدها المغرب لتحديث القطاع الفلاحيّ، والصيد البحري، والمعادن، والصناعة، والتنمية المستدامة، والسياحة، وتطوير قطاعات جديدة مثل الطاقات المتجددة، والخدمات اللوجستيكية، وصناعة السيارات، والملاحة الجوّيّة، والبيئة، والخدمات ذات القيمة المُضافة القويّة.
- الأهمية المتزايدة لتكنولوجيات الإعلام والاتّصال التي تطبع الثورة الصناعية الثالثة.
- الحاجة إلى تغطية المجالات المبتكِرة والمستقبلية، من بينها مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتّصال، والطاقات المتجددة، والتكنولوجيات الأحيائية، وتكنولوجيات النانو ...

5 مقارنات دوليّة بواسطة تركيب وتقاطع للمؤشّرات

تمّ إنجاز المقارنة الدولية بصيغتيْن اثنتيْن:

- بتحليل منْظومات أربع دول تتوفّر على نماذج اقتصادية مُشابهة للنموذج الاقتصادي المغربي، والتي تمكنتْ من تحقيق التطور عبْرَ تطوير البحث والابتكار: كوريا الجنوبية، وإستونيا، وجزر الموريسّ، والأردن بدرجة أقلّ.
- وبإجراء تقاطع بين عدد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، والمؤشر العالمي للابتكار.

5 .1 • مقارنة مع إستونيا وجزر موريس والأردن وكوريا الجنوبيّة

- تعود بداية ظهور منظومة قويّة تتعلّق بالبحث، في دولة **إستونيا**، البلد الذي يحتلّ المرتبة 24، حسب المؤشّر العالمي للابتكار GII 2014، إلى سنة 1992، وهو التاريخ الذي قرّرت فيه السلطات الدّخول في عمليّة تحديث للبلاد. وفي سنة 2000، أطلقتْ سياسة إستونيا في مجال الابتكار، مبادرة تحت شعار: «إستونيا 2002–2006، اقتصاد المعْرفة»، التي تهدف إلى الرّفْع من القيمة المُضافة في قطاع التصنيع والقطاع الثالث، وتحسين قدْرة البلاد على التصدير. وفي هذا الإطار، شكّلَ إطلاق مشْروع «تالين الإلكترونية»

سنة 2007، منعَطَفاً أساسيّاً لتحْديدِه كهَدَفٍ له إزالة الطابع المادّيّ على العمليات الإدارية التي تهمّ الحياة اليومية للساكنة. منْ هنا، إذن، هيّأتْ إستونيا بيئة مقاولاتيّة وابتكاريّة نموذجيّة قائمة على أساسِ تحويلِ مدينة تالينْ أولْميست سيتي إلى « سيليكون فالي إستونيّ» من أجل «تجمّع» حقيقيّ لشبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصال، واضعةً رهْن إشارة المقاوَلاتِ عدداً من المرافق والمحاضن والبنْيات التّحتية، وتوفير تسهيلات لتطوير مشاريع البحث والابتكار، وحوافز ضريبية. ومنْ ثمّ، ارتفعت حصّة البحث والابتكار للمقاولاتِ في إسْتونيا، سنويّاً، إلى حواليْ 27,5 في المائة من 1998 إلى 2008، وحصّة الميزانية العمومية إلى أكثر منْ 10 في المائة سنويّا.

- تحتلّ **جزر موريس** المرتبة 40، حسب المؤشّر العالمي للابتكار2014، وبذلك فهي البلد الأوّل من بيْن بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وقد تمكّنت من تحقيقِ هذا الأداء بفضل اعتمادها في سنة 1992، على سياسة تستند إلى«مجلس موريشيوس للأبحاث» (MRC)، وهي منظمة لتعزيز وتنسيق الاستثمارات الحُكُومية في مجال البحْث. وهي بمثابة هيئة مركزية لتقديم الاستشارة للحكومة حول القضايا المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيات، والتأثير على اتجاه الابتكار التكنولوجي من خلال تمويل مشاريع بحْثية في الميادين ذات الأولوية الوطنية، فضْلا عن تشجيع الشراكات الاستراتيجية. ولذلك، فإنّ الحكومة وضعتْ نصب أعينها، منْ وراء تشجيع الابتكار، الانتقالَ بجزيرة موريسْ من وضعية «الاقتصاد المتوسط» إلى وضعيّة «الاقتصاد العالي»، مع إعْطاء الأولوية لقطاع التكنولوجيا الأحيائيّة. في هذا الصّدد، أنشأت صندوقاً لتمْويلِ مشاريع البحث، ولا سيّما على مستوى المقاولات الصغيرة والمتوسّطة والصّغيرة جدّا.

- اعتمدَ **الأردن** الذي يحتلّ المرتبة 64، حَسَب المؤشّر العالميّ للابتكار لسنة 2014، سياسة طموحة، أُطلق عليْها اسم «الأردن أفق 2020»، في شكْل مبادرة للقطاع الخاص تحت رعاية الملك عبد الله الثاني، الذي يضعُ التكنولوجيا الأحيائيّة «في قلْب الابتكار التنافسيّ... على مدى عشرين سنة القادمة»، و«توْجيه قطاع الصّيْدَلَة نحْو التصْدير». وقد ارْتكزتْ هذه السياسة على مراجعة تشريعية شاملة لقوانين الملكية الفكرية، وإحداث مؤسسات عموميّة ناجعة، في احترام لمبدأ المساءلة، وإنْشاء المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا (HCST)، الذي يتولّى تأهيل الحوار بشأنَ سياسة الملكية الفكرية، وتأهيل الشراكات بين القطاع العموميّ والقطاع الخاص، وعودة «الأدْمغة» الأردنيّة المهاجِرَة. وإضافةً إلى البحث في مجالِ الصّيْدلة، يهدف الابتكارُ كذلكَ إلى تثْمينِ الموروث الثقافي الأردنيّ، ومكافحة مشكلة نقص المياه.

- تحتل **كوريا الجنوبية** المرتبة 16 على مستوى المؤشّر العالميّ للابتكار، وهي تقدّم نموذج البحث والابتكار من بيْن النماذج الأكثر نجاعةً في العالَم. وقد نجحَ هذا البلد دائما في الاسْتجابة للإكْراهات الاقتصاديّة خلال الستينيّات والسبعينيات والثمانينيات بجعل البحث والابتكار في مقدّمة اهتماماته. ومنذ التسعينيّات، تمكّنت كوريا الجنوبيّة من تحقيق منعطفٍ من خلال الاستثمار في التكنولوجيات المستقبلية، مع الحرْص على إقامة تعاون وثيق بين القطاع العموميّ والقطاع الخاص. وقدْ مكّنها ذلك منْ أن تصبح فاعلاً رئيسيا بكيْفيّة سريعة، ولا سيّما في بعض مهن الاتّصال التي تمثّلُ، اليومَ، 16 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ. ويرتكز النموذج الكوري الجنوبيّ، الذي يعتمد على هيئات لتمويل البحث وتثمينه وتقييمه في إطار سياسة اللامركزيّة، على نظام للابتكار الوطني، بقيادة المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا (1999) الذي يرأسه رئيس جمهورية كوريا. ويتولّى هذا المجلس تحديد الأولويات، والتّنْسيق بيْنَ سياسات العلوم والتكنولوجيا وبرامج البحث والابتكار على الصعيدِ الوطني. كما يشرف على تكوين الموارد البشرية العلميّة وفي مجال البحث والابتكار داخل المؤسسات الصّناعيّة. وتخضعُ سياسة البحث، التي تقترحها الحكومة، للرأي الاستشاريّ للمختبرات ومراكز البحث الجامعيّة.

وتتجلى إحدى مميّزات النّظام الكوري الجنوبيّ في الدّور الذي تلعبه المقاولات في ميدان البحث. يشهد على ذلك التّعاون الوثيق جدّا ما بين الحكومة والمقاولات والغرف المهنية. ومنذ سنة 2000، أصبحت المقاولات في قلْب السياسة الوطنية المتعلّقة بالبحْث. كما ظهر دور أساسيّ للقطاع الخاص، واتّخاذ عدد لا يُستهان به من الحوافز الضريبية لتطوير البحث داخل المقاولات (الإعفاءات الضريبية، الإعفاء من الخدمة العسكرية، وعدد من التدابير المالية...) لجذب الباحثين الأجانب، وتسهيل إنشاء الشركات الأجنبية.

2.5 • مقارنة دولية من خلال تقاطع المؤشرات الاقتصادية مع المؤشّر العالمي للابتكار

1.2.5 - العلاقة ما بيْن الناتج الدّاخلي للبلدان وبين تصنيفها من حيث الابتكار

لا تُوجد، بصفة عامّة، علاقة خطّية واضحة ما بين قيمة المؤشّر العالميّ للابتكار والناتج الدّاخلي الخامّ. ومع ذلك، تبرز هذه العلاقة التوجّهات التالية:

- من بين البلدان التي تحتلّ المراتب الخمسين الأولى، 69 في المائة لديها ناتج داخليّ خامّ يقلّ عنْ 500 مليار دولار أمريكيّ، بيْنما 27 في المائة لديها ناتج داخليّ خامّ يتراوَحُ ما بين 500 و5000 مليار دولار أمريكيّ، في حين أنّ 4 في المائة فقط تتوفّر على ناتج داخليّ خامّ يتجاوز 5000 مليار دولار أمريكي. وما بعد المرتبةِ الخمسين، منْ أصْل 91 دولة، 7 في المائة تتوفر على ناتج داخليّ خامّ يتراوحُ ما بين 500 و1000 مليار دولار أمريكيّ، في حين 93 في المائة لها ناتج داخليّ خامّ يقلّ عنْ 500 مليار دولار أمريكي.

- مراتب بعض البلدان تستحقّ بعض التعليق: بلدان البْريكس (الصين وروسيا والبرازيل والهند)، إضافة إلى المكسيك وأندونيسيا وإيران، تحتلّ مراتب لا تتناسبُ مع ناتجها الدّاخلي الخامّ. ومنْ ثمَّ، فإنّ الصين، التي تتوفّر على ثاني أكْبر ناتج داخليّ خامّ، بعد الولايات المتّحدة الأمريكية، تحتلّ المرْتبة التاسعة والعشرين، بعيداً خلف بلدان لها ناتج داخليّ خامّ أضْعف، مثل اللوكسمبورغ والدنمارك وهونغْ كونغْ وسنغافورة وفنلندا وسويسرا وإيسلندا وإيرلندا والنمسا وكوريا الجنوبية وسلوفينيا ومالطا وإستونيا...

- ينبغي النظر إلى هذه العلاقة ما بين الناتج الدّاخلي الخامّ وبين تطوير الابتكار بنوْع من الحَذَر، وذلك لأنّ توفر الموارد شرْط ضروريّ، ولكنه قد لا يكون كافياً، على الأقلّ في المراحل الأولى، أو في غياب أيّة إرادة سياسية. ويتّضح ذلك بصورة بارزة بالنسبة لبلدان «البْريكس»، وبعض البلدان التي يستند اقتصادها، إلى حدّ كبيرٍ، على الاسْتغلال الأوّلي للموارد الطبيعية.

2.2.5 - العلاقة بين مستوى التنمية البشرية ونتيجة تصنيف الابتكار

تأسيساً على النّطاق الذي حدّدناه للبحث العلمي والابتكار، يبدو من المناسب تقديم بعض عناصر الإجابة على مستويين اثْنيْن: أوّلاً، مستوى العلاقات القائمة ما بين التنمية البشرية والبحث العلمي؛ وثانيا، مستوى الترتيب الزّمني لهاتين العمليتين، في حالة وجود هذه العلاقة.

وبصفة عامّة، يُلاحَظُ بأنّ هناك ارْتباطاً ما بين مؤشّر التنمية البشرية وبين نتيجة التصنيف العالمي للابتكار. فالبلدان التي لديها مستوى جيّد من التّنمية البشرية تحتل المراتب الأولى من حيث الابتكار. إنّ هذه العلاقة، التي تبدو أكثر وضوحا وتنْظيماً بدءاً من مؤشّر للتنمية البشرية يبلُغُ 0,7، تكون أكثر غموضا بالنسبة للبلدان ذات التنمية البشرية المتدنّية. **ومنْ ثمّ، فإنّ الاتجاه إذن هو أنّ نظامَ الابتكار الفعّال يتطلّبُ مستوى جيّداً من التنمية البشرية.**

وإذا كانت المرتبة التي احتلّتها بعض البلدان، مثل سويسرا والنرويج، غيْر مفاجئة، فإنَّ رتبة بلدان أخرى تستحقّ التنويه، وخاصة كوريا الجنوبية، بسبب صعودها السريع.

تبحث بلدان البريكس «عن موقع لها» من خلال المرتبة التي تحتلّها الصّين، والمتقدّمة نسبياً في مجال الابتكار، غير أنها تسجّل تأخّراً في مجالِ التنمية البشرية؛ ذلك أنّ البرازيل توجد في المستوى نفسه الذي توجد فيه الأردن، وروسيا قريبة من كرواتيا وتركيا.

كما أنّ مرتبة المغرب في حاجةٍ إلى أنْ تتحسّنَ؛ فهو، منْ جهة، تتجاوزه بلدان لها ناتج داخلي خامّ قريب منها، مثل المَجَر وسلوفاكيا وفيتنام، كما تتجاوزه، منْ جهة أخرى، بلدان لها ناتج داخليّ خامّ أضْعف مثل سيشيلّ والأوروغواي وكرواتيا وبلغاريا والأردن واللّوكسمبورغ.

3.2.5 - تثمين مستوى التمويل بالنسبة المائوية من الناتج الدّاخلي الخامّ

وحسب البنك الدولي، فإنّ النفقات المخصّصة للبحث العلمي تتناسب مع نفقات عموميّة وخاصّة لتمويل أعمال البحث الأساسيّ، والبحث التطبيقيّ، والتطوير التجريبي. وعليّه، فإنّ التمويل يتمّ تقييمه بالنّظر إلى النسبة المائوية من الناتج الداخليّ الخامّ لكلّ بلد على حدةٍ.

وقبل النظر في مستويات الإنفاق على البحث والابتكار، خلال العُقُود الماضية، لاستخلاص الدروس بالنسبة للمستقبل، سنقوم بتحْليل العلاقة الموجودة ما بين التمويل بحسب النسبة المائوية من الناتج الداخلي الخامّ، ومؤشر التنمية البشريّة، ومواقع مختلف البلدان حسب المؤشر العالمي للابتكار.

هناك ارتباط وثيق، كما هو معلوم، بين النسبة المائوية من الناتج الداخلي الخامّ وبيْن مؤشّر التنْمية البَشَريّة، ولا سيّما بالنسبة للبلدان التي تعرف ارْتفاعاً في هذا المؤشّر. وإذا كانَ المغْرب يتوفّر على وضعيّة تمويل معقولة نسبيا، بالقياس إلى بلدانٍ مثل مصر والأردن، فإنه يتعيّن عليّه، مع ذلك، بذْل جُهْد على مُسْتوى مؤشّر تنميته البَشَريّة، لكيْ يسير في الاتجاه الإيجابيّ. ويمكن إبْداء الملاحظة نفسها، في مُستويات مختلفة، على كلّ من الصين والهند وتونس. ومن حيْث التمويل وتطوّر مؤشر التنمية البشريّة، لا بدّ من الوقوف عنْد أداء بعض البلدان، مثل اليونان، وعند الأداء-المضادّ في مجال التمويل لدى بلدان أخرى، مثل الجزائر والكويت والمملكة العربية السعودية.

وفيما يخصّ العلاقة ما بين مستوى الإنْفاق وبين المرْتبة التي يحتلّها كلّ بلدٍ على حدة في مجال الابتكار، نلاحظ وجود ارتباطٍ إيجابيٍّ، مع وجود انخفاض على مستوى خط 1 في المائة من الناتج الداخليّ الخام، وعلى مستوى الرتبة 40 تقريبا. وعلى صعيد تمويل مماثل (0,8 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ)، فإنّ المغربَ يحتلُّ مرتبة بعيدة خلف كلّ من هونغ كونغ ومالطا وسلوفاكيا وكرواتيا، وبدرجة أقلّ خلف الهند. وبالفعل، فيما يخصّ الترتيب الموجود ما بين 1 و40، نجد أنّ 83 في المائة من البلدان توفّر تمويلاً يفوقُ 1 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ، مقابل 17 في المائة ذات تمْويلٍ يقلّ عنْ 1 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ. وعلى العكس من ذلك، بعد تجاوز الرتبة 40، تنعكس الوضعيّة، لأنّ 91 في المائة من البلدان لديها مستوى تمويل يقلّ على 1 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ.

4.2.5 - نموذج للتمويل بالنسبة المائوية من الناتج الداخليّ الخام

يبيِّنُ تحليلُ نسب الاستثمارات بالقياس إلى الناتج الدّاخلي الخامّ، حسب معطيات البنك الدولي، على مدى 15 سنة (من 1996 إلى 2011)، أنّ المعدّلات الأكثر ارتفاعاً هي تلك التي تحقّقها بلدان تعتبر اليوم رائدة في ميدان الابتكار والبحث العلمي، مثل السويد وفنلندا واليابان وكوريا الجنوبية وسويسرا والولايات المتحدة

الأمريكيّة وإيسلندا... بينما تقدّم بلدان «البريكس» (الصين، البرازيل وروسيا والهند) مستويات متواضعة، وبإمكانها أنْ تُعتبرَ بمثابة القوى المُستقبَليّة إذا حافظت على مستوى تمويلها.

وبالقياس إلى سنة 1996، فإنّ أكبر الزّيادات هي تلك التي سجّلتها، على وجْه الخصوص، كلّ من الصين وسنغافورة وهونغ كونغ والدنمارك والبرازيل وكوريا الجنوبية. فيما حافظتْ بلدانٌ أخرى على مستوى مستقر للاستثمار، مثْل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وسويسرا والسويد وكندا واليابان وفرنسا وبلجيكا ولوكسمبورغ وأستراليا.

وفي الاتّجاه نفسه، تمّ تسجيل نفس الملاحظات خلال عَقْد الثمانينيّات في الولايات المتحدة وكندا واليابان وبعض البلدان الأوروبية.

وعلى سبيل المثال، فإنّ تطوّر مُستويات التمويل في كوريا الجنوبية، التي سرعان ما أصبحت قوّة عُظمى في مجال البحث والابتكار، إلى جانبِ الولايات المتحدة، الفاعل الناضج منذ عقود، إضافة إلى اثنيْن من بلدان «البريك»، هما الصين وروسيا، يبرز، منْ جهة، المستويات العليا التي بلغتها الولايات المتحدة الأمريكيّة وكوريا الجنوبية، مقارنة مع دولتيْ «البريك»، ومن جهة أخرى، إقلاع كوريا الجنوبية ابتداء من سنة 2005. إنّ استقرار المجهود الأمريكي في مستوى قارّ هو الذي يترجم مستوى نضج نظام الابتكار في الولايات المتحدة الأمريكيّة. ويدلّ انتظام نمو الاستثمارات الصينية، التي تتجاوز استثمارات روسيا، على إرادة هذا البلد، المتمثّلة في جعل البحث العلميّ أوْلويّة وطنية.

وتكشف هذه الملاحظات، من بيْن عوامل أخرى، على أهمية وجود تمويل دائم ومستدام على مدى فترة طويلة، وفي مستويات متزايدة، بدْءاً من 1 في المائة من النّاتج الدّاخلي الخامّ، وذلك من أجْل التمكُّن من تطْوير البحث العلميّ والابتكار.

6 معايير ومبادئ توجيهيّة لتطوير البحث العلمي والابتكار .....

يسْمح التحليل النّسقي لنماذج البحث والابتكار، التي حقّقت نجاحا في هذا الصدد، بالتأكيد على أنّ:

- تطويرَ البحث والابتكار هو الحلّ بالنسْبة للبلدان الفقيرة على مسْتوى الموارد الطبيعية، والتي ترغب في تحسين مستوى دخلها.
- البلدان لا تمارسُ البحث والابتكار لكوْنها غنيّة، ولكن لأنها تريد أن تصبح غنيّة.
- الاهتمام بالتطور العلمي يصدُر، في المقام الأوّل، عنْ إرادة سياسية واضحة على المدى الطويل، ولا ينبغي اختزالها في مجرّد معادلة مالية، علْماً بأنّ هذه الأخيرة شرْطٌ ضروريّ ولكنه ليس كافيا. إنّ هذه الإرادة السياسية هي التي أفْضتْ إلى النّجاحات التي حقّقتْها بلْدانٌ مثل ماليزيا وسنغافورة والصين والبرازيل؛ ذلك أنّ هذه البلدان تمكّنتْ منْ إحداث منظومة مُستدامة للبحث والابتكار.
- تسمح المقارنة الدولية، المصحوبة بتركيب المؤشّرات وتقاطعها، التي شملت 143 بلداً، بالتأكيدِ على أنه لا توجد علاقة خطّية بين الناتج الدّاخلي الخامّ للبلدان وبين ترتيبها في مجال الابتكار، بيْنما يوجد ارْتباط بين هذا الأخير وبيْن مؤشر التنمية البشرية. وبالتالي، فإنّ الاتجاه هو أنّ وجود نظام فعّال للابتكار يتطلّبُ مستوى جيّداً من التنمية البشرية.

- ومن حيث التمويل، فإنّ البلدان التي تحتل مراتب جيّدة، هي التي تخصّص على الأقلّ 1 في المائة من ناتجها الدّاخلي الخامّ للبحث والابتكار، بصفة مُستدامة. وحده بلد مثل هونغ كونغ، الذي يبلُغُ تمويله 0,8 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ يشذّ عن هذه القاعدة لأنه مدعوم من طرف القوة الاقتصادية الصينيّة.
- واستكمالاً للمحدّدات الموجِّهَةِ المذكورة أعلاه، تركّز الدراسة التي نشرتها اليونسكو حول الابتكار، في 2005[1]، على ما يلي:

- تقاسم الأدوار بين القطاع العمومي والقطاع الخاص مسألة معقدة تتطلب التكامل بين هذين النوعين من البحوث، مع الإشارة إلى أن تطوير مشاريع مبتكرة لا يمكن أن يتم في غياب المختبرات والمؤسسات العموميّة للبحث الأساسيّ.
- ارْتباط مستوى تطوير البحث العلمي بطبيعة النموذج الاقتصاديّ المحليّ. ذلك أنّ النماذج التي تقوم على الاستيراد أساس لا تسمح بتطوير الابتكار، لأنها لا تشجع بما يكفي على التنافسية وعلى تكوين الموارد البشرية المحلية. وعلى العكس من ذلك، فإنّ بُلدانا مثل جمهورية كوريا، والصين، وسنغافورة، وأندونيسيا، وماليزيا، والفلبين، والتايلاند، قدْ تمكنّتْ من النجاح بإدماجها لاستراتيجيات قويّة في نماذجها الاقتصاديّة.
- تأثير للبُعد الوطني أو الإقليميّ على تطوير البحث والابتكار. وبالفعل، فمن بين البلدان النامية التي تمكّنتْ من تطوير منظومات ابتكار فعّالة، يوجد عدد هامّ منَ الفاعلين الإقليميّين مثل البرازيل والصين والهند.

7 رافعات من أجل تطوير البحث العلمي والابتكار في المغرب

- ينبغي أن تشرفَ على تطوير البحث العلمي والابتكار هيئة عليا في البلاد، وأنْ يصدر ذلك عن إرادة سياسية واضحة، تندرج في إطار عملية تمتدّ على المدى المتوسط والمدى الطويل، ومنْ خلال رسْملة الإنجازات والنتائج الحالية.
- ويتعيّن أنْ يكونَ الهدف من وراء هذه العملية على المدى المتوسط والمدى الطويل، هو إرْساءَ منظومة واعدة، حاملة لرؤية شموليّة، مع الحرْص، في مرحلة أولى، على عدم اختزال الإشكاليّة في مجرّد مسألة البحث العلمي. وينبغي أن ترتكزَ هذه العملية على:

- مواصلة الجهود التي تبذلها بلادنا من أجل تحسين مستوى التنمية البشرية للمجتمع ورفاهيته. وقد بيّنّا بأنّ هناكَ ارتباطاً وثيقاً ما بيْن التنمية البشرية وبين البحث العلميّ، بحيثُ أنّ التنمية يمكنها أنْ تشجّع على تطوير البحث العلمي، الذي بإنْضاجه يمكن أنْ يعملَ على تحْسين مستوى التنمية البشرية.
- ضمان الولوج إلى تمويلٍ مستدام ودائم، مع ضرورة الوُصُول، أوّلاً، إلى مستوى عتبة 1 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ، ثمّ تجاوزها بعدَ ذلك تدريجيّا، والحفاظ على هذا المجهود طيلة ثلاثة عُقود على الأقلّ.
- الدّور المساعد الذي ينبغي أنْ يلعبه نموذجنا الاقتصاديّ عبْر توجّهه نحو التصنيع، والخدمات، والتصدير، وتحقيق إدْماج جهويّ أفضل.

1 – «نحو مجتمعات المعرفة»، التقرير الدولي الذي أصدره اليونسكو، منشورات اليونسكو، 2005.

- ينبغي أنْ تتجسَّدَ الإرادة السياسية والدعم السياسيّ، اللذيْن يتمثّلانِ في خلق مناخٍ مُستدام على المدى الطويل في بلورة استراتيجية متعددة الأبعاد تدْمج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مع الوصول، في نهاية الأمر، إلى مُساهمة البحث في النمو المشترك والمندمِج للبلاد. ويتعين وضع هذه الاستراتيجية بناءً على مقاربة تشاركيّة من طرف المؤسساتييّن ورجال الأعمال، والمؤسسات المنْتجة، وخاصّة الاستراتيجيات القطاعيّة، والمجتمع المدني.

- بموازاة رسْملة المنجزات والنتائج الحالية، نقترح اعتماد استراتيجيّة وطنية للبحث والابتكار، مع تحيينِ «مبادرة المغرب ابتكار»، والأخذ في الاعتبار ترتيب المغرب على الصعيد الدولي في هذا المجال. ومنْ شأن التوجّهات الكبرى لهذه الاستراتيجيّة الجديدة أنْ تنتظم وفق الدّعامات التالية:

  - تحديد القطاعات ذات الأولوية، مع التركيز على المهن ذات القيمة المُضافَة العالية، والخدمات، ولا سيّما تكنولوجيات الإعلام والاتّصال (استراتيجية المغرب الرّقمي) التي تردُ باستمرار في العديد من الأمثلة بصفتها محرّكات جيّدة للتطوّر. ونوصي بالتّرْكيز، في مرحلة أولى، على الفلاحة المتطورة لتحسين تدبير الموارد المائية، والطاقات المتجددة، والصّيد البحريّ، والفوسْفاط، والتكنولوجيات الأحيائيّة، وتكنولوجيات النانو...

  - فتح قطاع البحث والابتكار، وإدماجه في الاقتصاد الوطني والإقليمي (وخاصة مع بلدان جنوب الصحراء) والدّولي، بهدف تحقيق تنافسية أفضل لمقاولاتنا، ولا سيّما على مستوى التصدير (نموذج اقتصاديّ يشجّع الصادرات).

  - تحديد عملية تمويل البحث ومأسسته، بحيث تكون متوافقة مع المحاور المحددة على المستوى الوطني، وتسمح بمرونة في اشْتغالها (شراكات بين الجامعات والمقاولات، شراكات بين الجامعات والقطاع الصناعيّ، استقبال وتشغيل الطلبة الذين تلقّوا تكوينا عن طريق البحوث).

  - جعْل المقاولات الوطنيّة في صلب السياسة المتعلقة بالبحث والابتكار. وبموازاةٍ مع الحفاظ على التحفيزات الموجودة وإنعاشها («صنْدوق دعم الابتكار»، «انطلاق»، «تطوير»، شبكة الخدمة التكنولوجية»)، ينبغي الإسْراع في اتّخاذ تدابير ضريبيّة تحفيزيّة جديدة، وذلك لتشجيع إقْبال المقاولات على الاستثمار في مجال الابتكار (الائتمان الضريبيّ على سبيل المثال). وفي الاتّجاه نفْسِه، ينبغي تعزيز الآليات المتعلّقة بسياسة الحماية (الملكية الفكرية، التصديق) لفائدة المُقاولات المبتكرة.

  - تعزيز صيغة الشراكة بين القطاع العموميّ والقطاع الخاص بصفتها وسيلة ملائمة، ورافعة لتنافسيّة المقاولات، وكذا التشجيع على إحداثِ بنْيات قائمة بذاتها ومستقلة قصْدَ إنجاز أعمال البحث التي يمكن أن تفْضيَ إلى خلق مقاولات تجارية (مثلاً «المؤسسة المغربية للعلوم المتقدمة والابتكار والبحث»، Mascir ..).

  - تطوير البحث بناء على برامج، يتمّ تمويله أساسًا بواسطة صناديق خاصة، والذي يسْمحُ، على المدى الطويل، بالرّفع من القدرات المستقلّة للجامعات لتحقيق توازن جيد بين البحوث التي توجّهها الدينامية الأكاديمية الدولية (في البدْء) والبحوث التي توجّهها التنمية الوطنية (في النهاية).

  - خلق حلقة مثْمرة من شأنها أنْ تزيد، بصورة كبيرة، من حجم استثمار المقاولات في برامج البحث والتطوير في إطار الشراكة بين القطاع العموميّ والقطاع الخاص (الجامعة\ القطاع الصّناعيّ، الجامعة\ التعاونيات، الجامعة\ الجمعيات...).

- تفعيل المادّة 7 من القانون رقم 00-01، المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والذي يخوّل للجامعات «المساهمة في خلق مقاولات عمومية وخاصة، وإحداث شركات فرعيّة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية».
- تعزيز المؤسسات العموميّة الوطنيّة، والموارد البشرية، مع العَمَل على إدماج أفْضل للطاقات المغربيّة المُقيمة في الخارج، والتي اعتبرها تقرير 2014 حول الابتكار إحدى أبرز نقاط القوّة بالنسبة للمغرب.
- وبالنّظر إلى الدور المركزيّ الذي تلعبُه الموارد البشريّة في تطوير البحث والابتكار، فإنّه ينبغي التّعجيلُ بإيلاء اهتمام خاص بها من خلال:

– تعبئة الباحثين عنْ طريق أنظمة تحفيزية (تهمّ طالب محضّر للدكتوراه، باحث ما بعد الدكتوراه، أستاذ باحث...)؛

– تكوين جيل جديد من الأساتذة الباحثين لإعداد الخَلَف (15.000 أستاذٍ في أُفُق سنة 2025، بموازاة إحالة حواليْ 800 أستاذ على التّقاعد كلّ سنة)؛

– فتْح أبواب الجامعة المغربيّة في وجْه الاساتذة والباحثين الأجانب؛

– إدخال مناهج بيداغوجية في التعليم الابتدائي والثانوي لإثارة فضول التّلاميذ، وتطوير المبادرات المبتكرة التي تثمّن المجازفة وأخْذ المبادرة (التعلّم بالمشروع، القيام بتداريب داخل المقاوَلَة منذ المرحلة الثانويّة، التحفيز على المشاركة النشيطة في الحياة الجمعويّة)؛

– إعادة توجيه بعض الطلبة نحو المسالك التي تُعتبَر مسالك استراتيجية؛

– تشجيع حركيّة الباحثين بين القطاع العموميّ والقطاع الخاص (تنقّل الذكاء)؛

– تعزيز ودعم إشراك الباحثين المغاربة في الخارج، وذلك بتشجيعهم على العودة إلى بلادهم، أو منحهم إمكانيّة العمل في إطارِ شبكات مع المؤسسات الوطنية؛

– إدْماج فرق مغربية ضمْن البرامج الدولية (صناديق أوروبيّة، جهات دوليّة داعمة...)؛

– وضْع إطار تنظيميّ يخصّ الموارد البشرية المتدخّلة في مجال البحث والابتكار. فلا يوجد نظام خاصّ يهمّ «الباحث المؤقت»، أو الطالب المتدرب، سواء أكانَ يحضّر أطروحته، أو ينجز أبحاثا بعد حصوله على شهادة الدكتوراه (عدم القدرة على تخصيص تعويض مادي للباحث خلال الفترة التي يقضيها في إعداد أطروحته، اللّهمّ إلاّ إذا كان طالباً موظّفاً).

على مستوى الحكامة، وتجنّبا لتشتيتِ عملية التدْبير، والتّدَاخل بين مختلف الأطراف، يوصَى بإسْناد قيادة منظومة البحث والابتكار إلى «هيئة عليا» بصفتها المسؤول الوحيد على الصّعيد الوطني على إعداد استراتيجية البحث والابتكار، وذلك عبْر إنجاز المهامّ التالية:

- التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية (الهيئات الحكومية المعْنيّة، المجتمع المدنيّ، المؤسّسات الاستشارية)؛
- حكامَة هذه الاستراتيجية، وحكامة تتبّعها وتمْويلها ونشرها، وتثمين النتائج وتقييمها؛

- اقتراح إطار قانونيّ ملائم، ودعم الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص من خلال تسهيل وخلق مرونة في العلاقات بين المقاوَلات والجامعات؛
- تقنين تمويل مختلف مكوّنات الاستراتيجية (المساهمات العموميّة، مساهمات المقاولات الخاصة، ومساهمات التعاون الدولي). وينبغي أن يجريَ تدبير الصناديق في إطار مبدأ المساءلة، وأنْ تتوفّر لها المرونة اللاّزمة لتعبئة الميزانيات.

القسم الثالث

أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

القسم الثالث: أنشطة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ

واصلَ المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعي والبيئي، خلالَ سنة 2014، الاضْطلاع بالأدوار المَنُوطَة به، كمؤسّسة دسْتورية مستقلة، وذلك منْ خلالِ تعزيزِ التعاوُن مع شُركائه المؤسّساتيين، وتحسين جودة الآراء الاستشارية التي يُدْلي بها، والمُضيّ في بلورة توْصيات ومُقترحات تترجم صوْت المجتمع المدنيّ المنظّم ببلادنا، وفي دعْم الحوار والتشاوُر والتقارب في التوجّهات والمواقف المرْتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية والإصْلاحات الوطنية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وقد حظيَ المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي سنة 2014 بتشريف مولوي خاصّ من قبل جلالة الملك محمد السادس أيّده اللّه ونصره، وثقة متجددة في مصداقية المهام التي يقوم بها، مما أعطى للمجلس وأعضائه دفعة قوية لمزيد من التعبئة وتكثيف الجهود. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى:

- الاستقبال الملكي الذي خَصّ به صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره اللّه، في 29 يوليوز 2014، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي الذي قدّم أمام جلالته التقرير السنوي برسم سنة 2013؛
- التكليف المولوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتعاون مع بنك المغرب، بمناسبة الخطاب الملكي السامي لعيد العرش المجيد، بإنجاز دراسة حول الرأسمال غير المادي والقيمة الإجمالية للمغرب خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2013؛
- تأكيد جلالته، في خطبه السامية بمناسبة الأعياد الوطنية ومناسبات أخرى، على مواصلة بلورة وتنفيذ النموذج التنمويّ الجديد للأقاليم الجنوبية للمملكة، الذي أعدّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

علاوة على ذلك، شهدتْ سنة 2014 صُدور القانون التنظيميّ الجديد المتعلق بالمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، والذي يتضمن سلسلةً من الأحكام الجديدة تتضمّن على وجه الخصوص:

- توْسيع مجال اختصاصات المجلس لتشمل الجوانب المتعلّقة بالبيئة والتنمية المستدامة والجهوية المتقدمة؛
- التأكيد على دور المجلس في تيسير وتعزيز التشاور والتعاون بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، والمساهمة في بلورة الميثاق الاجتماعي؛
- تعزيز تشْكيلة المجلس بعضوية مؤسسات استشارية ووطنية أخرى، مع مراعاة مبدأ المُناصفة بين الرّجال والنساء، وتمثيلية المغاربة المُقيمين بالخارج، في تأليف المجلس.

1 حصيلة سنة 2014

خلال سنة 2014، عقد المجلس عبْر مختلف هيئاته (الجمعية العامة، المكتب، اللجن الدائمة، اللجنة الخاصّة) 398 اجتماعاً، بلغتْ نسبة المشاركة فيه ما متوسطه 68 في المائة.

كما أنصتَ المجلس إلى 240 فاعلاً حكوميا وغيْر حكوميّا، مخصّصا بذلك ما يربو على 66 في المائة من اجتماعاته للإنْصاتِ إلى الأطرافِ المعنيّة.

ثمّ إنّ المجلس، في إطار الإحالات المؤسّساتية، قدّم ثمانية آراء وتقريراً واحداً خلال سنة 2014.

وبالنّظر إلى العدد الهامّ من الإحالات التي وردتْ على المجلس الاقتصاديّ والاجتماعي والبيئي، فإنّ هذا الأخير أعدّ، في إطار إحالات ذاتية، ستّة تقارير وأرْبعة آراء.

إنّ جميع التقارير والآراء التي أعدّها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، برسْم سنة 2014، في إطار طلب الرأي أو إحالات ذاتيّة، قد صودق عليْها بإجْماع أو أغلبية مطلقة من طرف السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال دورات جمعيته العامة.

1.1 • الجمعية العامة

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 12 دورة لجمعيته العامة برسم سنة 2014، بنسبة مشاركة بلغت 73 في المائة في المتوسط، ودورة استثنائية بنسبة مشاركة بلغت 75 في المائة.

2.1 • مكتب المجلس

طبْقا لمقتضيات قانونه التنظيمي ولنظامه الداخلي، قامَ المجلس في دورة جمعيته العامة بتاريخ 27 فبراير2014، بانتخاب أعضاء المكتب الذين يمثلون الفئات الخمس المكوِّنة للمجلس.

أعضاء المكتب الممثّلون للفئات المكوّنة للمجلس برسم سنة 2014

الإسم والنسب	الفئة
طريق أكيزول	فئة الخبراء
ابراهيم زيدوح	فئة النقابات
محمد بولحسن	فئة الهيئات والجمعيات المهنية
كريمة مكيكة	فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعويّ
الجيلالي حزيم	فئة الشخصيات المعيّنة بالصفة

كما انتخبت اللجانُ الستّ الدائمة رؤساءَها لتكتمل بذلك تشكيلة المكتب.

أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة برسم سنة 2014

الإسم والنسب	اللجان الدائمة
العربي بلعربي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية
بوشتى بوخالفة	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية
محمد الخاديري	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن
مينة الرشاطي	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية
أحمد عبادي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة
لحسن والحاج	اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظّرفيّة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

وقد عقد مكتب المجلس، خلال سنة 2014، 27 اجتماعا، بنسبة مشاركة تصل في المتوسط إلى 79 في المائة.

ووضع المكتب خلال هذه السنة جدول أعمال دورات الجمعيّة العامّة، كما أوكل إلى اللجان الدائمة إعداد مشاريع آراء المجلس تبعا للإحالات الواردة عليه، وكذا معالجة مواضيع الإحالات الذاتية المُدْرجَة في إطار برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2014.

3.1 • اللجنة الخاصة

إلى جانب الأشغال التي تقوم بها اللجان الدّائمة، تجدر الإشارة إلى تشكيلِ لجنتيْن خاصّتيْن هما:

- اللجنة المكلّفة بإعداد الدراسة حول الثروة الإجماليّة في المغرب؛
- اللجنة المكلفة بإعداد الرأي حول نظام المعاشات المدنية.

1.3.1 - اللجنة المكلفة بإعداد الدراسة المتعلقة بالثروة الإجمالية في المغرب

في خطابه الموجَّه إلى الأمّة بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2014، دعا جلالة الملك محمد السادس « [...] المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، بتعاونٍ مع بنك المغرب، ومع المؤسّسات الوطنية المعنيّة، وبتنسيق مع المؤسسات الدولية المختصة، للقيام بدراسة لقياس القيمة الإجمالية للمغرب، ما بين 1999 ونهاية 2013».

وغداة هذا الخطاب الملَكيّ، دعا المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعي والبيئي مكتبَه إلى اجتماع قرّر من خلاله تعْبئة جميع أعضاء المجلس، كلّ في مجال اختصاصه، وإنشاء لجنة علمية تتكلّف بتأطيرِ وتتبّع الأشغال ذات الصّلة بإنجازِ هذه الدراسة.

إنّ الهدفَ من وراء هذه الدّراسة هو الوقوف على محدّدات خلق الثروة التي تنتجها بلادنا، ولا سيّما منها العوامِل المتعلّقة بالرأسْمال غير المادي، وكذا بلورة توصيات عمليّة قصْدَ إدراج هذا المكوِّنِ في السياسات العموميّة.

وفي هذا الصّدد، أعدّت اللجنة العلميّة ورقةً تأطيريةً في الموضوع، في أكتوبر 2014، حيثُ حدّدت هذه الورقة السياق العامّ الذي تنْدرجُ فيه الدراسة، كما دققت المفاهيم والصيغ الكفيلة بتقييم الثروة الإجْمالية، واقترحت منهجية العمل وطبيعة المقارَبَة المُعتمدة لإنجاز هذه الدراسة بناءً على جدول أعمالٍ محدَّد.

علاوةً على ذلك، استعرضت الورقة التأطيرية أهمّ المقاربات السائدة (منها المقاربة بالرّساميل والمقاربة بحقوق الإنسان الأساسية) كما اسْتعرضت مختلف مناهج تقييم الثرْوة الإجمالية للأُمم (بالإحالة على الأعمال المُنْجَزَة من طرف البنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومنظّمة الأمم المتحدة، إلخ).

يتبيّنُ من الدراستيْن اللتيْن أعدّهما البنك الدولي في سنتيْ 2006 و2010 حوْل ثروة الأمم، أنّ حَجْمَ الرّأسمال غيْر المادّي يشكل أهم مكون من الثرْوة الإجْمالية للمغرب وهو قريبٌ من الحجم الذي تسجّله البلدان المتقدمة.

ومع ذلك، فقدْ أبرزت الورقَة التأْطيريّة كَيْف أنّ هذا الرأسمال غير المادّي الموجود لا يتمّ استثماره بما يكفي، ولا يولّدَ الثرْوة المطلوبة التي تسْمحُ للمُواطنين بالحُصُول على مسْتوى العيْش المرْغوب فيه.

انْطلاقاً منْ هذا التشْخيص، فإنّ المجلسَ الاقتصاديّ والاجتماعي والبيئي، بتعاونٍ مع بنك المغرب، وتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية المعنيّة، يهدف إلى إعداد مقاربة نوعيّة تمكّن من الفهْم الجيّد للثروة الإجمالية لبلادنا. ولأجْل ذلك، سيعْتمِدُ على الأعمالِ التي أنتجها المجلس، ولا سيّما الميثاق الاجتماعي الجديد، والنّموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، والأعمال التي أعدّها بنك المغرب، والمندوبيّة السامية للتخطيط، والمعهد الملكي للدّراسات الاستراتيجية، وباقي المؤسسات الوطنية المتخصصة، وخاصة الجامعات والمراكز الوطنية للبحوث.

وتعتمدُ الدراسة على ثلاثة محاور أساسية ومتكاملة:

- يرتكز المحور الأوّل على قياس القيمة الإجمالية للمغرب ومكوّناتها. حيث سيتم إنجاز جرْد مفصَّلٍ ومرقَّم للثرْوة الإجمالية للمغرب، عبْرَ مكوّنه المزْدوج، المادّي وغير المادّي. كما سيتم إنْجاز تشخيصٍ مفصَّل للوقوف على محدّدات إنْتاج هذه الثروة؛
- وسيسلّط المحور الثّاني الضّوء على تطوّر أشْكال توزيع الثّروات في بلادنا؛
- أما المحور الثالث فيتعلّق بصياغة مقترحاتٍ من أجل إدماجٍ أفْضل للمكوِّنِ اللاّمادّي في وضْع السياسات العمومية وتنْفيذها.

ولإعدادِ هذه الدراسة، أحْدَثَ المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ والبيئي هياكل مكلفة بقيادة مختلف أطوار الإنجاز. فإلى جانب لجنة علمية مكلفة بالإشراف العلمي والمنهجي العام، تمّ إحداث لجنة خاصّة تتولى مهمة صياغة التقرير النهائي للدراسة انطلاقا من مختلف مساهمات اللجان الدائمة. وتتكوّن اللجنة الخاصة من:

- أعضاء اللجنة العلمية ؛
- رؤساء ومقرّري مجموعات العمل المنبثقة عن اللجان الدائمة؛
- ممثّليْن اثنيْن عن كلّ فئة من الفئات الخمس المكوِّنة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

كما تمّ إشراك اللجان الستّ الدائمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتحليل واقتراح تدابير للسياسة العمومية الكفيلة بتحسين الثروة الإجماليّة لبلادنا وتوزيعها، كلّ واحدة في مجال تخصّصها.

وقد شكّلت هذه اللجان مجْموعات عمل خاصّة على أساسِ موضوعات محددة لكل منها، وفقا للتوزيع التالي:

لجنة القضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية	لجنة قضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية	لجنة القضايا الاجتماعيّة والتضامن	لجنة قضايا البيئة والتنمية الجهوية	لجنة القضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة	لجنة تحليل الظرفيّة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
الحكامة	قابلية التشغيل	الرابط الاجتماعي	الفوارق الجهوية	التربية والبحث والتطوير والابتكار	تكميم وتحليل تطور القيمة الإجمالية للمغرب (2013-1999)
التنافسية	التكوين المهني	الفوارق الاجتماعية		تنمية الرأسمال الثقافي	
مناخ الأعمال	السلم الاجتماعي	الولوج إلى الخدمات الأساسية (الصحة، الحماية الاجتماعية...)	التنمية المستدامة	تدبير الشؤون الثقافية	

وعلى نهج المُقاربة التشاركيّة، نظّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حوارات داخليّة، علاوة على تعبئة الخبْرات الوطنية والأجنبية المتاحة، وإنجاز دراسات تكميليّة ومقارنات دوليّة، وكذا تنْظيم جلسات إنْصات واسعة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي. ولهذا الغرَض، تم عقد لقاءات متنوّعة (جلسات إنصات، لقاءات، مجموعات موضوعاتية، ورشات عمل، اجتماعات مؤسّساتيّة...) مع مختلف الأطراف المعنيّة بالموضوع (القطاعات الحكومية، المؤسسات العمومية، الفاعلون الاقتصاديون، النقابات، فعاليات المجتمع المدني في تعدّدها، الهيئات الدولية، صنّاع الرأي، ...)، وذلك على امتداد مختلف مراحل إعداد الدراسة.

هذه الدراسة التي سينجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتعاون مع بنك المغرب، وبتنسيقٍ مع باقي المؤسسات المعنيّة، ستعد تقريرا مرحليّا حول قياسِ وتطوّر القيمة الإجمالية للمغرب ومكوناتها. يليه تقرير نهائيّ يضمّ الأعمال التي أنجزتها مختلف اللجان، ويقدم توصيات تتعلّق بالسياسات العموميّة التي منْ شأنها تحسين الثروة التي تنتجها بلادنا، وضمان التوْزيع المنْصف لخيراتها لصالح جميع المواطنين ومختلف جهات المملكة.

2.3.1 - اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الرأي حول نظام المعاشات المدنيّة

عقدت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الرأي حول نظام المعاشات المدنية، برئاسة السيد محمد الخاديري، ومقرّرها السيد محمد البشير الراشدي، 20 اجتماعا خلال سنة 2014، بنسبة مشاركة تتجاوز في المتوسط 20 في المائة.

الرأي حول مشروع القانون رقم 14-71، بتغيير وتتميم القانون رقم 71-011، الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 **ديسمبر** 1971)، **المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، وحول مشروع القانون رقم 14-72، بتغيير وتتميم القانون رقم 71-012 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391** (30 **ديسمبر** 1971) **المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.**

أحال رئيس الحكومة بتاريخ فاتح غشت 2014 على المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، من أجل الدراسة وإبداء الرأي حول مشروعيْ القانونين التاليين:

- مشروع القانون رقم 14-71 بتغيير وتتميم القانون رقم 71-011، الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المُحدث بمُوجبه نظام المعاشات المدنية؛
- ومشْروع القانون رقم 14-72، بتغيير وتتميم القانون رقم 71-012 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

وقد تمّت المصادَقَة بالأغلبية على هذا الرّأي خلال أشغال الدورة الاسْتثنائيّة للجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2014. وقد تطلّبَ إعداد هذا الرأي تنْظيم ثلاث جلسات إنْصات ويومٍ دراسيّ شارك فيه ما يربو على 20 فاعلاً ينتمون إلى هيئات ومؤسّسات حكومية وغير حكوميّة.

تنصبّ أحكامُ مشْروعيْ القانون على إصلاحٍ مقياسيٍّ لنظامِ المعاشات المدنيّة الذي يُشرف على تدْبيره الصنْدوق المغربيّ للتقاعد، وتهدف إلى:

- تمديد أَجَل العجْز الأوّل الذي يُعاني منْهُ نظامُ المعاشات المَدَنيّة إلى 2020 عوض 2014؛
- تخفيض مبلغ التزامات النّظام المرتبطة بعجزه الضّمني بمعدّل 69 في المائة، أي بما مجموعه 478 مليار درهم؛
- العوْدة إلى توازنِ النّظام في أفق 52 سنة تقريباً.

وفي هذا الإطار، فإنّ الحكومة تدعو إلى:

- رفع سنّ التقاعد إلى 62 سنة ابتداءً من 01 يوليوز 2015، وتمْديده بصورةٍ تدريجيّة إلى ستة أشهر كلّ سنة اعتبارًا منْ سنة 2016 ليصلَ إلى 65 سنة بِحُلول سنة 2021، مع إمكانية الاستفادة (قبل بلوغ سنّ التقاعد) من التقاعد الكامل بعْد 41 سنة من الانْخراط في نظامِ التقاعد بدون تطبيق عمليات الاقتطاع من الرّاتبِ المُحتفَظ به؛
- الرّفْع منْ مُسَاهمة الدّولة والمنخرطين، بمعدّل نقطتيْن لكلّ منهما في سنة 2015، ونقطتيْن إضافيتيْن في سنة 2016، لتنتقل المساهمة من 20٪ إلى 28٪ مناصفة بين الدولة المُشغِّلة والمُوظّفين المنخرطين في نظامِ التقاعد؛

- التطبيق التدريجيّ، على مَدَى أربعِ 4 سنواتٍ، للرّاتبِ المتوسّط خلال الثماني سنوات. وفضلا عن تأكيده على أهمّية الحوار الاجتماعيّ بين النقابات والحكومة، باعتباره ضمانةً لإنجاحِ الإصلاح والانخراط فيه، يشدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على ضرورة إدراجِ هذا الإصلاح في إطارِ بناء قطبٍ عموميّ، وفي سياق إصلاح شموليّ لجميع أنظمة التقاعد.

ومن ثمّ، فإنّ المجلس يوصي بإعداد واعتماد قانون-إطار داخل أجَل محدد، قبل شهر يونيو2015، يقوم، بالإضافة إلى إدماج التأطيرِ المتعلق بمجموع هذه الآليات الخاصّة بالحكامة، بتحديد جدولٍ زمنيّ دقيق ومُلزم لجميع الأطراف، يفصّل مخطّطَ تنفيذ المراحل الكبرى للإصلاح الشموليّ لمنظومة التقاعد في المغرب؛ إضافة إلى إرساء آليات للحكامة والقيادة من شأنها مواكبة عملية إعداد وتنفيذ الإصلاح الشمولي، مع الاستفادة من تجربة اللجنتيْن الوطنيّة والتقنيّة.

وبخصوص إلزامية الزيادة في مدّة مساهمة المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، يوصي المجلس برفْع سنّ الإحالة على التقاعد إلى 63 سنة، بمعدّل 6 أشهر كلّ سنة خلال السّتّ سنوات القادمة. كما ينبغي أن تفتح هذه المقاربة الباب في وجْه أولئك الذين يرغبون في استباق هذا التدرّج، مباشرة مع دخول الإصلاح حيّز التنفيذ، إمكانية الإحالة على التقاعد في سنّ 65 سنة، مع مواكبة هذا الإجراء بإحداث درجة إضافية داخل شبكة الوظيفة العمومية تسمح للمنخرطين بتحسين قاعدة احتساب معاشاتهم. وفي هذا الإطار، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى تقييم نتائج التدابير المتخذة، بعد سنتين من تطبيقها، والوقوف على أثرها على ديمومة النّظام.

وبشأن المقترَح المتعلق بالرفع من نسبة المساهمة من 20 في المائة إلى 28 في المائة، يذهب المجلس في اتّجاه اقتسام المساهمة الإجمالية لنسبة 28 في المائة، بالنسبة للأجور الأدنى من السقف، بمعدل الثلث للمنخرط، والثلثيْن للدولة-المشغّلة، وذلك تطبيقا لمبدأ اقتسام الجهود، وتماشيا مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن. ويتعيّن، في نظر المجلس، أن تتمّ مصاحبة تنفيذ الإصلاح الذي تقترحه الحكومة بتنفيذ مرحلة أولى تتجلى في إصلاح النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS). ويقترح المجلس تحسين مستوى المعاشات الموزعة، بمراجعة قاعدة احتساب وعاء تصفية المعاشات على أساس متوسّط أفضل عشر سنوات، عوض متوسط مجموع سنوات العمل، وبإدخال سقف جديد بتدابير يستفيد منها اساسا أصحاب الاجور المتوسطة والمنخفضة. وعلى غرار الأنظمة العمومية، ينبغي تمكين منخرطي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من إمكانية تأخير إحالتهم على التقاعد إلى 65 سنة. وفي الأخير، يدعو المجلس إلى إرساء مبادئ الحكامة التشاركيّة ومبادئ الشفافية القائمة على توضيح صلاحيات التدبير والحكامة، مع ضمان التمثيليّة الفعليّة لمختلف الأطراف المعنية، ويتعلق الأمر على وجْه الخصوص بالدولة وبالمشغّلين والمركزيات النقابية الأكثر تمثيليّة.

4.1 • اللجان الدائمة

إضافة إلى رؤساء اللجان المنتخبين، بصفتهم أعضاء في المكتب، قامت اللجان الدائمة بانتخاب نواب الرؤساء والمقرّرين ونواب المقرِّرين استكمالاً لتشكيلتها.

اللجنة	نائب الرئيس	المقرّر	نائب المقرر
اللجنة الدائمة المكلّفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية	كمال الدين فاهر	لطيفة بنواكريم	محمد علوي
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية	عبد الرحيم كسيري	محمد موسغفر	نجاة سيمو
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعيّة والتضامن	عبد الرحمان قنديلة	عبد الحي بسّة	جواد شعيب
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية	محمد بنقدور	خليل بنسامي	نور الدين شهبوني
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة	لطيفة بنواكريم	لحسن حنصالي	مصطفى اخلافة
اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفيّة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	محمد بنصغير	عبد الصمد مريمي	أحمد بابا عبان

وبعد أن استكملت اللجان الستّ هيكلتها، واصلت أشغالها اعتماداً على المنهجية القائمة على الإنصات والتشاور والحوار الداخلي والمنهجية القائمة على التشخيص والمقارنات الدوليّة والتوصيات العمليّة.

وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان الستّ، المكوَّنة من 22 إلى 33 عضوا، ما قدره 359 اجتماعا، خلال سنة 2014، أيْ أكثر من 59 اجتماعا لكلّ لجنة في المتوسّط، بنسبة مشاركة تبلغ 46 في المائة في المتوسط، علْماً أنّ أغلب الأعضاء مسجلون في لجنتيْن دائمتين، الأمر الذي يحول دون حضورهم في إحدى اللجنتين عند انعقاد اجتماعين اثنين في الوقت نفسه. كما تجدر الإشارة إلى أنّ اجتماعات مجموعات العمل غير محتسَبَة في هذه الأرقام.

وقد أنصتت اللجان الستّ إلى 240 فاعلاً حكوميا وغير حكوميّا، مخصِّصة بذلك ما يربو على 66 في المائة من اجتماعاتها للإنصات إلى الأطراف المعنيّة.

1.4.1 - اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

عقدت اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية، التي يرأسها السيد العربي بلعربي ومقرّرتها السيدة لطيفة بنواكريم، 58 اجتماعا برسم سنة 2014، بنسبة مشاركة تتجاوز في المتوسّط 41,5 في المائة.

1.1.4.1 - الإحالات

أ. **مشروع قانون رقم 12-107 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود**

صادقت الجمعيّة العامة للمجلس، في دورتها الواحدة والأربعين، المنعقدة بتاريخ 28 غشت 2014، بإجماع أعضائها، على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن مشروع قانون رقم 12-107 الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وعقود

تحديد شروط البيع في طوْر الإنجاز، بإحالة من طرف مجلس المستشارين. وقد تطلّب إعداد هذا الرأي عقْد ثلاث جلسات إنصات، وتنظيم يوم دراسيّ شارك فيه ما يفوق عن 13 فاعلاً ينتمون إلى هيْئات حكوميّة وغيْر حكومية.

بعد تحليل هذا القانون، أبرز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن قطاع العقار يعاني من العديد من الاختلالات في العلاقة بين المنعش العقاري والمشتري من خلال انتشار العديد من الممارسات السيئة والتلاعبات، من بينها غياب دفتر للتحمّلات يُقدَّم للمشتري، غياب الخبرة في مجالِ معايير البناء، وعدم وجود آجال محددة لتسلّم العقار، فضْلاً عن التغييرات التي تحصل في مساحات العقار ما بين تاريخ الشراء وتاريخ التسليم، واستمرار عادة المبلغ غير المصرح به «le noir»، دون إمكانيات حقيقية للجوء إلى القضاء.

ومن أجل تأطير نموذج معمول به في مجال البيع، وهو البيع بناء على التصميم، وضعت الدولة، في شهر نونبر 2003، قانونا جديدا يحملُ رقم 00-44 يتعلّقُ ببيع العقارات في طور الإنجاز يهدف إلى تنظيم وهيكلة هذا النوع من البيع وحماية الأطراف المعنيّة من التلاعبات.

غير أن هذا القانون الجديد لم يُطبَّق إلا في حالات نادرة، وذلك لأن المنعشين اعتبروه صعب التطبيق بسبب تعقيداته.

لذلك تم إصدار مشروع جديد لإصلاح القانون، وهو المشروع الذي حافظ على روح حماية المستهلك، لكن ضمن شروط معقولة أكثر، وقابلة للتطبيق من القانون السابق.

غير أنّ هذه الصيغة الجديدة من القانون قد تخلق مشاكل جديدة في سوق العقار، ولا سيما فيما يتعلق ببطلان العقود في حالة عدم احترام القانون. وبالفعل، فإنّ من شأن هذا القانون أن يشجّع على سلوكات تتعارض مع روح النصّ عبر النيّة المسبقة لتأخير التسليم في حالة الارتفاع الكبير في الأثمنة وذلك بهدف إلغاء التزامات البيع، بعد توظيف تسبيقات الزّبناء الأوائل للتمويل البناء.

ومن ثمّ، فإن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تشمل ثلاثة محاور تهمّ الشكل والمضمون في الوقت ذاته، وتسعى إلى تحقيق التوازن في العلاقات بين البائع والمشتري، عبر التشديد على وضع ضمان إنهاء الأشغال، وتبسيط وتوضيح مساطر مراحل بيع العقار في طور الإنجاز، وتحسين نجاعة وسائل اللجوء إلى القضاء في حالة وجود نزاعٍ.

على مستوى المضمون، ترتكز توصيات المجلس، بالخصوص، على تعزيز آليات حماية المشتري واعتماد ضمانة جديدة، هي ضمان إنهاء الأشغال وتسلّم السكن؛ وكذا تعزيز ضمان التعويض المعمول به حاليا وتحسين فعالية المعالجة القانونية في حالة عدم إنجاز المنعش للأشغال؛ وإدراج مرحلة جديدة أثناء عملية البيْع تُسمى مرحلة «التخصيص»، مع ضمان الحقّ في التراجع لفائدة المستهلك دون تحمّله المصاريف، داخل أجل 7 أيام، مع ضرورة إرجاع المموّن المبلغ المؤدّى في أجل 15 يوما.

أما من حيث الشكل، فإنّ المجلس يوصي بتعويض بطلان البيع بطلانا مطلقا، عند عدم احترام مقتضيات القانون، بآخر ينصّ على بطلان نسبيّ، وذلك تفاديا لتشجيع نوع آخر من المضاربات، وتوضيح بعض أحكام القانون، ولا سيما على مستوى المحتوى التقني لدفتر التحملات الذي يوقّعه الطرفان.

ب. مشروع القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ

خلال الدورة العادية الأربعين للجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2014، صادق المجلس بإجماع أعضائه على الرأي حول مشروع القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص، والذي كان موضوع إحالة من طرف مجلس المستشارين. وقد تطلّب إعداد هذا الرأي تنظيم أربع جلسات إنصات، بحضور أكثر من 25 فاعلاً ينتمون إلى هيْئات حكومية وغير حكومية.

وقد تشكّل فريق عمل، منبثق عن اللجنة، تولى مهمة إعداد هذا الرأي، ويتكوّن من السيدات والسادة: لطيفة بنواكريم، العربي بلعربي، بوشعيب بن حميدة، محمد البشير الراشدي، أحمد رحّو، ومنصف الزياني.

يتجلى الهدف المعلَن من وراء هذا القانون في تعزيز قدرات تقديم الخدمات العموميّة، وتوفير بنيات تحتية إدارية واقتصادية واجتماعية ذات جودة تستجيب لحاجيات المواطنين، ولمتطلبات التنمية المحلية، والإكراهات المتصلة بالمالية العمومية.

وعبْر هذا النوع من الشراكة، يسعى الشخص العمومي إلى الاستفادة من القدرات الابتكارية والتمويلية للقطاع الخاصّ، وتطوير ثقافة جديدة لتدبيرِ الصفقات العُمومية والشأن العمومي.

غير أنّ عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ تثير، من الناحية العمليّة، عدداً من المَخاوف المرتبطة بوجود بعض الاختلالات على مستوى التدبير المفوّض لبعض المرافق، وغياب تقييم موضوعي، إلى حدّ اليوم، لهذا النوع من الشراكة.

وفضْلا عن ذلك، فإنّ اللجوء إلى خدمات خاصّة في مجالات تُعتبر اسْتراتيجية، أو تنتمي إلى وظائف تقعُ مسؤوليتها على عاتق الدوْلة، كالتعليم والصّحّة، يطْرح مسألة الضمانات التي ستقدّمها الدولة بخصوص الوُلوجيّة والإنصاف المستقبلي إلى هذه الخدمات بالنسبة للمواطنين.

من جهة أخرى، قدْ يُنْظَر إلى توسيع نطاق تدخّل القطاع الخاصّ ليشمل خدماتٍ عموميةً كنوْعٍ من الخوْصصة وتملّص للدوْلة من مسؤولياتها.

وأخيراً، فإنّ الأسس التي لها علاقة بالميزانية، أيّ التزام الدولة الذي قدْ يمتدّ إلى 50 سنة، تطرح مسألة الاستقرار الميزانياتيّ، واستقرار المدْيونيّة العمومية على المدى المتوسّط والطويل الناتجة عن هذه الوسيلة التمويليّة.

كل هذه الأسئلة تدعو إلى ضرورة بلورة رؤية على المدى المتوسط والمدى الطويل تتعلق بكيفية الاستعمال، وتحديد أولويات المشاريع وتدبير المخاطر في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص، بالحرْص على أنْ تظلّ الدولة هي المسْؤول الوَحيد والنهائيّ على وُلُوج المواطنين إلى الجوْدة وإلى الخدمات الاجتماعيّة.

وفي هذا الصدد، وبصرف النّظر عن مدى وَجَاهة أو عدم وجاهة لُجوء الدولة إلى إبْرام عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العامّ والخاصّ، فإنّ المجلسَ الاقتصاديَّ والاجتماعي والبيئي يقترح التوصيات التالية:

- وضع استراتيجية خاصّة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص تقدم رؤية واضحة حول المشاريع المبرمَجَة، وإدراجها ضمن منطق تنمويّ طويل المدى؛
- تضْمين القانون المبدأ الأساسي المتعلق بضمان الحفاظ على حقوق المواطنين والمرتفقين والعاملين في إطار عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص؛

- إدخال معايير تحسين الخدمة العمومية، والتعقيد التقني والمالي للمشاريع، والنجاعة الاقتصادية في مرحلة التقييم القبْليّ، ومأسسة الهيئة المكلَّفَة بهذا التقييم؛
- إرساء مبادئ الشفافية والمحاسبة عبر خلق هيئة مستقلة لتتبع ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تشرك القطاع الخاص والهيئات المهنية والنقابات والمجتمع المدني؛
- تشجيع العروض التي تخلق قيمة مضافة أكثر، وتخلق فرص الشغل على المستوى المحلي؛
- تعزيز الحماية العمومية للخطر الاجتماعي المتصل بوضعية العمال، واحترام قانون الشغل تحت طائلة إلغاء العقد وفرض العقوبات؛
- تسهيل الولوج إلى المعلومة المتعلقة بالمشاريع، بدءا من الإعلان عن إطلاقها إلى الموافقة عليها وإنجازها.

ج. **مشروع القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المُعتبرة في حكمها**

صادقت الجمعيّة العامة للمجلس، في دورتها الواحدة والأربعين، المنعقدة بتاريخ 28 غشت 2014، بإجماع أعضائها، على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن مشروع القانون رقم 12-103 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المُعتبرة في حُكمها، بإحالة من طرف مجلس المستشارين. وقد تطلّب إعداد هذا الرأي عقْد ثلاث جلسات إنصات، وتنظيم يوم دراسيّ شارك فيه ما يفوق عن 13 فاعلاً ينتمون إلى هيْئات حكوميّة وغيْر حكومية.

ويمكن إجْمال أهمّ المستجدّات التي جاء بها مشروع رقم 12-103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المُعتبَرَة في حكمها، فيما يلي:

- اعتماد أحكام جديدة تتعلق بتنظيم أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرّة؛
- إحداث إطار قانونيّ خاص بمؤسسات الأداء المخولة بإجراء عمليات الأداء، والتي تشمل شركات تحويل الأموال؛
- وضع إطار قانوني لتأطير أنشطة البنوك التشاركية؛
- إحداث إطار للرقابة الاحترازية الكليّة وتدبير المخاطر الشمولية، واعتماد قواعد جديدة تهمّ حكامة المؤسسات البنكية؛
- ملاءمة القانون البنكيّ مع أحكام نصوص أخرى.

غير أن هذا المشروع يثير بعض التساؤلات المرتبطة، على وجه الخصوص، برهانات التنمية وتمويل الاقتصاد، والتأطير التنظيمي، وتدبير المخاطر والمنافسة داخل القطاع البنكي، وحماية المستهلكين، ورهان الشمول المالي وحكامة البنوك.

في هذا السياق، يقترح رأي المجلس، **من زاوية بنية مشروع القانون**، تضمين نصّ القانون عرضا لدواعي القانون وأهدافه، من جهة، ومن جهة أخرى إدراج قسم مستقلّ حول حماية الزبناء والمستهلكين.

وبغية إزالة الغموض الذي تنطوي عليه بعض أحكام مشروع القانون، فإن المجلس يوصي بما يلي:

- توضيح دور وصلاحيات المجلس العلمي الأعلى، وكيفية تدخله في اتجاه مقاربة محددة بكل وضوح تتعلق بتقاسم الأدوار ما بين المجلس العلمي الأعلى وبنك المغرب؛
- توضيح الجانب المتعلق بالتفاعل بين بنك المغرب ومجلس المنافسة في حالة وجود خلاف في الرأي بين المؤسستيْن.

وعلى الصعيد التنظيمي والمؤسساتي، يقترح المجلس:

- بالموازاة مع دخول القانون حيّز التنفيذ، إدخال تعديلات على القوانين والنصوص التشريعيّة و\أو التنظيمية التي تحكم الهيئات التنظيميّة وهيئات الإشراف، ولا سيما بنك المغرب والمجلس العلمي الأعلى؛
- وضع القوانين والمقتضيات التنظيمية الضرورية لمواكبة التطبيق الفعلي للأحكام المتعلقة بالبنوك التشاركية.

وسيكون من اللازم، فور دخول القانون الجديد حيّز التنفيذ، إصدار بنك المغرب للدوريات المتعلقة بالبنوك التشاركية، وبالمنتجات والخدمات ذات الطابع التشاركيّ. كما يؤكد المجلس على ضرورة مواكبة عملية تنفيذ القانون، وتعزيز مساهمة القطاع البنكيّ في تمويل الاقتصاد، ولاسيّما عن طريق تشجيع تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة.

مشروع القانون رقم 13-27 المتعلق باستغلال المقالع

خلال الدورة العادية الرابعة والأربعين، المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2014، صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بأغلبية أعضائه، على الرأي المتعلق بمشروع القانون رقم 13-27 بشأن استغلال المقالع. وقد تطلّب إعداد هذا الرأي تنظيم ثلاث جلسات إنصات ويومٍ دراسيّ شارك فيه ما يربو على 12 فاعلا ينتمون إلى هيئات حكومية وغير حكومية.

ويشكل هذا القانون فرصة سانحة من أجل إرساء وتطبيق مبادئ جديدة في مجال الحكامة، وذلك من خلال توزيع منصف ومتوازن لخيرات البلاد، وكذا تعزيز مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمُحاسبة ومبادئ التنمية المستدامة انسجاما مع الدستور الجديد، مع هيكلة ومَهْنَنَة القطاع.

غير أنّه إذا كانت كل المقتضيات ومختلف المَرَاحل المتعلقة بتدبير المقالع محدّدة في مشروع القانون، فإنّ العرض المفصَّل للأحكام الواردة فيه قد مكّنَ من الوقوف عند أهمّ أوْجه القصور التالية:

- نقص على مستوى المعلومات بخصوص شروط وكيفيات التنفيذ المتصلة بالإحالة على نصوص تطبيقيّة الغير متوفرة؛
- منح الإدارة الوصية الدور الأساسي في القطاع، مع عدم وضوح أحياناً في طرق التفاعل مع الإدارات المعنية الأخرى، وذلك بحكم تنوع طبيعة المقالع والمعايير والأنظمة التي ينبغي احترامها؛
- وجود مجموعة من الالتزامات، ذات الطبيعة المُهيْكِلة بكلّ تأكيد، غير أنها في بعض الأحيان لا تتناسب مع حجم الاستغلالات، وتتطلب آليات للمواكبة.

بناء عليه، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإضافة ديباجة إلى نصّ القانون بهدف توضيح الجوانب المتعلقة بالسياق والأهداف التي يروم مشروع القانون تحقيقها، كما يوصي بتوفير مختلف مشاريع النصوص التنظيمية التي يحيل عليها نصّ القانون، وكذا تحديد أَجَل لصدورها الفعليّ، إضافة إلى عدد من التوصيات التي تستجيب للرهانات الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والبيئيّة.

ويوصي المجلس، على وجه الخصوص، بتسريع وتيرة وضع الخطاطات الجهوية لتدبير المقالع، ينبغي أن ينصّ مشروع القانون على أَجَل محدد لإصدارها، وذلك بهدف الوصول إلى تحقيق وضوح في الرؤية فيما يتعلق بالموارد المتاحة، وبالتالي الوصول إلى تنظيم العرْض والطلب في سوق المواد المستخرجة، من جهة، ومن جهة أجرى ضمان إمدادات مستدامَة للوحدات الصناعية المعنيّة، فضْلا عن وضْع حدّ لعمليات الاستغلال غير العقلانيّة والفوضوية. وحفاظا على المصالح الوطنيّة بدون دفع الفاعلين في اتّجاه القطاع غير المهيكَل، ينبغي توضيح دفاتر التحملات الخاص بالفاعلين.

كما يدعو المجلس إلى تعديل بعض التدابير والالتزامات المفروضة على مستغلّيّ المقالع، بحسب حجم ومستوى الاستثمار في الموقع، وحجم الإنتاج أو الحساسية البيئية.

وفي الأخير، يدعو المجلس إلى مراعاة الرّهانات البيئية ومستقبل المواقع، عبْر ضمان الانسجام مع مبادئ الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ومشروع قانون حول حماية الساحل.

2.1.4.1 - الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدّت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجيّة تقريرا ورأيا في موضوع «تجانس السياسات القطاعية واتفاقيات التبادل الحر».

تجانس السياسات القطاعية واتفاقيات التبادل الحر

خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2014، صادق المجلس بإجماع أعضائه على هذا التقرير. وقد تطلب إعداده تنظيم 17 جلسة إنصات مع هيئات حكومية وغير حكومية.

في هذا التقرير، يلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه منذ أواسط ثمانينيات القرن الماضي، اختار المغرب استراتيجية تقوم على تحرير الاقتصاد، وترتكز على سياسة تجارية خارجية تجمع بين إطار ثنائي ومتعدّد الأطراف كرّس إدماجه داخل تيارات المبادلات والاستثمارات الدوليّة.

وقد تجسدت هذه الاستراتيجية في المساهمة المغربية النشيطة والحيوية في المنْظومة التجارية متعدد الأطراف (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، منظمة التجارة العالمية...) وتوقيع العديد من اتفاقيات التبادل الحرّ (56 دولة).

ومنذ بداية الألفية الثالثة، بنى المغرب سياسته التنموية على وضع استراتيجيات قطاعية خاصّة. وبالتالي، فإن تحديد هذه القطاعات الاستراتيجية كان يتم، عموما، بعد تحديد السياسة الاقتصادية وتوقيع اتفاقيات التبادل الحرّ.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ الاستراتيجيات القطاعية لم تدمج في إعدادها الفرص والتحديات المرتبطة بالتوقيع على اتفاقيات التبادل الحر، خلافا للممارسات الدولية التي يبيّن التحليل كيف أنّ الجانبيْن (الاستراتيجيات القطاعية واتفاقيات التبادل الحرّ) مترابطان ارتباطا وثيقاً.

كما يسجّل التقرير عددا من النقائص التي تحول دون تحقيق التجانس في هذه الاستراتيجيات القطاعيّة من أجل وعن طريق استغلال أفضل لاتفاقيات التبادل الحرّ. وفي هذا الصدد، يسجل التقرير الملاحظات التالية:

- تعدّد وتشتت الفاعلين المتدخلين في إعداد وتطبيق الاستراتيجيات القطاعية، وفي تطبيق اتفاقيات التبادل الحر؛
- انفتاح بلادنا جرى في غياب استراتيجية تطبيقية واضحة ومنظمة. فاتفاقيات التبادل الحر لا يتمّ الإعداد لها إعدادا حقيقيا، بموازاة سياسات للمصاحبة من أجل الاستفادة المثلى من هذه الاتفاقيات، ولا سيما للارتقاء في سلسلة الإنتاج ودعم التنافسية الوطنية؛
- النهوض بالمغرب يفتقد إلى الوضوح في الرؤية وإلى التنافسية.

يترتب على ذلك أنّ الاستراتيجيات القطاعية واتفاقيات التبادل الحرة لمْ يتمكنا من إعطاء النتائج المتوقَّعة على النمو الاقتصادي والتنافسية وخلق فرص العمل المؤهَّلَة، وعلى التنمية البشرية، كما يتضح من الحقائق الأساسية التالية:

- الميزان التجاري المغربي يسجل عجزا بنيويا مطّردا، في تدهور متواصل؛
- معظم اتفاقيات التبادل الحر، ثنائية كانت أم متعدّدة الأطراف، أفضت إلى حصيلة تجارية سلبية؛
- حصص المغرب في السوق ظلت ضعيفة، (0,11 في المائة خلال العقد الأول من هذا القرن، مقابل 0,13 في المائة خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي).

بناء على هذا التشخيص، يقترح التقرير عددا من التوصيات التي ترمي إلى تحقيق التجانس بين السياسات القطاعية واتفاقية التبادل الحرّ. وتتوزّع هذه المقترحات على أربعة محاور استراتيجيّة، تتضمّن 25 إجراءً:

1. تحقيق التجانس في السياسات القطاعية؛
2. التنسيق وإشراك النسيج المنتج؛
3. الترويج والدبلوماسية والسياسة الاقتصادية الدولية؛
4. الذكاء الاقتصادي.

ومن أبرز الإجراءات المقترحة، نذكر:

- تفعيل الاستراتيجيات القطاعية على الصعيد الجهوي في إطار توجّه الجهوية المتقدّمة عبر خلق أقطاب تنافسية متخصصة في مختلف جهات المملكة، بخارطة طريق ووسائل وصلاحيات ملائمة لتنفيذها؛
- تفعيل سياسة إلتقائية لتدبير الموارد النادرة والمشتركة، بما في ذلك الموارد الطبيعية والموارد المالية والموارد البشرية.

ومن ناحية أخرى، يؤكّد التقرير كذلك على ضرورة إحداث قيادة رفيعة المستوى، تتولى تتبّع وبرمجة العمليات. كما يدعو إلى إشراك الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، ودعْم النسيج المنتج ومصاحبته، فضْلاً عن النهوض بالإنتاج المغربي على الصّعيد الدولي.

2.4.1 - اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، التي يرأسها السيد بوشتى بوخالفة، ومقرّرها السيد محمد موستغفر، 79 اجتماعاً خلال سنة 2014، بنسبة مشاركة تتجاوز في المتوسّط 37،5 في المائة.

1.2.4.1 - الإحالات

لم يتلقَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أيّة إحالة تندرج ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية.

2.2.4.1 - الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، عملت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، طيلة سنة 2014، على إنجاز تقرير ورأي بعنوان « الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة من أجل نموّ مدمِجٍ». وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس على هذا التقرير المنجَز في 2014 خلال سنة 2015.

الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ: رافعة من أجل نموّ مدْمجٍ

يشير مشروع التقرير إلى أنّ قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب يتكون من التعاونيات التي ساهمت، في سنة 2013، بنسبة 1,5 في المائة من الناتج الوطني الداخلي الخام، ومن التعاضديات التي تقدّم خدمات لفائدة 4,5 مليون مستفيدٍ، منهم 1,5 مليون منخرط، ومن الجمعيات التي تضمّ في صفوفها حوالي 15 مليون عضو، ثلثهم من النساء.

ووعيا منه بأهمّيّة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وانطلاقا من الإنصات إلى مختلف الأطراف المعنيّة، وتحليل ممارسات محلية جيّدة وتجارب أجنبيّة في هذا الشّأن، اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سلسلة من التوصيات من شأنها تعزيز قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ. وتتوزّع هذه التوصيات على خمسة محاور:

- توصيات تتعلق بحكامة القطاع، والتي تدعو بالخصوص إلى إعداد قانون-إطار خاص بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- توصيات تتعلق بتعزيز قدرات الفاعلين، مع العمل، بوجه خاص، على خلق أقطاب تنافسية جهوية بهدف دعم القدرة الإنتاجية للفاعلين وتشجيع الابتكار في قطاعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- توصيات خاصة بالتعاونيات، تدعو بالخصوص إلى:

– توحيد وتعزيز قانون التعاونيات، مع الأخذ في الاعتبار، بالخصوص، الإنصاف الضريبي بين التعاونيات ومقاولات القطاع الخاصّ، وإجراءات حلّ هذه التعاونيات، وحماية التراث الجماعي والمشترك للتعاونيات؛

– وضع منظومة لدعم إحداث التعاونيات المجددة والمولِّدَة للقيمة المُضافة ولفرص الشغل، ولا سيما تعاونيات الخدمات والتسويق؛

– وضع أرضية تجارة منصفة، وإحداث علامة تجارية تحمل اسم («منْتوج تضامنيّ»)؛

- توصيات خاصة بالتعاضديات تدعو بالخصوص إلى:

– تحديد المُقتضيات التي تحْكُمُ العمل التعاضُديّ، وحصْر أدوار واختصاصات الهيئات المنتخبة في القطاع التعاضدي في مجال التدبير والتوجيه والمراقبة والتتبع؛

– تحرير المبادَرَة التعاضديّة، بإزالة التّأويلات المتضاربة ما بين أحكام مدوّنة التعاضد، وأحكام مدونة التغطية الصحّيّة، وأحْكام النّصوص الأخرى ذات الصّلة بالقطاع التعاضديّ.

- توصيات خاصة بالجمعيات تدعو إلى:

– الاعتراف بالمنفعة الاجتماعية للجمعيات، وتحديد أصناف الجمعيات ودورها الاقتصادي في المجتمع، وتصنيفها بحسب نوعيتها وطبيعة مجالات عمل كل صنف من الجمعيات؛

– تسهيل الولوج إلى التمْويل، وتفاعلها مع الهيئات العموميّة في إطار برامج-عقود.

3.4.1 - اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، التي يرأسها السيد محمد الخادري، ومقرّرها السيد عبد الحي بسة 50 اجتماعاً بنسبة مشاركة تتجاوز في المتوسّط 50 في المائة.

وفي إطار الإحالات الصادرة عن مجلس النواب، أعدّت اللجنة رأيا حول «**مشروع القانون رقم 13-131 يتعلق بمزاولة مهنة الطبّ**».

1.3.4.1 - الإحالات

مشروع القانون رقم 13-131 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

خلال دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2014، صادقت الجمعيّة العامة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بالإجماع على الرأي حول مشروع القانون رقم 13-131 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، بناءً على إحالة من مجلس النواب. وقد تطلّب إعداد هذا الرّأي تنظيم خمسة أيّام دراسية شارك فيها أكثر من 25 فاعلاً ينتمون إلى هيئات حكومية وغير حكوميّة، وعقد جلسة إنصات واحدة مع الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

جاءَ هذا المشْرُوعُ ليُعدّل ويتمّم القانون 94-10 ساري المفعول. ويتجلّى الهدف من المُرَاجعة، حسب المذكرة التقديمية لمشروع القانون، في «تكييفِ وتحديثِ الترْسانة القانونية الحالية لمسايرة التطورات الحاصلة في الممارسة الطبيّة والتغيرات العميقة للمنظومة الصّحّيّة مع الأخذ بعين الاعتبار التطوّر الذي يعرفه الميدان الطبيّ والاقتصاديّ الدولي [...] لجعْلِ المنظومة الصّحّيّة أكثر جاذبية للاستثمار».

وقد نظّم المجلس توصياته بناءً على ثلاثة عناصر:

1. **توصيات عامة** تتضمن على وجه الخصوص إعداد مخطط استعجاليّ حكومي يرمي إلى تعزيز المؤسّسات الاستشفائية التابعة للقطاع العموميّ؛ ووضع مدوّنة للصحة تكون بمثابة إطار مرجعي قانونيّ منسجم لجميع القوانين والمعايير، في ارتباط مع الصحة وتوسيع التغطية الصحيّة الأساسية لتشمل الأحرار والمهن الحرّة؛
2. **توْصياتٌ بشأن الأوْلويات الضروريّة لتنفيذِ القانون** الذي ينص على تشْجيع الاستثمار الخاص في إطارِ احترام لخريطة صحية حقيقية، ودفتر تحمّلات دقيق، وتعزيز هيْئات المُراقبة داخل وزارة الصحة والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
3. **توصيات تتعلّق بمشروع القانون** ترتكز بالخصوص على إعداد أو تحيين مختلف النّصوص التنظيميّة والمراسيم التطبيقية التي يحيل إليْها مشروع القانون؛ وكذا دراسة الآثار المحتملة لمشروع القانون على المنظومة الصحيّة، وتفعيل مصلحة الاستعجال الطّبّي في إطار منطق يسعى إلى تحقيق التكامل بين مختلف القطاعات.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن قد تلقّت برسم سنة 2014، كذلك، من طرف مجلس النواب طلبا يتعلق بدراسة تأثير تحرير الاستثمار في قطاع الصحة لفائدة المهنيين غير الأطباء. وسيتم الانتهاء من هذه الدراسة خلال السنة الجارية.

2.3.4.1 - الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدّت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن تقريرا ورأيا في موضوع «أشكال التمييز ضدّ النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات».

أشكال التمييز ضدّ النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات

خلال دورتها العادية الرابعة والأربعين، المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2014، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا التقرير. وقد تطلب إعداده تنظيم 20 جلسة إنصات مع هيئات حكومية وغير حكومية.

ويأتي هذا التقرير استكمالا للتقرير الأوّل الذي أنجزه المجلس حول الجانب المؤسساتي والمعياري من المساواة بين النساء والرجال.

أما التقرير الحالي، الذي يركّز اهتمامه على أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية، فيكشف أنّ المشاركة الاقتصادية للنساء النشيطات قد تراجعت خلال السنوات الأخيرة (حيث انتقلت من 28,1 في المائة سنة 2000 إلى 25,1 سنة 2013)، وأنّ عمل النساء يظلّ متمركزا في الأنشطة ذات المردودية الهزيلة والقيمة الضعيفة في سوق الشغل، مما يشكّل عائقا أمام الرّخاء المشترك وأمام النموّ.

وبالموازاة مع ذلك، فإنّ عدد ربّات البيوت قد ارتفع بكيفية أسرع بين النساء البالغات سنّ العمل.

كما يبيّن التقرير وجود أشكال للتمييز ضد النساء على مستوى الأجور. فالمرأة لا تشغل سوى 12 في المائة من مناصب المسؤولية، ولا تمثل سوى 7 في المائة من الإداريين في المقاولات العمومية الكبرى، وفقط 11 في المائة من الإداريين في الشركات الكبرى.

انطلاقا من هذا التشخيص، يقترح المجلس سلسلة من التوصيات من بينها توفير أدوات ومؤشرات تنسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية التي تسمح بقياس ومقارنة التفاوتات بين النساء والرّجال في الحياة الاقتصادية. إضافة إلى العمل على إرساء «المرصد الوطني للتشغيل» الذي يتولى مهمة تتبّع مشاركة النساء في النشاط الاقتصاديّ، وأشكال التمييز التي يواجهنها، وكذا إدراج، بصفة تلقائية، لمبدأ المساواة في مختلف الاستراتيجيات الجديدة والسياسات العمومية.

كما يوصي المجلس بتقنين مبدأ المساواة في المجال العقاري، وإلغاء كل أشكال التمييز القائمة، منها على وجه الخصوص التمييز الذي تتضرّر منه النساء «السلاليات».

ويدعو المجلس، كذلك، إلى تعزيز المقاولة النسائية، بتوسيع تجربة برنامج «إليكِ»، الذي أطلقه صندوق الضمان المركزي لتشملَ التعاونيات النسائية، وبإرساء آليات جهوية لتمويل ودعم المقاولات النسائية.

4.4.1 - اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية، التي ترأسها السيدة مينة الرشاطي، ومقرّرها السيد خليل بنسامي، 69 اجتماعا برسم سنة 2014، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 46 في المائة.

وفي إطار الإحالات الصادرة عن مجلس المستشارين، أعدّت هذه اللجنة رأياً حول «مشروع القانون 12-81 المتعلق بالساحل.

1.4.4.1 - الإحالات

أ. **مشروع القانون رقم 12-81 المتعلق بالساحل**

صادقت الجمعية العامّة للمجلس، خلال دورتها العادية الخامسة والأربعين، بتاريخ 18 دجنبر 2014، بالإجماع على الرأي حول مشروع القانون رقم 12-81 المتعلق بالسّاحل، والذي كان موضوع طلب إبداء الرأي من مجلس المستشارين. وقد تطلّب إعداد هذا الرأي تنظيم يومَيْن دراسيَيْن شارك فيهما ما يفوق عن 35 فاعلا ينتمون إلى هيئات حكومية وغير حكومية.

يهدف مشروع القانون إلى وضْعِ المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبيرٍ مندمجٍ ومُستدامٍ للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه وتثمينه.

بعد تقديم تشخيص يتعلّق بالموضوع، وتحليل نتائج المقارنات الدولية في مجالِ التدبير المنْدمِج للمناطق الساحلية، اتّضح أنّ إصدارَ قانون حول الساحل مسألة ملحّة وضروريّة. كما يُعتبر هذا القانون خطوة إيجابية في اتّجاه الوصول إلى تدبير مسؤول وشفّاف ومستدام للساحل. ومع ذلك، لا بدّ من الوقوف عند بعض عناصر الهشاشة التي يتضمّنها هذا القانون. لهذه الغاية، يقترح المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ نوعين من التوصيات:

- توصيات تتعلق بتحسين النص، وتقترح على الخصوص إضافة ديباجة تتضمّن عرضا لدواعي وأسباب إصدار نصّ القانون، يحيل على الفصل 31 من الدستور، وعلى القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، والاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الساحل وتدبيره. كما نشير في هذا الجزء إلى:
  - تدقيق مضامين الخطاطات الجهوية للساحل، وإبراز أوْجه التقاطع بيْن مشروع القانون وبين الوثائق المتعلقة بالتعمير وإعداد التراب الوطني؛
  - تقليص عدد النصوص التطبيقية وتحديد أجل أقصى لإصدارها؛
  - إرساء آلية للتنسيق المؤسّساتي من أجل التخطيط للساحل وتحسين حكامته؛
  - إرساء منظومة للتتبع والنشر المنتظم الذي يرصد الحالة البيئية للساحل؛
  - تطوير الآليات الكبرى لتدبير الأزمات البيئية على مستوى الساحل؛
  - تحديد المسؤوليات ووسائل ومجالات التدخّل بين مختلف الهيئات المكلفة بمراقبة وحماية الساحل؛
  - تقليص المجال وتأطير المساطر المتعلقة بالاستثناءات في تدبير الساحل؛
  - تعزيز آليات تشجيع البحث العلمي.
- توصيات تتعلق بتنفيذ مشروع القانون ومصاحبته تسهيلاً لفهم مقتضياته، ومساعدة جميع الأطراف المعنيّة على استيعابه بهدف تطبيقه بصفة ناجعة. من بين هذه التوصيات:
  - إعداد دوريات تساهم في شرح القانون، وتحيين الدّلائل المتعلقة بالممارسات الجيّدة؛
  - تمكين المجالس الجماعيّة، ولا سيّما الجماعات القروية، من الموارد النوعيّة الخاصة، وتوظيف آليات مشتركة بين الجماعات تحقيقاً لتدبيرٍ أفضل للساحل؛
  - مصاحبة الفاعلين من المجتمع المدني وتعبئتهم من أجل نشر المعارف، والممارسات الجيدة، والسلوكات الحسنة؛
  - خلق انسجام بين وسائل محاربة التلوّث والحدود القصور لرمْي المقذوفات السائلة في الساحل وبين أحكام النظام الضريبي البيئي، طبقا لما هو منصوص عليْه في المادتيْن 28 و29 من القانون- الإطار رقم 12-99؛
  - مواكبة تنفيذ الأحكام الجديدة لهذا القانون بتطوير مسلك صناعيّ أخضر؛
  - مراجعة المقاربات المتعلقة بإعداد التراب الوطني، مع التركيز على المناطق الداخلية للبلاد، وإدراج مقتضيات القانون المتعلق بالسّاحل ونصوصه التطبيقيّة.

ب. دراسة حول الاستثناءات في مجال التعمير

خلال الدورة العادية الرابعة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2014، صادق المجلس بإجماع أعضائه على التقرير المتعلق بدراسة التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات في مجال التعمير، الذي كان موضوع إحالة من طرف مجلس النواب. وقد تطلّب إعداد هذا التقرير تنظيم 30 جلسة إنصات مع هيئات حكومية وغير حكومية.

وقد تشكّلت مجموعة عمل منبثقة عن اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية لتنصب على إعداد هذا التقرير. وتتكوّن من السيدات والسادة: إدريس الإيلالي، خليل بنسامي، عبد الصمد مريمي، عبد الله موقصيط، عبد الرحيم كسيري، حكيمة ناجي، مينة الرشاطي، عبد الحي بسّة، علي بوزعشان، أمينة العمراني، إبراهيم زيدوح.

يهدف هذا التقرير إلى تقييم نجاعة مسطرة الاستثناءات المعمول بها حاليا في مجال التعمير في الجماعات الترابية التي يفوق عدد ساكنتها 400 ألف نسمة، ولا سيّما الجماعات الخاضعة لنظام وحدة المدينة.

ويسجّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في هذا التقرير، أنّ طلبات الحصول على الاستثناء تركّز، بالخصوص، على المناطق التي تغطّيها وثائق التعمير، أيّ ما معدّله 74 في المائة. وتتعلق أغلب أنواع الاستثناءات المطلوبة بتغيير التّنطيق وتغيير معامل شغْل واستعمال السّطح. وهو الأمر الذي يزيد من حدّة الأطماع والضغوط والتنافس على اقتناء المساحات الشاغرة والعقار العموميّ الذي يغدو مجالاً مفتوحا للمضاربات.

وبخصوص طبيعة الاستثناءات الممنوحة، يُلاحَظ هيمنة قطاع العقار (أكثر من 50 في المائة)، ولا سيما ما يرتبط بالتوجّه الاجتماعي، مقارنة مع باقي القطاعات الأخرى. مع ذلك، وعلى الرّغم من أنّ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من الاستثناءات، في الفترة ما بين 2003 و2013، قد أعلنت عن تخصيص غلاف استثماريّ متوقَّع يبلغ 583 مليار درهم، وخلق 080 304 منصب شغل، وتشييد أكثر من 400 250 وحدة سكنيّة مرخَّص لها، فإنّ نسبة إنجاز المشاريع المستفيدة من الاتفاقات المبدئية بشأن الاستثناءات تظلّ غير محسوبة بشكل موثوق به، ولا تسمح بإجراء تقييم دقيق للمساهمة الفعلية للاستثناءات في خلق الثروات وفرص الشغل.

في هذا السياق، قدّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي توصيات تتعلق، على وجه الخصوص، بتسريع وتيرة استكمال مشاريع القوانين قيْد الإعداد، والمتعلقة بوثائق التعمير، ومراقبة المخالفات في مجال التعمير، وتحْديد مَعايير قبول طلبات الحُصُول على الاستثناءات، فضْلاً عن إحداث لجنة مركزيّة للبتّ في المشاريع الاستثمارية الضّخْمة.

على صعيد آخر، يوصي المجلسُ بوضع مدوّنة للتعْمير تضمّ مجموع الأدوات القانونية التي تستجيب للمتطلبات الجديدة المتصلة بالمرونة والإجرائية والتنظيم العقاري. كما ينبغي التفكير في وضْع آليات لتمويل التعمير، بهدف تسْهيل عملية تفعيل وثائق التعمير، وكذا تفعيل الحُكْم القاضي باقتسام زائد القيمة الناتج عن التعْمير بين الدولة والمالكين العقاريين، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 81-7 المَتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقّت. كما يوصي المجلس بجعْل اللجوء إلى الاستثناء هامشيا من خلال اعتماد نظام جديد للتخطيط العمراني يتّسمُ بالمرونة والانسجام والعقلانية. لذلك، يتعيّن إدْماج التنظيم العمراني ضمْن منطِق تحكّم ثلاثيّ يتصفُ بالمرونة والشفافية والفعْليّة.

2.4.4.1 - الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدّت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية تقريرًا ورأيا في موضوع: «التدبير المندمج للموارد المائية».

الحَكامة عن طريق التدبير المنْدمج للموارد المائية في المغرب

خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014، صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإجماع أعضائه على هذا التقرير، وقد تطلب إعداده تنظيم 29 جلسة إنصات مع هيئات حكومية وغير حكومية.

وقد قدّم المجلس في هذا التقرير تشخيصا عن وضعية حكامة قطاع الماء في المغرب، وتحليلا معمّقا لمختلف مكوّناته (المؤسّساتية والقانونية والتنظيمية والتقنية والتخطيط والتدبير والتوزيع والوقاية من التلوث والتمويل والتسّعيرة) بهدف إبراز نقاط القوة فيه ونقاط الضعف والفرص المتاحة والمخاطر التي ينطوي عليها، مع مراعاة الممارسات الجيدة عبر إجْراء مقارنة دولية مع كلّ من إسبانيا وفرنسا والأردن وتونس في مجال حكامة هذا القطاع.

وبالنظر إلى الوضعية الحالية للموارد المائية في المغرب، وأمام الرّهانات والتحديات اللازم رفعها، وأخذا بعين الاعتبار الممارسات الدولية الجيدة في مجال حكامة الماء، فإنّ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي اقترح سلسلة من التوصيات التي تهمّ:

- دعْم التشاور والتدْبير المندمج للموارد المائية على الصعيد الوطني، وذلك على وجْه الخصوص من خلال تعزيز صلاحيات المجلس الأعلى للماء والمناخ، وتفْعيل ومأسسة اللجنة الوزارية للماء عبر إصدار مرسوم خاص؛
- دعم التشاور والتدبير المندمج واللاممركز للموارد المائية على الصّعيد الجهوي والمحلي، وخاصة عن طريق تعميم تمثيليات وكالات الأحواض المائية؛ وكذا مأسسة وأجرأة لجان ومنتديات الأحواض على مستوى الأحْواض المائية بالمغرب عبر مرسوم خاصّ، وتعميم عقود الفرشات المائية انْطلاقا من مقاربة تشاركية؛
- تأهيل وأجرأة الجهاز التشريعيّ والتنظيمي لقطاع الماء عن طريق مراجعة قانون الماء (95-10) ومراسيمه التطبيقية؛ ووضع الآليات الضرورية للتطبيق الصارم لقانون الماء (احترام الملك المائي العمومي وتطبيق المبادئ المتعلقة بـ«الملوِّث-المؤدّي» وبـ«المستخرج المؤدّي») وتسريع وتيرة الإعداد والمصادقة على مشروع القانون حول الساحل، مع مراعاة تفاعلاته مع قانون الماء؛
- توفير عدد أكبر من وسائل تعبئة الموارد المائية مع تنويعها، وخاصة عبْر وضع برنامج استثماري على المدى المتوسط والمدى الطويل، في إطار المخطط الوطني لتنمية الموارد المائية غير التقليدية (تحلية مياه البحر، معالجة المياه ذات الملوحة المعدنية العالية، إعادة استعمال المياه العادمة)، وتعزيز التعاون والانسجام بين سياسة الطاقات المتجددة والاستراتيجية الوطنية للماء؛
- تعميم وتسريع البرامج المتعلقة بالنجاعة المائية في مجال اقتصاد مياه السقي، وتثمين الموارد المائية، وخاصة من خلال تسريع البرنامج الوطني لاقتصاد الماء في السقي، لتحويل السقي بالجاذبيّة إلى أنظمة مقتصدة في الماء (التقطير، الرّشّ بالتغطية الكاملة)، وإعداد برنامج وطنيّ لاقتصاد الماء الشَّروب والماء المستعمل في الصناعة، بأهدافٍ وطنية مرَقَّمَة يجب بلوغها في أفق 2030.

- النهوض بالشراكة بين القطاعين العمومي والخاصّ في قطاع الماء، عبْر إرساء آليات تحفيزية ضرورية لتطوير الفاعلين المغاربة الخواصّ، المتخصصين في مجالات تعبئة وتطهير وتصفية وتحلية وإنتاج الطاقة المائية.

5.4.1 - اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة، برئاسة السيد أحمد عبادي، والسيد لحسن حنصاي كمقرّر، 53 اجتماعاً، بنسبة مشاركة تبلغ في المتوسّط 40 في المائة.

1.5.4.1 - الإحالات

لم يتلقَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، برسم سنة 2014، أيّة إحالة تدخل ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة.

2.5.4.1 - الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدّت اللجنة تقريراً ورأيا في موضوع «المدرسة، التكنولوجيات الجديدة والرّهانات الثقافيّة».

المدرسة، التكنولوجيات الجديدة والرّهانات الثقافيّة

خلال الدورة العادية الأربعين للجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2014، صادق المجلس بإجماع أعضائه على الرّأي والتقرير حول «المدرسة، التكنولوجيات الجديدة والرّهانات الثقافيّة».

بعد إنجازه لتقريريْن حول «إدماج الشباب عن طريق الثقافة» و«أماكن العيْش والفعل الثقافي»، ارتأى المجلس إيلاء أهمّيّة خاصّة إلى الأدوار الثقافية التي يمكن أنْ تضطلع بها التكنولوجيات الجديدة باعتبارها أدواتٍ للتعلُّم واكتساب المعرفة، وبصفتها آليات للوساطة ترمي إلى إنتاج طرق وممارسات ثقافيّة جديدة في التربية، وداخل المدرسة على وجه الخصوص.

وعبْر هذه الدراسة، يساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في النقاش الوطني المتعلق باستعمال التكنولوجيات الجديدة للمعلوميات باعتبارها رافعة بيداغوجيّة داخل المدرسة العمومية. ومن ثمّ، فإنّ المجلس لا يحلّ محلّ الهيئات الوطنية المؤهلة لإعداد الاستراتيجية المتعلقة بإصلاح منظومة التربية والتكوين.

يشير هذا التقرير إلى وجود تفاعل واضح بين المدرسة والتكنولوجيا والثقافة، وبالتالي من الصّعب تصوّر منظومة تعليميّة من دون قاعدة ثقافية، أو من دون قدرة على اعتبار واستدماج الفرق بين السرعة البطيئة التي تتطور بها الثقافة، والسرعة الهائلة التي تتطور بها التكنولوجيات الجديدة، واستبطان الاعتقاد بأن هذه الأخيرة لا تتوقف على إنتاج وسائلها وتعبيراتها وأشكالها الثقافية الخاصة.

يأتي هذا في سياق بات فيه التكوين في مجال استعمال التكنولوجيات الجديدة ضرورة تفرضها الحاجة ومتطلّبات التنافسيّة والعوْلمة. ومنْ هنا تأتي ضرورة إدماج شبابنا في مجتمع الإعلام والمعرفة.

انْطلاقا من هذه الاعتبارات، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه من الصّعب تفادي «الثورة الرّقميّة» في منظومة التربية والتكوين، وإلاّ سيكون الثمن هو حرمان الأجيال الشابة من مفتاح النجاح واندماجهم في العالم.

ولضمان إدماج أفضل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، يقترح المجلس مجموعة من التوصيات التي من شأنها إنجاح سياسة عمومية تأخذ في الاعتبار التفاعل الضروريّ ما بين المدرسة والتكنولوجيات الجديدة والأبْعاد الثقافية. وتتوزّع هذه التوصيات على خمسة محاور متكاملة:

- تغيير مقاربة إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال والثقافة في منظومة التربية والتكوين، مع إعطاء الأولوية، بالخصوص، لثقافة التركيب والتفكير، مع التركيز على التعلّمات الأساسية مثل القراءة والكتابة والحساب وتنمية ملكات التذكّر، والعمل على تعميم إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال داخل المقررات المدرسيّة؛
- إعادة تحديد الأهداف البيداغوجية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في منظومة التربية والتكوين، وذلك، على وجْه الخصوص، بجعْل تجهيزات المدارس وسيلة لبلوغ الأهداف الأساسية (الرّفع من حظوظ نجاح التلاميذ؛ التخفيض من نسبة الهدر المدرسي؛ التمكّن من اللغات، الخ)؛
- مقاربة جديدة لتكوين الموارد البشرية، وذلك عبْرَ وضع سياسة تحفيزية للمدرِّسين لكي يطوّروا المحتويات الرقمية البيدغوجيّة؛
- جوانب تنظيمية ولوجستيكية جديدة، عبر تجهيز جميع المؤسسات (المدارس، الإعداديات، الثانويات) وربطها بشبكة الإنترنيت بصبيبٍ معقول (2 ميغابايتْ يمثل اليوم الحدّ الأدنى)، مما يمكّن من إدخال تقنية «الويفي» إلى المؤسسات؛
- النهوض بالثقافة في منظومة التربية والتكوين.

6.4.1 - اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي يرأسها السيد لحسن والحاج، ومقرّرها السيد عبد الصمد مريمي، 50 اجتماعاً بنسبة مشاركة تبلغ في المتوسّط 61 في المائة.

كما أعدّت اللجنة القسم الأول من التقرير السنوي برسم سنة 2013، المتعلق بتحليل الظرفيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئية.

التقرير السنوي برسم سنة 2013

صادقت الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنةِ 2013 بالإجماع في دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2014.

يشتمل هذا التقرير، الذي أعدّه المجلس وفْقًا للقانون التنْظيمي الذي يحكم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على تحليل للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي عرفتها بلادنا خلال سنة 2013، كما يتضمّن عرْضا مفصَّلاً لنشاط المجلس برسْمِ السنة نفسها.

وفي هذا الإطار، قدّمَ المجلسُ تحليلا للتطورات الرئيسية التي عرفها المغرب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والذي يعبّرُ عنْ وجهة نظر المجتمع المدني المنظَّم والغنيّ بتنوّع الحساسيات والتجارب المهنية والاجتماعية للأعضاء المكوِّنين للمجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعي والبيئي.

واستنادا إلى هذا التحليل، أعدّ المجلس توصيات في إطار مقارَبة مندمجة ومدْمِجَة ومستدامة، مع التركيز على بعض نقاط اليقظة.

في هذا الصّدد، دعا المجلس في هذا التقرير إلى تسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية، ولا سيّما في مجال العدل والمقاصّة وأنظمة التقاعد وأنظمة الضرائب، وكذا إلى إعطاء دفعة سريعة إلى الإصلاحات التي انطلقت في مجال التربية والتعليم، والتكوين، والصحة، علاوةً على تعزيز نجاعةِ السياسات العمومية في ضوْء التحديات السوسيو- اقتصادية، خاصّة في سياق يعرفُ انتظاراتٍ كبيرة للمواطنين وللمقاولات.

كما دعا المجلس أيضا إلى إعْطاء نَفَسٍ جديدٍ للحوار الاجتماعي اعتماداً على منهجيّة مُمَأسَسَة، وإلى اعتماد مقارَبَة تشاركيّة كفيلة بمشاركة وانخراط مختلف الفاعلين المعنيّين.

على صعيد آخر، وبالنّظر إلى التوسّع الحضري السريع، وتطور المدن في بلادنا، واللذيْن يعانيان من اختلالات تؤثّر سلبا على المواطنين، وعلى التنافسية والجاذبية الحضرية، فإنّ التقرير السنوي لسنة 2013 تضمّن دراسة موضوعية تقترح «مقاربات من أجل تنمية مستدامة من خلال رؤية متكاملة وحكامة جيّدة» للمدن في المغرب.

وفي القسم الثالث من التقرير السنوي، قدّم المجلس مختلف الأنشطة التي عرفتها سنة 2013 وخطة عمله برسْم سنة 2014.

وقد تميزت دورات الجمعية العامة بنقاشات مثْمرة مفتوحة بين مختلف أعضاء المجلس، مكّنتْ من إغناء أعماله والمصادقة بالإجماع أو الأغلبية المطلقة على التقارير والآراء التي أعدّها المجلس خلال سنة 2014.

5.1 • التّظاهرات التي نظّمها المجلس

سعياً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى دعم الأعمال التي يضطلع بها، والمُساهمة في تعزيز التفكير والحوار والنقاش في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، قام المجلس بتنظيم العديد من التظاهرات منها:

- محاضرة تلتها مناقشة بحضور كريستين لاغارد، المديرة العامة للبنك الدولي في موضوع: «قضايا التنمية والتشغيل وسبل الإصلاح الاقتصادي في بلدان المنطقة»؛
- عرض تلته مناقشة بحضور السيد باتريك فانتوريني، الأمين العام للجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها، حول موضوع: «دور المجالس الاقتصادية والاجتماعية في توجيه السياسات العمومية»، وذلك على هامش الدورة الرابعة والثلاثين العادية للمجلس؛
- محاضرتان تلتهما مناقشة بحضور السيد هنري مالوس، رئيس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، والسيد بيدرو نارو، رئيس اللجنة المكلفة بالعلاقات الأورومتوسطية في هذه المنظمة، حول موضوع: «المغرب والاتحاد الأوروبي: تحديات المستقبل»، وذلك في إطار أشغال الدورة الأربعين للجمعية العامة للمجلس.
- أيام دراسية حول الرأسمال غير المادي وقياس القيمة الإجمالية للأمم، بتعاون مع البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومؤسسات أخرى؛
- محاضرة ألقاها السيد أحمد بونفور، الأستاذ بجامعة باريس الجنوبية، في موضوع: «الرأسمال غير المادي»؛
- محاضرة للسيدة كورتني، الأستاذة بجامعة جورج تاوْنْ، في موضوع: «دليل قياس درجة الممارسة الدينية»؛
- يوم دراسي بتعاون مع مؤسسة كونرادْ أديناور في موضوع: «الحوار المدني: نظرات متقاطعة بين التجربة المغربية والتجربة الألمانية»؛

- يوم دراسي بتعاون مع مؤسسة كونرادْ أديناور في موضوع: «المجتمع المدني: تجارب مقارنة المغرب\ألمانيا»؛
- ورشة عمل في إطار المنتدى الدولي لحقوق الإنسان، حول «دور الميثاق الاجتماعي لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها في الدول الفرنكوفونية في تعزيز الحقوق الأساسية في بلدان الاتحاد»؛
- ندوة دولية بتعاون مع الجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها في موضوع: «الحوار المدني والديمقراطية التشاركية».

6.1 • العلاقات العامة والدولية

حرصا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الانفتاح على الرأي العام، والتعريف بأنشطته، وإشعاع صورته على الصعيدين الوطني والدولي، حرص المجلس على تأمين تواصل منتظم مع الصحافة ووسائل الإعلام من أجل تقديمِ مختلف التقارير التي يعدّها (بلاغات صحفية، ندوات صحفيّة، مقابلات مع أعضاء المجلس...).

كما حرص على النشر الواسع لتقاريره وآرائه من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس، فضْلاً عن توظيفِ وسائل أخرى للتواصل والتفاعل مع المواطنات والمواطنين.

وفي إطار التعاون الدولي، وتعزيزاً لحضوره وتموقعه، انخرط المجلس خلال هذه السنة في عدة مبادرات وهيئات دولية وإقليمية. ونذكر في هذا الصدد:

- مساهمة المجلس في إعداد التقرير الدولي حول «أهداف الألفية للتنمية لما بعد2015» في إطار علاقات التعاون مع الجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها؛
- مساهمته في تعميم محتوى الميثاق الاجتماعي لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها في الدول الفرنكوفونية الذي أعدّه المجلس، في إطار ورشة عمل في مناطق متعددة في جمهورية النيجر؛
- عضوية المجلس في اللجنة التحضيرية لمشروع إنشاء رابطة المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والمؤسسات المماثلة (استضافة الاجتماع التأسيسي في مارس 2015 بالرباط).

كما أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عضواً في الاتحاد الإفريقي للمجالسِ الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة.

وفضلا عذ ذلك، وقّع المجلس عدّة اتفاقيات تعاون مع كل من:

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية اليونانية ؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لجمهورية الكونغو؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لجمهورية النيجر؛

وأخيرا، تم تعزيز التعاون مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية لكلّ من فرنسا وإسبانيا وأوروبا خلال سنة 2014. ويُشار في هذا الصدد إلى:

- إنشاء لجنة مختلطة مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية من أجل تتبّع/ تقييم العلاقات بين المغرب والاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تعزيز مشاركة المجتمع المدني؛
- خلق لجنة مشتركة لقيادة التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإسباني، مهمتها إعداد خارطة طريق ترتكزُ على تبادل الخبرات، وتعزيز الحوار بين المجتمع المدني المنظَّم في كلا البلدين؛
- اعتماد خطة عمل مشتركة (2014-2015) مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الفرنسي، في إطار اتفاقية التعاون التي تربطه بالمجلس منذ شهر شتنبر 2011.

7.1 • الأنظمة المعلوماتية والاتصال

حرص المجلس خلال سنة 2014 على وضْع عدد من التطبيقات المعلوماتية ذات الصلة بالتدبير الداخلي (تدبير البريد، تدبير المخزون، تدبير التعويضات والتعويضات الكيلومترية،...).

وعلى الصعيد الداخلي، تمّ إحداث رصيد وثائقي، متصل بالشبكة الداخلية للمجلس (أنترانيت)، مخصّصة لدراسة الثروة الإجماليّة للمغرب.

أما على مستوى التواصل الرّقمي، فقدْ واصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تطوير محتويات موقعه الإلكتروني الرّسمي، والذي سجّل ارتفاعا ملحوظا في أعداد الزيارات والتصفّح بلغ، في نهاية 2014، 59.527 زيارة (مقابل 54.368 في سنة 2013)، و40.341 زائراً (مقابل 36.192 سنة 2013)، و194.559 صفحة مرئيّة خلال 2014 (مقابل 172.673 سنة 2013)[1].

وقد عزّز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حضوره في الشبكات الاجتماعية بشكل واسع. وهكذا، فإنّ صفحة المجلس على الفايسبوك ضمّت، إلى حدود نهاية 2014، ما يربو على 13 400 شخص، منهم 35 في المائة من الإناث و65 في المائة من الذكور. والاتجاه نفسه لوحظ على مستوى صفحة المجلس في تويتر، حيثُ تضاعف عدد الأشخاص الذين يتابعون أنْشطة المجلس ثلاث مرّات تقريبا (285 في المائة) ليصل إلى 5000 منخرط[2].

كما انفتَحَ المجلس على وسائل إصدار جديدة. ومن بين ما أنتجه أشرطة فيديو مصوّرة تعرض آراءه وكذا تصريحات الشخصيات التي يدعوها المجلس حول موضوعات تتناولها اللجان. وقدْ مكّنتْ هذه الأشرطة، المتوفّرة في زاوية «المكتبة السمعية البصرية» ضمْن الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس وعلى يوتيوب[3]، منْ ارتفاع عدد المشاهدات إلى حواليْ 4000 مشاهدة.

وعلى صعيد النشر، أصدر المجلس:

- 5 منشورات في إطار الإحالات الذاتية (تقارير وآراء)؛
- 8 منشورات في إطار الإحالة (تقارير وآراء)؛
- التقرير السنوي 2013 (باللغتيْن العربية والفرنسية).

1 - www.cese.ma

2 - https://twitter.com/CESEMaroc

3 - https://www.youtube.com/CESEMaroc

8.1 • نفقات المجلس

فيما يتعلق بميزانية المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ برسم سنة 2014، فقد بلغت النفقات 60,5 مليون درهم.

أما نفقات التسيير، فقد بلغت حواليْ 58,2 مليون درهم موزَّعة على الشكل التالي:

- النفقات المرتبطة بتعويضات الأعضاء والأجور والتّحمّلات الاجتماعية للعاملين بالمجلس بلغت 36,8 مليون درهم، منها 21،7 مليون درهم كتعويضات لأعضاء المجلس، و15،1 مليون كرواتب وتحمّلات اجتماعية للعاملين بالمجلس.
- نفقات التجهيز والنفقات المختلفة بلغت 21,4 مليون درهم. هذه النّفقات تشمل بالخصوص إعداد التقارير، وإبداء الآراء والتي تتضمّن جميع التكاليف المتعلقة بالطبْع.

كما بلغت نفقات الاستثمار 1,5 مليون درهم، وهمّت بالخصوص إنجاز الدراسات.

2 برنامج العمل برسم سنة 2015

تجدر الإشارة إلى أنه خلال شهر فبراير 2015 تمّ عقد اجتماعات للتنسيق مع الفئات الخمس الممثلة داخل المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي. وقدْ كانت هذه الاجتماعات مناسبةً لتحليل ودراسة حصيلة منجزات المجلس خلال سنة 2014 وكذا الوقوف عند سُبُلِ تحْسين عمله وأدائه.

ويتبيّن من هذا التقييم الذاتي أنه بالرّغم من كوْن أعضاء المجلس يعتبرون أنّ حصيلته خلال سنة 2014 كانت إيجابيّة، إلاّ أنّهم أشاروا، مع ذلكَ، إلى ضرورة الحرْص، خلال سنة 2015، على تعزيز المكتسبات ضماناً لاستدامتها.

وقد أجمعتْ مختلف الفئات المكوّنة للمجلس على أنّ هذه النتائج لمْ يكنْ بالإمكان تحقيقها بدون تطوير علاقة الثّقة بين الأعضاء، وترسيخ ثقافة الحوار، واحترام الاختلاف، ورغبة جميع الفئات في السعي إلى تحقيق التقارب في وجهات نظرها. كما أنّ منهجيّة الإنصات إلى مكوّنات المجتمع المدني اعتُبرتْ ضرورية لنجاح مهامّ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي.

وأخذا في الاعتبار العناصر التي يقدّمها أعضاء المجلس، خلال انعقاد الاجتماعات التنسيقيّة، أعدّ المجلس برنامج عمله برسم سنة 2015.

ويشتمل هذا البرنامج، بالإضافة إلى التقرير حول الثروة الإجْماليّة للمغرب، على التقرير السنوي للمجلس، ومتابعة دراسة الموضوعات في إطار الإحالات الذاتية لسنة 2014، وبرمجة موضوعات جديدة برسم سنة 2015. وخطة العمل هذه قابلة للتعديل حسب إحالات الحكومة والبرلمان.

الإحالات الذاتية برسْم سنة 2015

1. السياسات الصناعية

تنتظم السياسة الصناعية للمغرب منذ 2005 حول مخطط إقلاع، ويأتي مخطط الميثاق من أجل الإقلاع سنة 2009 ليعزز المخطط الأول، يحدوه طموح النهوض ببعض «المهن العالمية» (صناعة السيارات والطائرات وترحيل الخدمات...)، من خلال سياسات أكثر تحفيزا (مناطق للتجارة الحرة، ومجمعات صناعية، وتحفيزات ضريبية...) وبالاعتماد أيضا على أوراش كبرى في مجال إنشاء البنيات التحتية (الموانئ، القطار فائق السرعة والطاقة الخضراء...)، وأخيرا عبر انفتاح الاقتصاد المغربي على الاستثمارات الأجنبية. واعتبارا لأهمية هذا الموضوع، فقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يتناول موضوع السياسة الصناعية في إطار إحالة ذاتية من أجل تحليل ضعف القدرة التنافسية للصناعة الوطنية والتعرف على أسباب ذلك من جهة أولى، واقتراح مداخل ممكنة لإصلاح يمكن من تقوية النسيج الصناعي المغربي من جهة ثانية.

2. التشغيل الذاتي كرافعة لإدماج قطاعات المهن غير المهيكلة

لا شك أن المبادرة إلى إنشاء المقاولات وديناميةالتشغيل الذاتي تساهمان في محاربة البطالة والتنمية السوسيو-اقتصادية المستدامة، ذلك أن المغرب منذ استقلاله راكم تجارب هامة من أجل تشجيع الشباب على الاندماج في الحياة المهنية من خلال المبادرة الخاصة. ولكن هذه الجهود المبذولة لتوفير فرص الشغل وإدماج القطاع غير المهيكل تظل ناقصة. ولهذا بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى إنجاز إحالة ذاتية في هذا الموضوع من أجل اقتراح مداخل ممكنة كفيلة بتحقيق الأهداف الآتية:

- إعطاء دفعة جديدة لتشجيع هيكلة القطاع غير المنظم؛
- طرح إشكاليات بطالة الشباب والفقر والهشاشة والتماس حلول لها.

3. وضعية الأشخاص المسنين في المغرب

يتمثل الهدف من هذه الإحالة الذاتية في تحليل الوضعية الحالية للأشخاص المسنين وصياغة توصيات ومقترحات يتعين أخذها بعين الاعتبار في إعداد السياسات العمومية. ويبرر اختيار هذا الموضوع بما يكتسيه من قيمة راهنة اعتبارا للأسباب الآتية:

- الانتقال السوسيو-ديمغرافي وآثاره السوسيو-اقتصادية؛
- القيمة المضافة التي يمكن أن يقدمها الأشخاص المسنون والمكاسب التي يمكن أن يجنيها المجتمع المغربي من إسهاماتهم على المستوى الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي.

ويستهدف المجلس أيضا من خلال هذه الإحالة الذاتية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المسنين، مع اقتراح مداخل تجعل مرحلة الشيخوخة مرحلة نشاط وعطاء، مع الحرص على ضمان سلامتهم الجسدية والنفسية والفكرية ومشاركتهم في المجتمع واندماجهم التام فيه.

4. حقوق الطفل في المغرب: تحديات ورهانات من أجل حماية فعلية للأطفال

رغم التقدم المتحقق البارز للعيان في المجال التشريعي وفي مجال السياسات القطاعية والبرامج الاجتماعية، فإن الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في تجسيد فعلية حقوق الطفل تظل ناقصة. وتتمثل أهداف هذه الإحالة الذاتية فيما يلي:

- تحليل فعلية حقوق الطفل في ضوء المعطيات العامة السوسيو-اقتصادية والمؤسساتية؛
- حصر مختلف مستويات المسؤولية والعقبات التي تحول دون الحماية الفعلية للأطفال، وخاصة الأطفال في وضعية هشاشة؛
- النهوض بحقوق الطفل؛
- تقديم توصيات من اجل وضع سياسة عمومية في مجال حماية الطفل.

5. ديناميةالحياة الجمعوية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إنجاز إحالة ذاتية في هذا الموضوع من أجل الإسهام في الحوار والنقاشات الوطنية حول المجتمع المدني التي انخرطت فيها الحكومة، ونشرت نتائجها سنة 2014.

وتتمثل الأهداف من هذه الإحالة فيما يلي:

- المساهمة في تعزيز الحياة الجمعوية، مع مراعاة تطور الحركة الجمعوية بالمغرب، والتجارب التي راكمتها وتدبير الشراكة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية؛
- صياغة رؤية جديدة للعلاقات بين مؤسسات الدولة والمنتخبين والجمعيات؛
- توفير الشروط الضرورية لكي تضطلع الجمعيات بدورها على أحسن وجه في التحفيز على المشاركة المواطنة.

6. المساواة بين الرجال والنساء في الحياة الثقافية والسياسية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خلال الدورة العاشرة لجمعيته العامة في شهر دجنبر 2011، طبقا لمقتضيات المادة السادسة من القانون التنظيمي المتعلق باختصاصاته، صياغة مجموعة من التقارير، في إطار إحالة ذاتية، حول النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. هكذا تبنى المجلس سنة 2012 التقرير الأول بعنوان «تجسيد المساواة بين الرجال والنساء، مسؤولية مشتركة»، وتقريرا آخر سنة 2014 في موضوع المساواة بين الرجال والنساء. وسيخصص التقرير الثالث للجانبين الاجتماعي والثقافي.

7. التغيرات المناخية

يهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذه الإحالة الذاتية إلى تحليل نتائج السياسات المتبعة في مجال التكيف مع تأثيرات التغيرات المناخية والتقليص من تأثير الغازات المسببة للاحتباس الحراري وتحديد تحديات ورافعات نجاح عملية إدماج تدبير التكيف والتخفيف من تأثير التغيرات المناخية على مستوى القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.

8. المسؤولية المجتمعية للمنظمات

يستهدف المجلس من خلال هذه الدراسة إلى تحليل وحصر ما تحقق في مجال المسؤولية المجتمعية للمنظمات على مستوى كل الأطراف المعنية من دولة وجماعات ترابية وقطاع منتج عام وخاص ومنظمات نقابية وجمعيات المجتمع المدني وجامعات، وغيرها، وتحليل التأثير الناتج عن العمل بمبدأ المسؤولية المجتمعية للمنظمات على التماسك الاجتماعي والاستدامة والتنافسية الاقتصادية الوطنية واقتراح إجراءات من أجل تعزيز هذا المفهوم الجديد في المغرب.

9. التكنولوجيات الجديدة والقيم

يتعلق الأمر في هذه الدراسة بالتوقف عند ما تحدثه التكنولوجيات الجديدة من تأثير على الخيارات الثقافية والمواقف الجديدة من القيم الكبرى من قبيل العمل والتضامن والثقة والمواطنة، وغيرها، ودراسة البنيات المادية والمؤسساتية وتأثيراتها على طرق التفكير وخاصة في أوساط الشباب ومواقفهم من التطرف والعنف.

10. اقتصاد الثقافة

قرر المجلس إنجاز إحالة ذاتية حول هذا الموضوع من أجل:

- دراسة الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالإبداع والفنّ والإنتاج والاستهلاك وتوزيع الأعمال الفنية والإبداعية؛
- تشخيص واقع البنيات والأطر المنتجة للاقتصاد الثقافي؛
- رسْم خريطة لواقعها المادي والمؤسّساتي والمهني؛
- اقتراح رافعات من أجل تأهيل هذا القطاع.

11. مستلزمات الجهوية المتقدمة

يسعى المجلس في هذا الصدد إلى اقتراح مداخل للتفكير ومجموعة من التوصيات الإجرائية الكفيلة بالمساهمة في تطبيق الجهوية المتقدمة. وسيعمل على تحديد شروط إنْجاح الجهوية المتقدّمة، والعوامل المساعدة على ذلك، وأيضا كيفيات تطبيق الجهوية المتقدّمة طبقا لما نصّ عليه القانون رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات وتحديات التقاطع بين السياسات القطاعية والتفاوتات الجهوية.

12. التنمية القروية وتحديات الإنصاف بين الجهات وداخل الجهة

تسعى هذه الإحالة الذاتية إلى تحليل إشكالية تنمية العالم القروي، وخاصة فقر وهشاشة الساكنة القاطنة في المناطق النائية المعزولة، والتقاطع المحدود بين البرامج والمشاريع المنجزة للنهوض بالعالم القروي وإشكالية التفاوتات الاجتماعية والجهوية.

هكذا، ومن أجل الارتقاء بالمهام المنوطة به، يعتزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2015:

1. **تحيين النظام الداخلي للمجلس من أجل مطابقة مقتضياته مع أحكام القانون التنظيمي الجديد للمجلس** الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وفي هذا الصدد، سيتم إنشاء لجنة دائمة جديدة «لجنة الجهوية المتقدمة والتنمية القروية والمجالية». كما سيتم تعديل تسميات اللجان الست الأخرى.

2. **تعزيز إنتاجاته، وذلك عبْر:**

- إعطاء الأولوية لجودة التقارير والآراء، لا سيّما وأن عدد الإحالات المؤسساتية في ارتفاع متزايد. ولهذا الغرض، يتعيّن الحرص على تحقيق الانسجام العام للتقارير وجودة التوصيات، وكذا تجويد سلسلة إنتاج التقارير(أهمية الموضوعات، مدة إنضاج الموضوعات، تحقيق التوازن بيْن مختلف مراحل الإنصات، ومراحل التحليل والمناقشات...) وكذا الحرْص على تحقيق الانسجام بين اللجان الدائمة.

- إحداث خليّة تتولى مهمّة تتبّع مآل الآراء التي يدلي بها المجلس. وتجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الخلية كان منتظرا في سنة 2014، غير أنه لم يكن للمجلس أن يوظف الخبرة اللازمة لهذه الغاية بسبب مقتضيات القانون التنظيمي الجديد، الذي ينص على أن عملية التوظيف ترتبط بإصدار قانون أساسي خاصّ. ويشار إلى أنه من المنتظر التوقيع على مذكرة تفاهم بين كلّ من المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي وبين الحكومة وغرفتيّ البرلمان بهدف إحداث خلية مشتركة مكلفة بتتبع مآل الآراء التي ينجزها المجلس، تفعيلاً للمادة 9 من القانون التنظيمي؛
- الحرص على ضمان التوازن بين الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي والجانب البيئي في التقارير السنوية القادمة؛
- تحقيق المزيد من التجويدِ في الترجمة لإنتاجات المجلس؛
- إحداث مرحلة إعدادية لجلسات الإنصات؛
- تعزيز اللجان الدائمة بخبراء من مستوى عالٍ.

3. **تعزيز علاقاته الخارجية** من خلال إبرام اتفاقيات جديدة، مع العمل على الاستفادة من الاتفاقات القائمة، وذلك بمدّ قنوات التواصل مع مختلف الفئات المكوِّنة للمجالس الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتنظيم ندوة مشتركة حول موضوع يهمّ الفئات؛

4. **دعم استراتيجية التواصل الخارجي** من خلال تنظيم لقاءات تواصلية مع المنظمات المعنية وخصوصا الفاعلين الذين يتمّ الإنصات إليْهم من أجل تقديم آراءِ المجلس (بحُضُور الصحافة)؛

5. **دعم استراتيجية التواصل الداخلي وتحسين طريقة اشتغال المجلس**، قصد الرفع من قدرته الإنتاجية العامة، وذلك من خلال:

- تأمين اليقظة المعلوماتية حول المواضيع التي تهم المجلس عبر تقوية المركز الوثائقي وإحداث مكتبة إلكترونيّة (على غرار المكتبة الإلكترونية الخاصة بالثروة الإجمالية للمغرب) وبنك المعطيات؛
- تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات المتعلقة بالمهام والأنشطة المنظمة من طرف المجلس داخل المغرب وخارجه؛

6. **ترشيد طريقة اشتغال المجلس من أجل الرفع من فعاليته وأدائه العام عبر:**

- إعداد دليل مساطر المجلس؛
- تحيين ميثاق شرف المجلس؛
- تعزيز التعاون بين مختلف فئات المجلس؛
- تعزيز تمثيلية النساء داخل هيئات المجلس (رئاسة اللجان الدائمة، والتمثيليّة في المكتب).

الفهرس

كلمة تقديمية 13

تمهيد 23

القسم الأوّل: الوضْعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئيّة 25

1 • التطوّرات الرئيسيّة 29

1.1 • التطور الاقتصاديّ 29

1.1.1 – تراجع في النمو وارتفاع في نسبة البطالة 30

2.1.1 – توازنات ماكرو- اقتصادية في تحسّن، مع استمرار مخاطر على مستوى المديونية 32

3.1.1 – وضعية مستقرة في التصنيف الائتماني، وتراجع في بعض مؤشرات مناخ الأعمال والحكامة 33

2.1 • تحسن على الصّعيد الاجتماعي واستمرار إشكالية الفوارق 34

1.2.1 – التنمية البشرية: نحو تحقيق أهداف الألفية للتنمية 34

2.2.1 – التغطية الصحية والتقاعد 38

3.2.1 – مؤشرات مقلقة حول المساواة والعنف وتمكين النساء 39

4.2.1 – الزواج المبكّر وتشغيل القاصرات: ظاهرتان تمسّان بحقوق الأطفال 41

5.2.1 – الحاجة إلى حوار اجتماعيّ مُمأسَسٍ منْتِجٍ لاتفاقات مُلْزِمة 41

3.1 • تطورات مطردة على الصّعيد البيئي والتنْمية المُستدامَة 42

1.3.1 – مواصلة التأهيل البيئي 43

2.3.1 –قُصور في وسائل رصد وضعيّة البيئة ومراقبتها 43

3.3.1 – مواصلة إنجاز البرامج في مجال الطاقات المتجدّدة 44

4.3.1 – تطوّرات محدودة في مجال النجاعة الطاقية 45

5.3.1 – من أجل حكامة جيّدة لقطاع الماء 45

2 • **نقاط اليقظة** 47

1.2 • **تسريع استكمال الإطار المؤسّساتيّ والقانونيّ والتنظيميّ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا** 47

2.2 • **جعل الرأسمال البشري محورا للاستراتيجية التنموية** 48

1.2.2 – إصلاح جذريّ لمنظومة التربية والتكوين 48

2.2.2 – تحسين الولوج إلى العلاجات الأساسيّة 48

3.2.2 – سياسات الشّبكات الاجتماعية: تعميم نظم التغطية الصحية والتقاعد 49

3.2 • **العمل على جميعِ المستويات وبطريقة منسقة لجعل المرأة تتمتع بكامل حقوقها من أجل المساواة بين النساء والرجال** 50

4.2 • **استثمار إمكانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني** 51

5.2 • **جعل التزامات المغرب في مجال التنمية المستدامة رافعة للإقلاع** 52

6.2 • **ضمان شروط إنْجاح الجهوية المتقدّمة** 53

القسم الثاني: البحث العلمي والابتكار رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 55

1 • **تعريفات (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، دليل فْراسكاتي، طبعة 2002)** 58

2 • **عناصر التشخيص** 58

3 • **الهَدَف العامّ** 61

4 • **نطاق البحث العلميّ والابتكار** 61

5 • **مقارنات دوليّة بواسطة تركيب وتقاطع للمؤشّرات** 61

1.5 • **مقارنة مع إستونيا وجزر موريس والأردن وكوريا الجنوبيّة** 61

2.5 • **مقارنة دولية من خلال تقاطع المؤشرات الاقتصادية مع المؤشّر العالمي للابتكار** 63

1.2.5 – العلاقة ما بيْن الناتج الدّاخلي للبلدان وبين تصنيفها من حيث الابتكار 63

2.2.5 – العلاقة بين مستوى التنمية البشرية ونتيجة تصنيف الابتكار 63

3.2.5 – تثمين مستوى التمويل بالنسبة المائوية من الناتج الدّاخلي الخامّ 64

4.2.5 – نموذج للتمويل بالنسبة المائوية من الناتج الداخليّ الخام 64

6 • **معايير ومبادئ توجيهيّة لتطوير البحث العلمي والابتكار** 65

7 • **رافعات من أجل تطوير البحث العلمي والابتكار في المغرب** 66

القسم الثالث: أنشطة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ 71

1 • حصيلة سنة 2014 74

1.1 • **الجمعية العامة** 74

2.1 • **مكتب المجلس** 74

3.1 • **اللجنة الخاصة** 75

1.3.1 – اللجنة المكلفة بإعداد الدراسة المتعلقة بالثروة الإجمالية في المغرب 75

2.3.1 – اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الرأي حول نظام المعاشات المدنيّة 78

4.1 • **اللجان الدائمة** 79

1.4.1 – اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية 80

2.4.1 – اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية 86

3.4.1 – اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن 87

4.4.1 – اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية 89

5.4.1 – اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة 93

6.4.1 – اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية 94

5.1 • **التّظاهرات التي نظّمها المجلس** 95

6.1 • **العلاقات العامة والدولية** 96

7.1 • **الأنظمة المعلوماتية والاتصال** 97

8.1 • **نفقات المجلس** 98

2 • برنامج العمل برسم سنة 2015 98

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس
نزار بركة

الأمين العام
ادريس الكراوي

الأعضاء

فئة الخبراء

1. احجبوها الزبير
2. أحمد رحو
3. أحمد عبادي
4. ادريس الإيلالي
5. ادريس أوعويشة
6. أرمان هاتشويل
7. ألبير ساسون
8. التهامي عبد الرحماني الغرفي
9. الطاهر بنجلون
10. أمين منيرالعلوي
11. أمينة العمراني
12. حكيمة حميش
13. خليدة عزبان بلقاضي
14. طريق اكيزول
15. عبد الله موقصيط
16. عبد المقصود راشدي
17. فاطمة المرنيسي
18. فؤاد ابن الصديق
19. لحسن والحاج
20. محمد حراني
21. محمد وكريم
22. محمد البشير الراشدي
23. مصطفى بنحمزة
24. نبيل حكمت عيوش

فئة ممثلي النقابات

25. ابراهيم زيدوح
26. أحمد بهنيس
27. أحمد بابا عبان
28. بوشتى بوخالفة
29. جامع المعتصم
30. خليل بنسامي
31. عبد الرحمان قنديلة
32. عبد الرحيم لعباید
33. عبد الصمد مريمي
34. عبد العزيز إوي
35. علال بنلعربي
36. علي بوزعشان
37. لحسن حنصالي
38. لطيفة بنواكريم
39. محمد بوجيدة
40. محمد بنصغير
41. محمد علوي
42. محمد دحماني
43. محمد عبد الصادق السعيدي
44. مصطفى اخلافة
45. مصطفى شناوي
46. مينة الرشاطي
47. نجاة سيمو
48. نورالدين شهبوني

فئة ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية

49. أحمد أبوه
50. أحمد أعياش
51. ادريس بلفاضلة
52. العربي بلعربي
53. أمين برادة سني
54. بوشعيب بن حميدة
55. عبد الحي بسة
56. عبد الكريم فوطاط
57. عبد الكريم بنشرقي
58. عبد الله متقي
59. عبد الله دكيك
60. عبدالإله حفظي
61. علي غنام
62. كمال الدين فاهر
63. محمد بولحسن
64. محمد بنجلون
65. محمد فتاح
66. محمد فيكرات
67. محمد رياض
68. محمد حسن بنصالح
69. مريم بنصالح شقرون
70. منصف الزياني
71. منصف كتاني
72. سعد الصفريوي

فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي

73. الزهرة زاوي
74. جواد شعيب
75. حكيمة ناجي
76. سيدي محمد كاوزي
77. طارق السجلماسي
78. عبد الحميد الجمري
79. عبد الرحمان الزاهي
80. عبد الرحيم كسيري
81. عبد المولى عبد المومني
82. كريمة مكيكة
83. للا نزهة العلوي
84. ليلى بربيش
85. محمد بن شعبون
86. محمد موستغفر
87. محمد بنقدور
88. محمد الخاديري

فئة الشخصيات المعينة بالصفة

89. أحمد التجاني الحليمي العلمي
90. الجيلالي حزيم
91. العربي بن الشيخ
92. ادريس اليزمي
93. خالد الشدادي
94. سعيد أحميدوش
95. عبد العزيز بنزاكور
96. عبد العزيز عدنان
97. عبد اللطيف الجواهري
98. عثمان بنجلون
99. عمر عزيمان
100. محمد العلوي العبدلاوي
101. رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج
102. رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية
103. رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
104. رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي
105. رئيس الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحابة جميع أشكال التمييز

الإيداع القانوني : 2015MO2676
ردمك : 978-9954-635-20-9
ردمد : 2336-0461

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

1، تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma